تفسير القرآن بالسنة العملية

دراسة تطبيقية في ضوء الصحيحين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

تخصص: القرآن وعلومه

إعداد:

بدر بن ظافر بن مُحَمَّد الشهري

إشراف الدكتور:

عبدالله إسحاق عبدالله سليمان

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

العام الجامعي

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

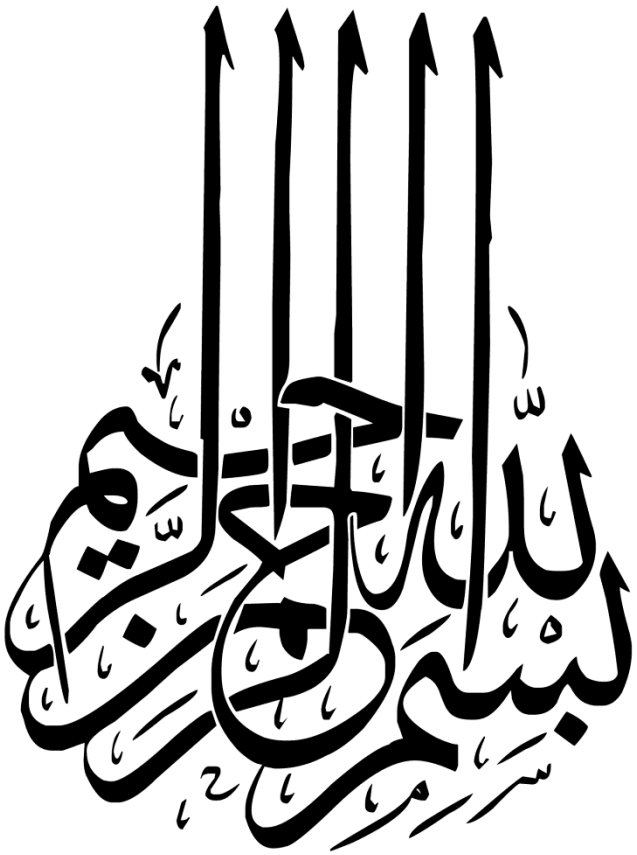

ملاحظة للقارئ الكريم:

هذه المادة تختلف في بعض أجزائها عن المادة المقدمة لنيل الدرجة العلمية، اجتهدت في تعديل ما رأيت تعديله رغبة في نشرها لأهل العلم وطلبته، بعد تهذيبها والاكتفاء بالأهم منها، مع حذف المقدمات المنهجية الأكاديمية، وإن كنت أعلم أن قارئها سيزهد في كثير منها؛ لقلة بضاعة كاتبها، وأرجو من الله أن يكون فيها شيئا من النفع، وأن يجد كاتبها من قارئها الدعاء ثم إبداء الملاحظات، فكلي آذان واعية.

وللتواصل واتساب: ٠٥٠٠٦٧٢٤٢٥

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي الغالية –رزقني الله برها–

وإلى والدي العزيز– تغمده الله بواسع رحمته–

وإلى زوجتي وأولادي –رزقني الله صلاحهم–

وإلى إخواني وأخواتي– رزقني الله صلتهم–

وإلى طلاب العلم– رزقني الله حبهم–

مع بالغ الحب والتقدير لمن أعطاني من وقته الثمين للمرور على

أحرف رسالتي هذه.

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى على إتمام هذه الرسالة

ثم أخص بالشكر الجزيل جامعة الملك خالد ممثلة في معالي رئيسها، وعميد الدراسات العليا بها؛ على جهودهم في إتمام العملية التعليمية بالجامعة واستيفائه على أتم الأوجه.

والشكر موصول لسعادة عميد كلية الشريعة وأصول الدين ورئيس قسم القرآن وعلومه على ما لمسنا منهما من تعاون وتوجيه.

والشكر أجزله وأوفاه لسعادة الدكتور: عبدالله إسحاق عبدالله سليمان –حفظه الله– والذي لم يأل جهداً في تقديم العون والنصح لي أثناء إرشاده الأكاديمي لي في دراستي المنهجية، ثم تفضل علي كذلك بالإشراف على الرسالة فنصح ووجّه وقوّم وساند، وذلل بتعاونه الصعاب؛ فجزاه الله عني خيراً.

وشكر الله لمن بذل من وقته النفيس لتقويم ومناقشة هذا العمل وتسديده، وهما الدكتور أحمد الحصيني، والدكتور المنهال عكيري، فرضي الله عنهما وأرضاهما.

ملخص الرسالة باللغة العربية

اسم الباحث: بدر ظافر مُحَمَّد الشهري.

عنوان الرسالة: تفسير القرآن بالسنة العملية، دراسة تطبيقية في ضوء الصحيحين.

تاريخها: قدمت للمناقشة في ذي القعدة من عام : ١٤٤٥هـ. الموافق: ٢٠٢٤م.

هذه الرسالة تهدف لجمع عدد من الأحاديث النبوية العملية الواردة في الصحيحين، و التي تساهم بدورها –بشكل مباشر أو غير مباشر– في تفسير القرآن الكريم، ثم دراستها لاستخراج أوجه التفسير الممكنة من خلالها أو الترجيح بين الأقوال التفسيرية.

تكونت الرسالة من شقين: أحدهما نظري؛ لتأسيس المنطلقات المهمة في فهم موضوع الرسالة، من تأصيل مبدأ الاستفادة من السنة العملية في تفسير القرآن، وصور ورود الأحاديث التفسيرية العملية في السنة، وبيان أوجه الاستفادة منها. والآخر التطبيقي والذي يعتبر الشق الرئيسي والمقصود من الرسالة، وقد تضمن الشق العملي دراسة لأربعة وستين موضعاً، كل موضع أبدؤه بإيراد الآية والحديث –أو الأحاديث– التي أرى أنها تسهم في بيان الآية وإظهار تفسيرها، ثم أبين وجه العمل النبوي المقصود، ثم أشرع في الدراسة مورداً أقوال المفسرين وأدلتهم والتي تجلي الرأي التفسيري المستخرج من العمل النبوي وتسنده، وأضع نتائج في ختام كل موضع بشكل موجز مختصر.

ظهر لي نتائج عامة من خلال المعايشة لهذا الموضوع، يأتي في مقدمتها أنه لا يمكن للمفسر بحال الاستغناء عن السنة إذا أراد أن يصون رأيه من الزيغ في التفسير، كما ظهر أن المواضع التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم فيها تفسير القرآن تفسيراً مباشراً بعمله قليلة، حيث شكلت ٣٢% فقط من مواضع الدراسة، يعود ذلك لوضوح تفسير القرآن للمتلقين له حينئذ وهم الصحابة الكرام، كما أن الخلاف التفسيري يقل كلما وجد نص نبوي صريح في المسألة، وإن وجد مخالفة فلأسباب تعود لإعمال السياق أو تعدد النصوص النبوية التفسيرية، هذا بخلاف النتائج التي خلص إليها الباحث في كل موضع من المواضع المدروسة، والمنثورة في الشق التطبيقي من هذه الرسالة .

الكلمات المفتاحية/ (السنة العملية) أو (العمل النبوي): وأعني بها ما أثر عن النبي ﷺ من عمل أو إقرار.

المـــقـــدمـــة:

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلا يخفى على طالب العلم أهمية تفسير القرآن الكريم في منظومة العلوم الشرعية، فله المنزلة العالية الرفيعة، والرتبة السامية الشريفة، وهو أمتنها حبالاً، وأجملها آثاراً، وأسطعها أنواراً.

وقد حرص العلماء – رحمهم الله – على بيان المسالك الصحيحة لطالب تفسير القرآن ووضعوا لذلك أصولاً لا ينبغي تجاوزها أو التساهل في أمرها، وغايتها ضبط العملية التفسيرية، وتحصينها من الزيغ والانحراف.

ومن طرق التفسير المتفق عليها تفسير القرآن بالسنة النبوية، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد تفسير القرآن بالقرآن، فلها شأنها العالي، وقدرها السامي؛ وذلك لأنها شارحة ومبينة للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: ((ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثلَه معه)).[1]

ومما لاشك فيه أن النبي ﷺ قد حرص على بيان القرآن الكريم لأمته، حتى تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقد جاء في مسند الإمام أحمد وغيره من حديث العرباض بن سارية

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المقداد بن معدي كرب، ٤١٠/٢٨، حديث رقم: ١٧١٧٤.وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٥١٦/١.

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)).[1]

وهذا البيان النبوي للقرآن تارة يقع بقوله الصريح- عليه الصلاة والسلام -، وتارة بفعله وتمثله للقرآن، وقد فطن لذلك الصحابة ﷺ فهذا جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما - يقول في حديثه الطويل في صفة الحج مشيراً لهذا المعلم: ((ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به)).[2]

فلا غنى للمفسر عن النظر في عموم سنته وسيرته ﷺ، وما فيها من التطبيق العملي للقرآن الكريم، فقد كانت دعوته-عليه الصلاة والسلام- وجهاده وعباداته ومعاملاته هدياً قائماً على كتاب الله جل وعلا، وقد كان مؤيداً بالوحي يُقوّمِه ويسدده، وهو أيضا أعلم البشر بمراد الله جل وعلا.

وبناء على ما مضى ذكره فقد اخترت أن تكون دراستي -التي بين أيديكم - في التفسير العملي للنبي ﷺ، وجعلت عنوانها: (**تفسير القرآن بالسنة العملية، دراسة تطبيقية في ضوء الصحيحين**)، جمعت ما تفرق في الصحيحين من أحاديث مسندة تحوي تفسيراً نبوياً عملياً للقرآن، مع تحليلها واستخلاص مكنوناتها التفسيرية، واكتفيت في هذا المنشور بالمواضع المباشرة منه، وحذفت ما ليس مباشرا لقصد الاختصار.

والله أسأل حسن العمل مع حسن القصد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٦٧/٢٨، حديث رقم: ١٧١٤٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: (الإيمان)، باب: (اتباع سنة الخلفاء الراشدين)، ٢٨/١، حديث رقم: ٤٢. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع: ٨٠٥/٢ حديث رقم: ٤٣٦٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (حجة النبي ﷺ)، ٢/ ٨٨٦،حديث رقم: ١٢٣١.

- **خطة البحث:**

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

-المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته وخطته.

-تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً
- المطلب الثالث: تعريف السنة العملية
- المطلب الرابع: تعريف العنوان تعريفاً مركباً.
- المطلب الخامس: التعريف بالصحيحين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالإمام البخاري ومصنفه.

المسألة الثانية: التعريف بالإمام مسلم ومصنفه.

- الفصل الأول: علاقة السنة العملية بتفسير القرآن، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حجية السنة. وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: منزلة السنة.
  - المطلب الثاني: حجية السنة عموماً.
  - المطلب الثالث: حجية السنة العملية.
- **المبحث الثاني: صور تفسير القرآن بالسنة العملية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: الصور المباشرة وفيه خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يعمد النبي ﷺ إلى آية فيفسرها بعمله.

النوع الثاني: أن تنزل عليه الآية فيعمل بها مباشرة.

النوع الثالث: أن يُسأل عن الآية فيفسرها بعمله.

النوع الرابع: أن يُقِرَ أحداً بعمله للآية.

النوع الخامس: أن يعمل العمل مع الاستدلال عليه من القرآن.

- المطلب الثاني: الصور غير المباشرة وفيه نوعان:

النوع الأول: أن يكون موضوع الآية والحديث واحداً فتفسر به

النوع الثاني: أن يكون في الحديث ما يشير للآية فتفسر به

- المطلب الثالث: الفرق بين التفسير المباشر وغير المباشر.

- **المبحث الثالث: أوجه تفسير القرآن بالسنة العملية، وفيه خمسة مطالب:**

- المطلب الأول: تبيين مجمل القرآن.
- المطلب الثاني: تخصيص عموم القرآن.
- المطلب الثالث: تقييد مطلق القرآن.
- المطلب الرابع: تعيين مبهم القرآن.
- المطلب الخامس: بيان معاني غريب القرآن.

-الفصل الثاني: مواضع تفسير القرآن بالسنة العملية، مرتبة حسب ترتيب المصحف.

وهي أربعة وستون موضعا. (تم دراسة جميع المواضع في الرسالة العلمية، سأذكر منها هنا المباشرة فقط وما أرى أهميته).

- خاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

التمهيـــد

وفيه خمسة مطالب:

۞ المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً

۞ المطلب الثاني: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً

۞ المطلب الثالث: تعريف السنة العملية

۞ المطلب الرابع: تعريف العنوان تعريفا مركباً

۞ المطلب الخامس: التعريف بالصحيحين

المطلب الأول

تعريف التفسير لغة واصطلاحاً

التفسير لغة: مصدر على وزن "تفعيل" مأخوذ من مادة (فَسْر)، **وتعود معانيها إلى البيان والإيضاح**، قال ابن فارس[١]: (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه)[٢]، ويجعله بعضهم فيما أشكل معناه ولم يتضح[٣][٤]، وقد نقل أبو البقاء[٥] عن أهل البيان قولهم: (التفسير هو: أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيؤتى بما يزيله ويفسره)[٦]، وقد غلب استخدم هذا اللفظ على بيان كلام الله.

التفسير اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن تعريف التفسير ومفهومه؛ ويعود ذلك لكون بعضهم يتوسع في إدخال ما ليس من حقيقة التفسير في التعريف، كمن يدخل علوم القرآن في مفهومه[٧]

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، كان أول أمره شافعيا ثم أصبح مالكيا، صاحب مؤلفات عديدة في اللغة من أبرزها: مقاييس اللغة، والصاحبي في اللغة، توفي في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بالريّ -إيران حاليا-، انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٥/٢١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ٥٠٤، طبعة دار الفكر، لعام ١٣٩٩هـ، بتحقيق: عبدالسلام هارون.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٨٣/١٢، ولسان العرب لابن منظور ٥٥/٥.

(٤) يُلحظ بأن المشكل الذي لا يُعرف معناه يختلف من زمن إلى زمن، فمتى ظهرت العجمة وازداد الجهل باللغة اتسعت دائرة الحاجة للتفسير.

(٥) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القِرِيمي الكَفَوي، كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في كَفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها عام ١٠٩٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣٨/٢.

(٦) الكليات لأبي البقاء الكوفي، ص ٣٩٢، طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

(٧) تجد مثال ذلك في تفسير البحر المحيط لابن حيان ٢٦/١. ونلحظ إدخاله القراءات والإعراب والبلاغة في مفهوم التفسير، وابن عرفه في تفسيره ٥٩/١.

أو يتوسع في إدخال علوم أخرى كعلم أصول الفقه[١]، ومنهم من اكتفى بالمفهوم اللغوي.

ولعل من أسباب ذلك وصفهم لكتب التفسير وواقعها، فإن الناظر إلى التصانيف في التفسير يدرك ما اشتملت عليه من معارف وعلوم شتى، قد يسهم بعضها في إظهار المعنى وإيضاحه؛ فهي حينها من صلب المفهوم وأساسه، وقد يكون بعضها من الزيادات التي لا يتوقف عليها فهم الآية؛ فلا حاجة لها عندئذ، وإنما جاءت تبعاً لاهتمامات المفسر وميوله العلمية، فقد تجد اللغوي يتوسع في اللغة، والفقيه يتوسع في تصوير المسائل الفقهية ومناقشتها، ونحو ذلك.

وحين ننطلق من المعنى اللغوي للتفسير في بيان مفهومه فإنه يمكن القول بأن التفسير هو: (**بيان معاني القرآن الكريم**). [٢]

فقوله: (بيان معاني) مأخوذ من المعنى اللغوي لمفردة التفسير كما سلف، ويمكن الاستعاضة عنها بالكشف والإيضاح كمرادفات، ولنخرج به بيان ما سوى المعاني كبيان الأداء الصوتي.

وقوله: (القرآن الكريم) ليخرج بذلك ما كان من كلام الله من غير القرآن، كالأحاديث القدسية.

وقد نقل السيوطي[٣] في الإتقان عن الأصبهاني[٤] في تفسيره ما يؤيد اقتصار بعض الأئمة على هذا

---

(١) ومثاله ما ذكره الكافيجي في التيسير في قواعد التفسير: ص ١٢٤.

(٢) حرر هذا التعريف الدكتور مساعد الطيار بعد تأمل طويل في تعريفات الأئمة الذين اعتنوا ببيان مفهوم التفسير، وخلص إلى هذا التعريف، منطلقاً من الحدود اللغوية، ومن تجريد المفهوم من كل ما لا أثر له على إدراك تفسير الآية، وعلى تتبع منهج السلف في بيانهم للمعاني القرآنية ومعالم تفسيرهم للآيات. انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: ص ٥٢، و التحرير في أصول التفسير: ص١٥.

(٣) جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ و مؤرخ أديب، مشهور بكثرة تصانيفه مع تنوع فنونها، منها الإكليل في استنباط التنزيل، والدر المنثور في التفسير بالمنثور، توفي عام ٩١١هـ، انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس ٥٠/١.

(٤) أبو مُحَمَّد، عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، من أهل أصبهان، ونسبته إلى جده حيان، من كتبه "تفسير القرآن" وينقل عنه السيوطي، قال عنه الذهبي: (وكان مع سعة علمه وغزارة حفظه صالحاً خيراً قانتاً لله صدوقاً) توفي عام ٣٦٩هـ، انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٥/٣.

التعريف في الكشف عن مفهوم التفسير حيث قال: (اعلم أن التفسير في عرف العلماء **كشف معاني القرآن وبيان المراد**).[1]

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١٩٣/٤، طبعة الهيئة المصرية، لعام ١٣٩٤هـ، بتحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل.

المطلب الثاني

تعريف القرآن لغة واصطلاحاً

القرآن لغة: أورد السيوطي خلافاً وقع بين أهل العلم في اشتقاق القرآن، فنسب إلى الشافعي القول بأنه غير مشتق ولا مهموز ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل. (١)

وقيل: القرآن مشتق من قرنت الشيء بالشيء أي ضممته، وذلك لكون القرآن تجمع آياته وسوره إلى بعضها(٢). ومنهم (٣) من يجعله من القرائن لأن بعضه يصدق بعضاً ويشبه بعضه الآخر.

وذهب الزجاج(٤) إلى أنه من القَرْء بمعنى الجمع فهو وصف على وزن فُعْلان، ومنه: قرأت الماء في الحوض أي جمعته. (٥)

والمختار بأن الهمزة أصلية فيه، وأن ترك همزته هو من باب التخفيف، وعليه فهو مشتق من قرأ بمعنى تلا، (فالقرآن في اللغة: مصدر مرادف للقراءة) (٦) ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾ [القيامة: ١٨]، أي قراءته.

ويطلق القرآن على مجموعه، أو كل آية من آياته.

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١٨١/١

(٢) ذهب إلى هذا جمع من العلماء منهم الاشعري. انظر: البرهان للزركشي ١/ ٢٧٨

(٣) نسب السيوطي هذا القول للفراء. انظر: الإتقان للسيوطي ١٨٢/١

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن مُحَمَّد بن السَّرِي الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، توفي عام ٣١١هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦١٣/٦.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣٠٥/١، طبعة عالم الكتب ببيروت، لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: عبدالجليل عبده شلبي

(٦) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص: ١٩، طبعة دار العلم، ط الرابعة والعشرين، لعام ٢٠٠٠م

القرآن اصطلاحاً: يتفق المعرفون للقرآن الكريم على قيود في تعريفه ويفترقون في أخرى، وذلك لكثرة أوصاف القرآن الواردة والتي يمكن جعلها قيوداً في التعريف، كما يمكن الاستغناء عنها نظراً لكون القرآن الكريم من الأمور الواضحة؛ والذي لا يحتاج إلى مزيد من البيان والإيضاح.

وتعريف القرآن بالنظر إلى ما اتفق عليه أهل العلم من قيود هو: **كلام الله، المنزل على نبيه مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته.**

فقوله: (كلام الله) يشمل كل كلام لله –جل وعلا–، ويخرج بذلك كلام غيره من الملائكة والإنس والجن.

وقوله : (المنزل على نبيه مُحَمَّد ﷺ) ليخرج بذلك كلام الله –عز وجل– غير المنزل الذي استأثر الله بعلمه أو ألقاه إلى الملائكة خاصة، وكذا خرج به المنزل على غير الرسول ﷺ من الأنبياء كالتوراة والإنجيل.

وقوله: (المتعبد بتلاوته) أي الذي يثاب العبد على قراءته، والذي لا تصح صلاة العبد إلا به[1] وليخرج بذلك الأحاديث القدسية.

ويطلق على القرآن عدة مسميات أخرى كالنور والهدى والفرقان[2]، ومن أشهرها: ("الكتاب"، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [البقرة: ٢] وسر التسمية بالاسمين جميعا – أي القرآن والكتاب– أنه روعي في تسميته قرآناً كونه متلواً بالألسن، كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدونا بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه. وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور

(١) قال القرطبي بعد إيراده أقوال العلماء في ذلك: (والصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب") انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٧٨/١.

جميعا، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى. وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداء بنبيها بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز، إنجازا لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩]). [١]

(١) النبأ العظيم لمحمد دراز، ص: ٤٢، طبعة درا القلم، لعام ١٤٢٦هـ

المطلب الثالث

تعريف السنة العملية

هذا الإضافة الوصفية تشتمل على مصطلحين، الأول منها (السنة)، والآخر (العملية)، ولذا فإني سأعرف بكل مصطلح على حده ثم أعرفها في بنائها التركيبي.

السنة لغة: السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، مأخوذة من "سن " وهي أصل واحد بمعنى: جريان الشيء واطراده[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٧] وقول الرسول ﷺ: ((لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ من كان قبلكم))[(٢)] أي: طريقتهم. ومنه قول الشاعر:

فـــلا تْجـــزَعنْ مـــن سُـــنّةٍ أنـــت سِـــرْتَهَا فـــأولُ راض سُـــنّةً مـــن يَســـيرُها[(٣)]

السنة اصطلاحاً: يعبر العلماء عن مفهوم السنة بناء على ميدانهم العلمي الذي ينطلقون منه، فيختلف تعبير المحدثين عن تعبير الأصوليين، كما هو الحال أيضاً عند الباحثين في علم العقيدة والتي يجعلونها في مقابل البدعة. **والذي يعنينا في بحثنا هذا هو النظر إلى السنة باعتبارها دليلاً شرعياً يستند**

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: ٦١/٣، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٥/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب: (قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»)، ١٠٣/٩ حديث رقم: ٧٣٢٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:(العلم) باب: (اتباع سنن اليهود والنصارى)، ٤/ ٢٠٥٤، حديث رقم: ٢٦٦٩

(٣) نسبه ابن منظور لخالد بن زهير. انظر: لسان العرب ٣٩٠/٤. وعيون الأخبار لابن قتيبة ١٠٧/٤.

عليها لتقرير الأحكام[١]، وهي زاوية النظر التي تعبر عن مفهوم السنة بأنها: **(ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)**.[٢]

العملية لغة: نسبة إلى العمل، والعين والميم واللام أصل واحد **يدل على كل فعل يفعل**.[٣] ومنه ما أورده الخليل بن أحمد[٤] في العين كشاهد وهو قولهم:

إن الكـــــريم وأبيـــــك يَعتمِـــــل إن لم يجـد يومـا علـى مـن يَتَّكـل[٥][٦]

العملية اصطلاحاً: لا يبعد تعريف العمل اصطلاحاً عن معناه اللغوي المذكور آنفاً، فإذا جردنا النسبة وعرفنا العمل اصطلاحاً فالمراد به عندئذ: **(كل فعل مقصود للإنسان)**.

وإضافة قيد (مقصود) هنا للتفريق بين العمل والفعل، فإنهما يفترقان في القصد، فالعامل قاصد لما يباشره، وقد لا يكون الفاعل كذلك، ولهذا قال أبو البقاء الكوفي: (والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية)[٧]؛ وعليه فالفعل أعم من العمل.

التعريف المركب:

بناء على ما مضى ذكره فإن المراد بالسنة العملية: **ما أثر عن النبي ﷺ من عمل**.

---

(١) ومن ذلك ما أنا في صدده من جعل السنة العملية مستنداً للتفسير.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ٩٥/١، طبعة دار الكتاب العربي، ط الأولى لعام ١٤١٩هـ بتحقيق: أحمد عزو عناية.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٤٥/٤، ولسان العرب لابن منظور ٤٧٥/١١.

(٤) أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العروضي النحوي اللغوي، سيد الأدباء في علمه وزهده، له من التصانيف: كتاب الإيقاع. وكتاب الجمل. وكتاب الشواهد. توفي سنة ١٦٠هـ، انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٢٧١/٣.

(٥) العين للخليل بن أحمد: ١٥٣/٢، طبعة دار ومكتبة الهلال، بتحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

(٦) نسب إلى أعرابي مجهول،ولم أجد-في حدود بحثي-من صرح باسمه. انظر: المعجم المفصل في شواهد العربية١١/ ٢٩١

(٧) الكليات لابي البقاء: ص ٦١٦.

المطلب الرابع

تعريف العنوان تعريفًا مركبًا

تقدم -فيما مضى- تعريف موجز لمفردات عنوان البحث، ويسعني الآن وضع تعريف لعنوان الرسالة، وذلك ليتسنى للقارئ التصور الصحيح عن المراد بها.

تفسير القرآن بالسنة العملية:

المراد بذلك: (**بيان معاني القرآن الكريم بما أثر عن النبي ﷺ من عمل**).

وهذا التعريف يوحي لناظره بأن المقصود مما سيرد من مسائل تطبيقية في هذه الرسالة هو الوقف على تفسير الآيات -التي يمكن بيان شيء من مفرداتها أو تقييدها أو تخصيصها أو بقائها على عمومها أو إطلاقها- معتمدين في ذلك على ما ثبت من عمل النبي ﷺ بالآية؛ وهو ما يعني إخراج ما يمكن تفسيره من خلال أقوال النبي ﷺ.

وأما تقريراته ﷺ فإني سأعدها جزءاً من أعماله ﷺ، ولست في هذا مبتدعاً؛ إذ من أهل العلم من جعلها من العمل لا قسيماً له، قال السبكي [1] -رحمه الله-: (ويدخل في الأفعال: التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار والكف فعل).[2]

(١) المراد بالسبكي هنا: الابن؛ وذلك لأن ما سأنقله هو من الجزء الذي باشر تأليفه بعد والده، وهو أبو نصر، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي والمعروف بتاج الدين السبكي، نسبة إلى "سُبْك" إحدى قرى المنوفية بمصر، تولى القضاء بالشام، ومن مؤلفاته: طبقات الشافعية، وجمع الجوامع، توفي عام ٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٣٣.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢٣٦/٢، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤٠٤هـ.

وتقريرات النبي –عليه الصلاة والسلام– في ذاتها حجة (فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين: أن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً فقرره عليه ولم ينكر عليه؛ كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه).[1]

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني: ١٨٧/١، طبعة دار الكتب العلمية ،ط الأولى لعام ١٤١٨هـ بتحقيق: صلاح مُحَمَّد عويضة.

المطلب الخامس

التعريف بالصحيحين

خص الله –جل وعلا– أمة الإسلام بحفظ دينها ورعاية شريعتها، ومن أظهر ما هدى الله به أمتنا لتحقيق ذلك اهتمامها برواية الأحاديث بالأسانيد الصحيحة، والتي يرويها العدل عن مثله، مع ضبط لمفرداتها، وفهم لمدلولاتها. ثم لم يتوانَ علماء الأمة بعد ذلك على مر العصور وذهاب الدهور من تسطير ما حفظوه في الصدور، فجمعوا بين حفظه في الصدور و كتبه في السطور.

ومن أعظم ما صنف في ذلك الصحيحان، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (وأما كتب الحديث المعروفة: مثل البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن).[1]

وحيث إن دراستنا تدور حدودها على ما أخرجاه من أحاديث نبوية عملية؛ كان من تتمة التمهيد الترجمة لصاحبي الصحيحين، مع التعريف بكتابيهما، وذلك في مسألتين هما كالتالي:

المسألة الأولى: التعريف بالإمام البخاري ومصنفه.

١– اسمه ونشأته:

هو الإمام الحافظ مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه، وقيل بَذدِزبَه[2] الجُعْفي البخاري.
ولد ببخارى[3] يوم الجمعة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال، لعام أربعة وتسعين بعد المئة.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/٧٤، طبعة مجمع الملك فهد، لعام ١٤١٦هـ.

(٢) هي لفظة بخارية، معناها الزراع، انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٥٨.

(٣) من مدن ما وراء النهر، وصفها الحموي فأثنى عليها واسترسل في ذلك. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٣، وهي أوزبكستان حاليا

كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، وكان من بركات هذا الورع: أن أنبت الله البخاري نباتاً حسناً، وقد حُبب إليه العلم من صغره، وأعانه عليه ما حباه الله من ذكاء وحسن فطنة، ومقدرة على الحفظ والضبط.

٢- طلبه للعلم:

بدأ الطلب كما تقدم منذ سن مبكرة، وأُلهم حب الحديث والعناية به، وفي ذلك يقول أبو جعفر النحوي الوراق[١]: (قلت لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتّاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال: عشر سنين أو أقل)[٢]، وقد نص بعضهم[٣] على أنه ابتدأ سماع الحديث سنة خمس ومئتين، ورحل سنة عشر ومئتين بعد أن سمع الكثير ببلده، وصنف في فتوته؛ ولذا يقول عن نفسه: (فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء وأقاويلهم، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها، وتخلفت في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة، والتابعين، وأقاويلهم، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ).[٤] وقد حَكى البخاري بعضاً من رحلاته – لنقف على مجهود عظيم بذله في الطلب– فقال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل

(١) أبو جعفر، مُحَمَّد بن أبي حاتم النحوي، ورّاق البخاري، له أقوال وآثار منثورة في كتب التراجم عن شيخه البخاري، ولم أجد له ترجمة تخصه في حدود بحثي.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٢٢/٢، طبعة دار الغرب الإسلامي لعام ١٤٢٢هـ، بتحقيق: بشار عواد معروف.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: ٢١٣/٢، طبعة دار هجر، لعام ١٤١٣هـ، بتحقيق: محمود الطناجي، وعبدالفتاح الحلو.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٨/١٢

الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كَرَّات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان).[١]

وامتاز البخاري- كما سلف ذكره- بقوة حفظه وجودة ضبطه لما يسمعه، وفي ذلك يقول أبو جعفر الوراق: (كان أبو عبد الله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما تصنع؟ فقال لنا يوماً بعد ستة عشر يوما: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما، فاعرضا عليّ ما كتبتما. فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه).[٢]

وله – رحمه الله- من التصنيف سوى الصحيح كتباً لاقت هي الأخرى قبولاً لدى أهل العلم، لكنها لا تصل إلى رتبة الصحيح، ومن ذلك التاريخ الكبير، والأدب المفرد، وخلق أفعال العباد، وكلها مطبوعة.

٣- صفاته:

عُرِف البخاري بعبادته؛ فقد كان يختم القرآن في رمضان في كل يوم، ويحيي رمضان بقيام ليله فيختم كل ثلاث، وقد كان حافظاً للسانه، مانعاً له عن الحرام، وكان يقول: (أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً).[٣] ويقول في هذا المعنى أيضا: (ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها).[٤] وكان يلتمس توفيق الله وتسديده وهدايته بالتعبد والتذلل لله، ولهذا ذكر الذهبي أنه: (كان يصلي ركعتين عند كل ترجمة).[٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٤٠٧

(٢) المرجع السابق: ١٢ /٤٠٨

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٢٢/٢

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤١/١٢

(٥) المرجع السابق: ٤٤٣/١٢

وقد أعجب الحسين السمرقندي[١] بثلاث خصال برزت في حياة البخاري -رحمه الله- فقال معبراً عنها كاشفاً لها: (كان مُحَمَّد بن إسماعيل مخصوصاً بثلاث خصال، مع ما كان فيه من الخصال المحمودة: كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس، كل شغله كان في العلم).[٢]

٤- ثناء العلماء عليه:

ظهرت في الإمام البخاري صفات البر والصلاح، وارتبط اسمه بأخلاق أهل العلم والفلاح، ولهذا توافق واجتمع العلماء في الثناء على الإمام البخاري بما هو أهل له، ومن ذلك ما جاء عن إمامين جليلين في علم الحديث، فأما أحدهما: فهو الإمام أحمد -رحمه الله- فقد قال عنه: (انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان[٣]... -وذكر منهم- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري)[٤]، وقال عنه كذلك: (ما أخرجت خراسان مثل مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري).[٥]

وأمّا الآخر: فهو الإمام الترمذي[٦]- رحمه الله- صاحب السنن حيث قال في الثناء عليه: (لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من مُحَمَّد بن إسماعيل).[٧]

٥- وفاته:

توفي الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومئتين[٨]،عن عمر ناهز الاثنين والستين عاماً، عامرة بالطاعات، مليئة بالعبادات، حافلة بالإنجازات.

---

(١) لم أجد له ترجمة في حدود بحثي.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/٤٤٨

(٣) البلاد الممتدة من شرق العراق حتى الهند. انظر: معجم البلدان للحموي ٢/٣٥٠ ويقصد بها إيران وأفغانستان.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٣٤٠

(٥) المرجع السابق: ٢/٣٤٠

(٦) أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، صاحب الجامع، المشهور بسنن الترمذي، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين، توفي عام ٢٧٩هـ . انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٦/٢٥٢

(٧) طبقات الشافعية للسبكي: ٢/٢٢٠

(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٤٦٨

سائلا الله –جل وعلا– أن يجعل ما قدم لخدمة السنة النبوية المطهرة، وما صنف في ميادين العلم في ميزان وصحائف حسناته.

٦– مصنفه:

تواتر أهل العلم والفضل في ثنائهم على مصنف الإمام البخاري، وتتابعوا في الإطراء عليه بما هو أهل له، وكان مديحهم مقروناً بمسببات علمية منهجية، جعلت صحيح البخاري شامة في التآليف، وراية عالية في التصانيف، فهذا الإمام المِزّي[١] –رحمه الله – يقول عن صحيح البخاري: (وأما السنة، فإن الله تعالى وفق لها حفاظا عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة[٢]ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين فتنوعوا في تصنيفها... وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلها خطأ، وأعمها نفعاً، وأعودها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعاً عند الخاصة والعامة: صحيح أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري).[٣]

وقال ابن حجر[٤] –رحمه الله– :(كتاب الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور سيدنا رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف الإمام الأوحد عمدة الحفاظ، تاج الفقهاء أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري –رحمه الله وشكر سعيه– قد اختص بالمرتبة العليا، ووصف بأنه لا يوجد كتاب بعد كتاب الله

(١) أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي، محدث الديار الشامية في عصره، مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله، له تصانيف من أشهرها: (تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال)، توفي في دمشق عام ٧٤٢هـ انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/١٠.

(٢) رجل صيرف: متصرّف في الأمور، انظر: لسان العرب ١٨٩/٩ مادة "صرف".

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمِزّي: ١٤٧/١، طبعة مؤسسة الرسالة، لعام ١٤٠٠هـ، بتحقيق: بشار عواد معروف.

(٤) أبو الفضل، أحمد بن على بن مُحَمَّد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، من أئمة العلم والتاريخ، قال عنه السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، ومن تلك التصانيف: (فتح الباري، ولسان الميزان، والاصابة في تمييز الصحابة) توفي عام ٨٥٢هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٢

مصنف أصح منه في الدنيا، وذلك لما اشتمل عليه من جمع الأصح والصحيح، وما قرن بأبوابه من الفقه النافع الشاهد لمؤلفه بالترجيح، إلى ما تميز به مؤلفه عن غيره بإتقان معرفة التعديل والتجريح).[١]

وقد اشتهر تسميته بصحيح البخاري، غير أن البخاري قد سماه باسم يكشف عن محتواه، ويظهر شيئاً من شروطه في التصنيف، ويتضمن بعضاً من منهجه، فقد سماه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

وقد التزم البخاري بإيراد الأحاديث التي صحت عنده، وجعل لذلك شرطاً وهو: (أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة).[٢]

وقد ألفه البخاري –رحمه الله– في هيئة كتب بدأت ببدء الوحي، وانتهت بكتاب التوحيد، مع تضمن كل كتاب أبواباً، وترجم لكل باب، مع تضمين الترجمة فقهه واستنباطه، وبلغ عدد أحاديث البخاري على ما حرره ابن حجر (٧٣٩٧) حديثاً.[٣]

المسألة الثانية: التعريف بالإمام مسلم ومصنفه.

١– اسمه ونشأته العلمية:

الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري[٤]، ولد: سنة أربع ومائتين.

(١) تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر: ٥/٢، طبعة دار عمار، لعام ١٤٠٥هـ، بتحقيق: سعيد القزي.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر: ص ٧٥، مطبعة سفير بالرياض، بتحقيق: عبدالله الرحيلي.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٦٨/١، طبعة دار المعرفة، بعناية: محب الدين الخطيب.

(٤) نيسابور: مدينة تقع شرق إيران. وقد وصفها الحموي وأورد سر تسميتها في معجمه انظر: معجم البلدان للحموي ٣٣١/٥.

بدأ سماع الحديث وعمره أربع عشرة سنة، وحج في سنة عشرين ومئتين، فسمع بمكة من: القَعنَبي[١] -فهو أكبر شيخ له- وسمع بالكوفة وبالعراق ومصر. وعدد شيوخه كما نص الذهبي: مائتان وعشرون رجلاً، أخرج عنهم في الصحيح.[٢]

وكان أبو زرعة[٣] وأبو حاتم[٤] يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.[٥]

ومما يدل على غزارة علمه مع إلمامه بعلم الحديث، ما ذكره هو نفسه حين قال: (ولو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة، فمدارهم على هذا المسند).[٦][٧]

٢- صفاته:

كان -رحمه الله- حسن الوجه، جميل الرداء، مُهاباً، ولجميل خصاله وعلو كعبه في العلم قدم لإمامة الناس في الجامع بأمر السلطان.

---

(١) أبو عبدالرحمن المدني، عبد الله بن مسلمة بن قَعنَب، أحد الأئمّة الأعلام، نزل البصرة وروى عن مالك، وروى عنه البخاري ومسلم، وقال عنه أبو حاتم: (ثقة حجّة، لم أر أخشع منه). مات سنة ٢٢١هـ، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٦٨.

(٢) انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦١/١٢

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ القرشي المخزومي، أحد الأئمّة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال عنه إسحاق بن راهويه: (كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرّازيّ ليس له أصل). مات بالريّ آخر يوم من ذي الحجّة سنة ٢٦٤هـ، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٢٥٣

(٤) محمّد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرّازيّ، كان أحد الأئمّة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل وثّقه النّسائيّ وغيره، توفي سنة ٢٧٧هـ، وقيل: ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٩٥

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٦/٢

(٦) للإمام مسلم كتاب المسند الكبير كما نص على ذلك ابن الصلاح، غير أن المراد بالمسند هنا صحيحه، على ما اختاره شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء، ويؤيد ذلك ما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب بأن مسلماً لم يتم المسند.

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٨٠/١٢

ويروي الحاكم عن أبيه أنه قال: (رأيت مسلم بن الحجاج يحدث في خان محمش[١]، فكان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه).[٢]

وقد كان حريصاً على اتباع السنة، متمسكاً بالحق، مدافعاً عن أهله، فحين فتن الإمام البخاري في مسألة اللفظ[٣] وهجره الناس، لم يقطعه الإمام مسلم، بل كان يعلن في ذلك عقيدته، ويناضل عن الإمام البخاري. فبلغ مُحَمَّد بن يحيى[٤]، فقال يوماً: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس. ثم بعث إليه بما كتب عنه على ظهر جمال.[٥]

٣- ثناء العلماء عليه:

حفظ العلماء للإمام مسلم حقه من الفضل والمنزلة، فأثنوا عليه بما هو أهل له، فمن ذلك قول ابن الصلاح[٦] عنه: (وقد كان له -رحمه الله وإيانا- في علم الحديث ضرباء لا يفضلهم وآخرون يفضلونه، فرفعه الله تبارك وتعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناط النجوم، وصار إماماً حجة، يبدأ ذكره ويعاد في علم

---

(١) الخان: أعجمية في الأصل، وهي المنازل التي يسكنها التجار، انظر: معجم البلدان ٣٤١/٢

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٠/١٢

(٣) مسألة عقدية تُعنى بالخلاف الدائر حول اللفظ بالقرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ والحق فيها أن يقال: يستفصل عن المراد بها؛ فيقال: إن أريد باللفظِ: التلفظُ الذي هو فعل العبد فهو مخلوق، وإن أريد باللفظ: الملفوظ به فهو كلام الله منزل غير مخلوق؛ لأن كلام الله من صفاتِه، وصفاتُه -عز وجل- غيرُ مخلوقة. وقد ضل فيها طوائف في زمن الإمام أحمد. انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٤/١٢، ومصطلحات في كتب العقائد للحمد ص: ٧٧.

(٤) مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، الذهلي النيسابوري ، إمام أهل الحديث بخراسان، وقد روى عنه البخاري، وروى عنه مسلم، ثم امتنع عن الراوية عنه للخلاف في استعمال بعض الألفاظ في حق القرآن ، ووثق روايته يحيى بن معين. توفي عام ٢٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٢٧٣.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٢/١٢.

(٦) تقي الدين أبو عمرو صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي، صَاحب كتاب علوم الحديث، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه. له مشاركة في عدة فنون، توفي عام ٦٤٣هـ، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي١٤٩/٤.

الحديث وغيره من العلوم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).[١] وقال عنه الإمام النووي[٢]: (واعلم أن مسلماً -رحمه الله- أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه، والمعتمد عليه في كل الأزمان).[٣] وقال -رحمه الله-: (وأجمعوا على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها).[٤]

ولم يزل العلماء إلى يومنا هذا يحفظون له قدره، وينزلونه منزلته اللائقة به، وذلك نظير ما قدمه من خدمة جليلة للسنة النبوية المطهرة، وما أجرى الله على يديه من حفظ للحديث النبوي الشريف.

٤- وفاته:

توفي الإمام مسلم -رحمه الله- يوم الاثنين، لخمس بقين من رجب، عام ٢٦١هـ[٥] وهو ابن خمس وخمسين عاماً. وأورد الذهبي في قصة وفاته أنه: (عُقد لمسلم مجلس مذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم. فقيل له: أهديت لنا سلة تمر فقال: قدموها، فقدموها إليه، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث. رواها: أبو عبد الله الحاكم ثم قال: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات).[٦]

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ص ٦٠، طبعة دار الغرب الإسلامي، لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.

(٢) أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة: كشرح مسلم، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، عرف بالعلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، توفي عام ٦٧٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧٤/٤.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٩١/٢، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

(٤) المرجع السابق: ٩٠/٢.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٥٨٠.

(٦) المرجع السابق: ٥٦٤/١٢.

٥- مصنفه:

كما حظي صحيح البخاري بالثناء والإطراء، فكذلك صحيح مسلم نال ذات المنزلة والرفعة، فهما كالقمرين النيرين في سماء العلم، وكالجديدين -الليل والنهار- في تعاقب أهل العلم عليهما والاستفادة منهما.

يقول النيسابوري [١] عن صحيح مسلم: (ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث).[٢]

وقال عنه ابن حجر: (حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لاحد مثله، بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح مُحَمَّد بن إسماعيل؛ وذلك لما اختص به من جميع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الالفاظ، كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب).[٣]

والاسم العلمي لصحيح مسلم: (**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**)، وقد بدأه -رحمه الله- بمقدمة علمية ضمنها سبب التأليف، وأنه جواب لما سأله أحد أصحابه ولم يسمه[٤]، وذكر شيئا من منهجه، ثم أورد آيات وأحاديث في الترهيب من الكذب على الله

(١) أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، الحافظ الإمام محدث الإسلام، أحد جهابذة الحديث: قال أبو عبد الله الحاكم: (هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة)، مات في جمادى الأولى سنة ٣٤٩هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥١/١٦

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٩٢/٥٨، طبعة دار الفكر، لعام ١٤٠٥هـ، بتحقيق: عمرو بن غرامة.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢٧/١٠، طبعة دائرة المعرفة بالهند، ط الأولى لعام ١٣٢٦هـ

(٤) أشار الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٠٢/٥ في ترجمة (أحمد بن سلمه البزار النيسابوري) أن مسلماً جمع الصحيح له، فيحتمل بناء هذا أن يكون هو السائل.

وعلى رسوله ﷺ، ثم أردف ذلك بالحديث عن الإسناد ومكانته من الدين، ثم ذكر ما يعيب الرواة ونقلة الأخبار، وما تصح به الرواية.

وكما هو صحيح البخاري مرتب كتباً وأبواباً فصحيح مسلم كذلك، غير أن تراجم الأبواب من عمل الشراح، ومنهم الإمام النووي حيث قال: (ثم إن مسلما -رحمه الله- رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد...وإني إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها).[1]

وعدد أحاديث صحيح مسلم أربعة آلاف حديث سوى المكررات كما ذكر ذلك ابن الصلاح.[2]

بدأ مصنفه بكتاب الإيمان وختمه بكتاب التفسير. فرضي الله عنه وأرضاه.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٢١/١، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثانية لعام ١٣٩٢هـ.
(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ١٠١

الفصل الأول

علاقة السنة العملية بتفسير القرآن

وفيه ثلاثـــة مباحـــث:

۞ المبحث الاول: حجية السنة.

۞ المبحث الثاني: صور تفسير القرآن بالسنة العملية

۞ المبحث الثالث: أوجه تفسير القرآن بالسنة العملية.

المبحث الأول

حجية السنة

وفيــه ثلا ثة مطالب:

- المطلب الأول: منزلة السنة.
- المطلب الثاني: حجية السنة عموما.
- المطلب الثالث: حجية السنة العملية.

* * * *** * *

المبحث الأول:

حجية السنة

يتفق أهل العلم الراسخون فيه على أن من الأدلة التي يعتد بها "القرآن الكريم والسنة النبوية"، مع اعتبارهما حجة قائمة ينبغي التمسك بهما، والعمل بمقتضاهما، ويعتنون بصحة الدليل، مع الحرص على صواب الفهم، وينتهون بالتعظيم والتسليم له.

والذي دعاني لوضع هذا المبحث سببان:

الأول: كون الجوانب التطبيقية من دراستي هذه تعتمد في تفسيرها للقرآن على السنة؛ فكان لزاماً الحديث عن منزلتها وحجيتها.

الثاني: الرد على تلك الدعوات المُنبتَّة عن دينها، والتي تدعي زوراً عدم حجية السنة، فكيف بمن هذا حاله أن يسلم لنا بصحة ما نحن فيه من بناء التفسير على السنة؟! فأصبح من الضروري تأصيل حجيتها لكل ذي لب، وكل قاصد للحق.

وسيكون حديثنا في هذا المبحث مكوناً من ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

- المطلب الأول: منزلة السنة.
- المطلب الثاني: حجية السنة عموماً.
- المطلب الثالث: حجية السنة العملية.

المطلب الأول:

منزلة السنة

إن المتأمل في القرآن الكريم يلمس بجلاء حديثه عن السنة وعلو منزلتها ورفعة مكانتها، وذلك على وجه الإجمال في معلمين:

الأول: كونها مبينة للقرآن، وذلك ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل: ٤٤]، فقد أبانت الآية عن إحدى مهمات الرسول -عليه الصلاة والسلام- والمتمثلة في تبيين القرآن [١] لفظاً ومعنى، (فالرسول ﷺ مبين عن الله -عز وجل- مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله).[٢]

ويذكر ابن كثير[٣] الدواعي التي أهلت الرسول ﷺ ليكون مبينا للقرآن فيقول: (أي: لعلمك بمعنى ما أنزل عليك، وحرصك عليه، واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، فتفصل لهم ما أجمل، وتبين لهم ما أشكل)[٤]، ويقرر البقاعي[٥] تلك الأسباب فيقول: (﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ كافة بما

(١) بيان النبي ﷺ للقرآن متعدد الصور، يأتي تفصيله في المبحث الثالث من هذا الفصل – إن شاء الله – .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٩/١٠، طبعة دار الكتب المصرية، ط الثانية لعام ١٣٨٤هـ، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٣) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعي، حافظ مؤرخ فقيه، رحل في طلب العلم، له مؤلفات عدة نفع الله بها، من أشهرها: (البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم) توفي عام ٧٧٤هـ، انظر: طبقات المفسرين للداوودي ١١٣/١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٧٤/٤، طبعة دار طيبة، ط الثانية لعام ١٤٢٠هـ. بتحقيق: سامي السلامة.

(٥) أبو الحسن برهان الدين، إبراهيم بن عمر بن حسن الرُبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي، مؤرخ أديب. أصله من البقاع في لبنان، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق عام ٨٨٥هـ، انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٠١/١.

أعطاك الله من الفهم الذي فقت فيه جميع الخلق، واللسان الذي هو أعظم الألسنة وأفصحها، وقد أوصلك الله فيه إلى رتبة لم يصل إليها أحد).[1]

الثاني: كونها مشرعة كالقرآن، وذلك ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧]، فتشير هذا الآية إلى أن (ما جاء به الرسول- عليه الصلاة والسلام- يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، **وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه**).[2]

ولابن القيم [3]-رحمه الله- في كتاب "إعلام الموقعين" حديث حول منزلة السنة، ومما نص عليه: أن ما كان زائداً من السنة على تشريعات القرآن فإنه يجب التسليم له والعمل بمقتضاه، وأن ذلك يُظهر على الحقيقة معنى الطاعة للنبي ﷺ، والتي أمر بها القرآن، فيقول - رحمه الله-: (فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴾[النساء: ٨]).[4]

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: ١٦٨/١١، طبعة درا الكتاب الإسلامي.

(٢) تيسر الكريم الرحمن للسعدي: ص ٨٥٠، طبعة الرسالة، لعام ١٤٢٠هـ بتحقق: عبدالرحمن معلا اللويحق .

(٣)مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحراني شمس الدين ابن قيم الجوزية، من تلاميذ شيخ الإسلام، واشتهر بحبه والدفاع عنه، كان واسع العلم، بديع التآليف، عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، عرف بكثرة التعبد. توفي عام ٧٥١هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٧/٥

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢٢٠/٢، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى، لعام ١٤١١هـ، بتحقق: مُحَمَّد عبدالسلام.

وقد نص القرطبي في مقدمة تفسيره على هذين المعلمين المذكورين آنفا فقال: (ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين: **بيان** لمجمل في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها، وسجودها، وركوعها، وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ... **وبيان آخر** وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك).[1]

ومما يحسن ذكره هنا أن القرآن قد جاء بمعالم رئيسة في التعامل مع النبي ﷺ وما جاء به، وهي تكشف بجلاء أهمية السنة ومنزلتها، فمن تلك المعالم:

١- **وجوب الإيمان به؛ وهو ما يقتضي طاعته واتباعه،** ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء: ١٣٦] وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٨﴾ ﴾ [التغابن: ٨] (والإيمان بالله ورسوله وكتابه، يقتضي الجزم التام، واليقين الصادق بها، والعمل بمقتضى ذلك التصديق، من امتثال الأوامر، واجتناب المناهي).[2]

٢- **جعله قدوة وأسوة** في أقواله وأعماله، وتعاملاته وعباداته، ومعتقداته وسلوكياته، ويدل علي ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/٣٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص ٨٦٦.

٣- **ترتب الثواب الجزيل على من أطاعه**، وذلك في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ [النساء: ١٣].

٤- **الوعيد الشديد لمن عصاه وخالف أمره**، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣] (فثبت أن مخالف أمر الله تعالى أو أمر رسوله[ﷺ] قد وُجِد في حقه ما يقتضي نزول العذاب). (١)

وأختم هذا المطلب بإيراد أثرين وردا عن علمين من أعلام السلف الصالح، يظهر من خلالهما منزلة السنة النبوية عندهم، وعلو شأنها، ولنلتمس في ثناياها منهجهم، ونقتفي أثرهم، وليسعنا ما وسعهم، فهم القرون المفضلة، والأجيال المبجلة، وذانك الأثران هما:

أولا: ما جاء في الصحيحين عن أبي بكر ﷺ أنه قال: ((لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به، إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)). (٢)

ثانيا: مما أثر عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- أنه قال: (سَنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من

(١) مفاتيح الغيب للرازي: ٤٢٥/٢٤، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة لعام ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، ٧٩/٤، حديث رقم ٣٠٩٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قوله ﷺ (لا نورث، ما تركناه فهو صدقه)، ١٣٨١/٣، حديث رقم: ١٧٥٩.

الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا). [1]

(١) الشريعة للآجُرِّي: ص ٤٥، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى، لعام ١٤١٦هـ، بتحقيق: مُحَمَّد بن الحسن إسماعيل.

المطلب الثاني:

حجية السنة عموماً

تنوعت على مر العصور مذاهب زائغة، وأفكار ضالة، جعلت من السنة النبوية هدفاً لشبهاتها، وغرضا مستباحاً لادعاءاتها، فتارة بالحديث عن تناقض وتضاد الأحاديث، وتارة بدعوى الاكتفاء بالقرآن، وتارة بالطعن في رواة السنة، وغيرها.

وتلك الهجمات المتنوعة شكلاً ومضموناً، لا تعتمد على دليل نقلي ولا عقلي يستقيم شأنه، وإنما هي رجم بالغيب، صادف هوى متبع، وشهوة خفية، وحقداً دفيناً.

فكان من المنطق أن أورد في هذا المطلب بعضاً من الأدلة العامة والتي تثبت حجية السنة، وترد على تلك الشبهات الواهية، وتبني اليقين بأهميتها وعلو منزلتها، وتجعل للمفسر المستند في اعتماده على السنة في تفسير القرآن. وسأجعل تلك الأدلة مبنية على منطلقات أربعة هي: (القرآن، والسنة، والأجماع، والعقل) وتفصيلها على النحو الآتي:

- **المنطلق الأول: الأدلة القرآنية على حجية السنة**

أولا: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩] فهذه الآية ونظائرها[1] تدل دلالة صريحة ظاهرة على وجوب طاعة الرسول ﷺ مطلقاً، وامتثال سنته، واقتفاء أثره، وذلك واجب شرعي محتم، دل عليه فعل الأمر الدال على الوجوب. وتكرار فعل الطاعة هنا لغاية أشار إليها ابن القيم بقوله: (وأعاد الفعل **إعلاماً بأن طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً من غير**

(١) ال عمران ١٣٢ – الأنفال ٤٦ – مُحَمَّد ٣٣ – التغابن ١٢ .

عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه).[1] وهذا البيان منه –رحمه الله– مهم فيما أنا بصدده من إثبات حجية السنة، فإنه يكشف بجلاء استقلال السنة بالتشريع، ثم ما يجب على المسلم من الطاعة المطلقة لذلك.

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤]، فهذا الآية أفادت بأن الرسول ﷺ مبين للقرآن (وذلك يستلزم حجية بيانه للكتاب بقوله أو فعله أو تقريره).[2]

ومن المتقرر بأن القرآن الكريم جاء في بعض نصوصه مجملاً، **وبيان ما أجمله القرآن أحد مهمات النبي ﷺ، والتي أذن الله له بها من خلال النص القرآني الذي نتناوله**، وإلى هذا أشار الشاطبي[3] بقوله: (لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور جملية، كما في شأن الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه).[4]

فإذا عُلم هذا فإن بيانه ﷺ حجة يجب العمل به، ويترتب على تركه عبث بالنصوص القرآنية، وتعطيل للعمل بها، وتتبع للأهواء البشرية؛ وجميعها مسالك محرمة لا يشك في ذلك لبيب عاقل.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١/٣٨.

(٢) حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ص: ٢٩٥، طبعة الدار العالمية للكتاب، ط الأولى لعام ١٤٠٧هـ .

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللَخْمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، حافظ ثقة محدث، مفسر أصولي، من أئمة فقهاء المالكية، له مؤلفات منها: (الموافقات – والاعتصام) توفي عام ٧٩٠هـ، انظر: الأعلام١/٧٥.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٤/١٨٣، طبعة دار ابن عفان، ط الأولى لعام ١٤١٧هـ، بتحقيق: مشهور بن حسن.

ثالثا: قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ [الحشر: ٧] **(وهذه الآية جامعة للأمر باتباع ما يصدر من النبي ﷺ من قول وفعل فيندرج فيها جميع أدلة السنة)** [(١)]، ودل على وجوب ذلك فعل الأمر (فخذوه) وفعل النهي (انتهوا).

وهذا المفهوم هو ما استند عليه ابن مسعود ﷺ في لعنه الواشمات والمتنمصات، وجعل الآية حجة له حين عمل بمقتضى السنة، ففي صحيح البخاري، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى. مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[الحشر: ٧])). [(٢)]

- **المنطلق الثاني: الأدلة من السنة**

صح عن النبي ﷺ في أحاديث عدة، وبدلائل مختلفة، ما يثبت حجية السنة، ويقيم المحجة على منكرها. ولو أنه -عليه الصلاة والسلام- سكت عن ذلك لكان يصح لصاحب الشبهة أن يتعذر بكون النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يخبر عن سنته بأنها حجة، وهو أعلم بها، فلماذا ندَّعيها نحن؟!

لكن ذلك ظن بعيد، فقد جاءت السنة الصحيحة بآثار نصت على أن ما جاء على لسان المصطفى ﷺ وحي، وأنه حجة على كل مسلم؛ يجب العمل به، والتمسك بمقتضياته، فمن تلك النصوص:

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٨٧/٢٨، طبعة الدار التونسية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (اللباس)، باب: (المتفلجات للحسن)، (١٦٤/٧) حديث رقم: ٥٩٣١

أولاً: عن المقدام بن معدي كرب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)).[١]

وهذا النص النبوي يشير إلى كون السنة وحياً كالقرآن وحجة مثله، وفيه (توبيخ نشأ من غضب عظيم عمن ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب).[٢]

وقد نقل صاحب كتاب عون المعبود عن البيهقي[٣] قوله: (معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص **وأن يزيد عليه، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن**).[٤]

ثانيا: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)).[٥]

ففي هذا الحديث توجيه لطاعة النبي ﷺ، وأن ذلك سبيل لدخول الجنة والتنعم بنعيمها، وأنه بخلاف ذلك يقع الرجل في الإباء والامتناع، ويُخشى على الممتنع من العاقبة السيئة.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب:(السنة)، باب: (في لزوم السنة)، ٤/ ٢٠٠ حديث رقم: ٤٦٠٤، وقال عنه الحاكم: (إسناده صحيح). انظر: المطالب العالية لابن حجر١٢/ ٧٣٨.

(٢) الفتح الرباني للساعاتي: ١٩٢/١، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.

(٣) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، نسبة إلى "بيهق" إحدى قرى نيسابور بإيران. الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، بُورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه، وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، توفي عام ٤٥٨هـ انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٩/٣.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم أبادي، ٢٣١/١٢، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ط الثانية لعام ١٤١٥هـ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب: (الاقتداء بسنن الرسول ﷺ)، ٩٢/٩ حديث رقم :٧٢٨٠.

وقد نص أهل العلم على تكفير منكر السنة، وفي ذلك يقول صاحب الإحكام مبينا لوازم هذا الإنكار: (ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن؛ لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة...وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال).[1]

ويقول السيوطي-رحمه الله- : (من أنكر كون حديث النبي ﷺ - قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول- حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام)[2]، وهذا ما يكشف بجلاء خطورة رد السنة، والامتناع عن التسليم لها، أو ترك العمل بنصوصها.

ثالثا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَلَّفْتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).[3]

ويظهر في هذا النص النبوي علو شأن القرآن والسنة (فإنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، ولا هدي إلا منهما، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما، واعتصم بحبلهما...، فوُجُوب الرجوع إليهما معلوم من الدين ضرورة)[4]، **ومن ثَمَ فليس لأحد -أياً كان شأنه – أن يسعى لإسقاط منزلة السنة، أو يدعي عدم الحاجة إليها بعد هذا النص النبوي، والذي جعل من السنة نظيرة للقرآن في حماية المتمسّك بهما من الضلال، وصيانة العامل بهما من الزيغ والاعوجاج.**

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٨٠/٢، طبعة دار الآفاق الجديدة، بتحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي: ص٥، منشورات الجامعة الإسلامية، ط الثالثة لعام ١٤٠٩هـ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: (في الأقضية والأحكام)، باب: (في المرأة تقتل إذا ارتدت)، ٤٤٠/٥، حديث رقم: ٤٦٠٦.وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: (العلم)، ١٧/١، حديث رقم: ٣١٩، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع:٦١٥/١.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣٨٧/٤، من منشورات مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

وكذلك فإن سعي الإنسان في حماية نفسه من الضلال أمر واجب شرعاً، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦] فإذا استقر هذا فإنه لا طريق للسلامة من الضلال إلا بالتمسك بالقرآن والسنة معاً، **وما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فإن التمسك بالسنة، والعمل بها، واستيقان حجيتها، واجب شرعي لا يسع المسلم الخروج عنه أو التفلت منه.**

▪ المنطلق الثالث: إجماع العلماء

من المتقرر بأن إجماع علماء الأمة معصوم من الزلل[(١)]، وأن اتفاقهم يرد كيد الكائدين، ويردع حيل المتربصين، فهل أجمع علماء الأمة على حجية السنة؟

والجواب على هذا السؤال –بلا شك– بنعم، وسأورد نصوصاً للعلماء المعتبرين، والذين نصوا على اتفاق الأمة على حجية السنة، وجردوا من خالف في ذلك من الدين والإتباع، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: يقول الإمام الشافعي– رحمه الله–: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس).[(٢)]

ثانياً: يقول ابن عبدالبر[(٣)] –رحمه الله–: (وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – فيما علمت– على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع.

---

(١) يدل عليه ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ، على ضلالة، ويد الله مع الجماعة). أخرجه الترمذي في سننه: ٣٦/٤، حديث رقم: ٢١٦٧، وقال عنه: هذا حديث غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٦٧/٥.

(٢) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/ ٦).

(٣) أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي القرطبي المالكي، المعروف بابن عبدالبر، صاحب التصانيف الفائقة التي سار بها الركبان، واستفاد منها العلماء على مر الأزمان، منها: (التمهيد، وجامع بيان العلم وفضله). توفي عام ٤٦٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٣/١٨.

على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا).[١]

ثالثا: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] -رحمه الله-: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ).[٣]

رابعا: يقول الشوكاني[٤] -رحمه الله-: (والحاصل: أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام).[٥]

- واستخرج من النقولات السالفة الملاحظات التالية:

أولا: نص الإمامان الشافعي وابن عبدالبر -رحمها الله- على وقوع الإجماع من علماء الأمة على حجية السنة -وهو ما أسعى لتقريره-، وأنه لا يخالف في ذلك إلا صاحب بدعة وضلال كالخوارج [٦] ومن على شاكلتهم.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: ٢/١، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، لعام ١٣٨٧هـ بتحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري.

(٢) أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام، برع في علوم شتى، ونال منها القدح المعلى، وجاهد في سبيل الله، وأوذي وامتحن. يقول عنه الذهبي: (من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين...أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان). توفي عام ٧٢٨هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١٩٢/٤

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٠.

(٤) أبوعبدالله، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها، ومات بها عام ١٢٥٠هـ، انظر: معجم المفسرين للنويهض ٥٩٣/٢.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٧/١ .

(٦) أُطلق مصطلح "الخوارج" على الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه- في صفين، ثم استعمل بعد ذلك على كل من خرج على السلطان، ومن معتقداتهم القول بتكفير الواقع في الكبيرة، مع خلوده في النار، وهم طوائف منهم: (الأزارقة، والمحكمة، والثعالبة) وغيرهم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ .

ثانيا: يُلحظ بأن ابن عبدالبر -رحمه الله- جعل من خبر الآحاد حجة[1]، وهو ما يعني -من باب أولى- حجية المتواتر.

ثالثا: أن من مقتضيات الاعتقاد بحجية السنة إسقاط الأقوال المخالفة للسنة النبوية الصحيحة الصريحة، فلا يقدم قول أحد على قول رسول الله ﷺ، ولا قبول لرأي أحد إذا ثبت في المسألة قول للنبي ﷺ.

رابعا: أشار الشوكاني -رحمه الله -إلى مسألة هامة تصلح أن تكون دليلاً مستقلاً على حجية السنة، وهي أنها ضرورة دينة، لا يستقيم إيمان العبد بدونها، وهو ما يبدو جلياً للمتأمل في التشريعات الإسلامية، فإن كثيراً من تفصيلاتها جاءت على لسان المصطفى ﷺ وأفعاله، فمن أسقطها فقد أسقط دينه، وانحرف معتقده، وابتدع في ملته.

▪ المنطلق الرابع: دلالة العقل

من الأدلة العقلية الدالة على حجية السنة أن العمل بالقرآن من خلال آياته فقط شيء متعذر لا يمكن تحقيقه ولا تصديقه، وذلك أن القرآن يشتمل على آيات مجملة لا بيان لها من خلاله، فلمن تُرك هذا البيان؟!

والجواب: أن بيان هذا الإجمال من شأن النبي ﷺ، والذي ارتضاه الله لتلقي الوحي ذاته، وكان له مقوماً ومسدداً، وكان قدوة بشهادة العدو قبل الصديق، وتولى -عليه الصلاة والسلام- بعد مبعثه مهمة

(١) وهذا مذهب الجمهور. وفي ذلك يقول ابن قدامة في روضة الناظر ص: ٣١٣ وما بعدها.: (فأما التعبد بخبر الواحد سمعًا: فهو قول الجمهور خلافًا لأكثر القدرية وبعض أهل الظاهر، ولنا دليلان قاطعان: أحدهما: إجماع الصحابة ﷺ على قبوله، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها ... والدليل الثاني: ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم: أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيدًا، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به).

تبليغ الآيات والعمل بها، ودعوة الناس إلى امتثاله والاقتداء به، وهذا يصدقه ما جاء في الأثر عن عِمران بن حُصين ﷺ حين ذكروا عنده الشفاعة فقال رجل من القوم: ((يا أبا نُجَيْد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، قال: فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعا، ووجدت صلاة المغرب ثلاثا، والغداة ركعتين، والظهر أربعا، والعصر أربعا؟ قال: لا، قال: فعمن أخذتم هذا الشأن؟ ألستم عنا أخذتموه ؟ وأخذنا عن نبي الله ﷺ ؟ ووجدتم في كل أربعين درهما درهم، وفي كل كذا شاة، وفي كل بعير كذا؟ أو وجدتم في القرآن هكذا؟ قال: لا، قال فعمن أخذتم هذا؟! أخذناه عن النبي ﷺ وأخذتموه عنا)).[1]

فانظر كيف أسند عمران بن حصين ﷺ بيان ما أجمله القرآن إلى النبي ﷺ.

والقول بترك السنة وبعدم حجيتها يترتب عليه مفاسد عظيمة كافية لرد هذه المعتقد، من أهمها تعطيل كثير من الأحكام الشرعية، وترك العمل بها.

ومنها إطلاق المجال للهوى والنفس في فهم مراد الله مما أجمل في كتابه من الأمور التعبدية؛ وهو مسلك يوصل للابتداع كما لا يخفى على كل لبيب عاقل.

وأمر آخر مهم، وهو أن أفهام الناس وعقولهم تختلف، فلمن يُترك فهم النص القرآني؟!

وما هو الفهم الذي يمكن أن يُرْتضى من الجميع ويُسلم له إذا قلنا جدلاً بترك السنة؟!

وهل يُترك المجال لتعدد الأفهام حتى يقع الناس في الفرقة والانقسام المنهي عنه شرعاً؟!

ثم أقول بأن بيان القرآن المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩] إما بيان مفصل في القرآن، وإما على ما أحال له القرآن،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: (الزكاة)، باب: (ما تجب فيه الزكاة) ،٩٤/٢، حديث رقم: ١٥٦١. والطبراني في المعجم الكبير: ٢١٩/١٨، حديث رقم: ٥٤٧. وذكره البيهقي في كتاب البعث والنشور ص ٣٤٣، باب: إثبات الشفاعة للنبي ﷺ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: ١٠٤/٢

وهو ما ذكره البيضاوي[1] في تفسيره حيث قال: (تبياناً: بياناً بليغاً، لكل شيءٍ من أمور الدين على التفصيل، أو الإجمال، بالإحالة إلى السنة ...)[2]، فإذا تعذر الأول، لزم الرجوع للثاني، لكونه أحيل إليه بنص القرآن ذاته.

(١) أبو الخير، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي، ناصر الدين البيضاوي، كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والعربية والمنطق، صالحا متعبّدا زاهدا، من أعيان الشافعية، ولد في المدينة البيضاء –قرب شيراز بإيران – وولي قضاء شيراز مدة، توفي كما ذكروا عام ٦٨٥هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢٤٨/١.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٢٣٧/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، بتحقيق: مُحَمَّد المرعشلي

المطلب الثالث:

حجية السنة العملية

ذكرت في المطلب السابق أدلة حجية السنة عموماً، وهي ذاتها صالحة -كذلك- لتكون أدلة على حجية عمل الرسول ﷺ؛ وذلك لكون عمله ﷺ نوعاً من سنته، وكذلك (فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً).[1]

وقبل البدء في إيراد أدلة حجية السنة العملية فإنه **ينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي بيان ما ذكره العلماء في أنواع العمل النبوي**[2]**، وما هو حجة منه يجب التأسي به، وما ليس كذلك.**

فأعمال النبي -عليه الصلاة والسلام- تعود في الجملة إلى أنواع هي كالتالي:

١- ما كان من مقتضى بشريته، وهي الأفعال الجِبِلّية كالقيام، والقعود، والأكل، والنوم ونحوها.

٢- ما كان من عادة قومه وعرفهم، كلبس العمامة، وإطالة الشعر ونحوها، فهذان القسمان الأصل فيهما الإباحة.

٣- ما كان خاصاً به ﷺ، كجمعه أكثر من أربع نسوة، والزواج من الواهبة نفسها، والوصال في رمضان. فهذا القسم ليس للتأسي.

٤- ما كان فعلاً تعبدياً لله، قصد به النبي ﷺ التعبد وامتثالاً للأمر، أو أراد به بيان ما أجمل فهو حجة. ويدخل في هذا النوع تفسير النبي ﷺ العملي للقرآن.

---

(١) الإحكام في أصول الاحكام للآمدي: ١٨٦/١، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، بتحقيق: عبدالرزاق عفيفي.

(٢) وللتوسع في المسألة انظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٨، والبحر المحيط للزركشي ٣٦/٦ .

وبعد هذا الإيجاز في بيان أنواع العمل النبوي ندلف الأن إلى ذكر بعض الأدلة على حجية السنة العملية على وجه الخصوص، فمن تلك الأدلة ما يلي:

أولا/ قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب:٢١]. والأسوة أي: القدوة[١]. ففي هذه الآية دلالة على أن النبي ﷺ (يقتدى به في جميع أفعاله ويُتعزَّى به في جميع أحواله)[٢]، وهي أصل في اعتبار أقوال النبي -عليه الصلاة والسلام- وأعماله حجة، يشرع التمسك بهما وامتثالهما.

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (واستدل الأصوليون في هذه الآية، على الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به).[٣]

ثانيا/ قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١] والإتباع هو اقتفاء الشيء ولحوقه.[٤]

ففي هذه الآية (أمر الله تعالى باتباعه [أي الرسول ﷺ] واتباعه قد يكون في قوله، وقد يكون في فعله، فكان بيان الشريعة من جهته واقعاً بالأمرين جميعا، ألا ترى أنه ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني

(١) لسان العرب لابن منظور: ٣٦/١٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٥٤/١٤

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص ٦٦٠

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٦٢/١

أصلي"[1]... والصلاة حصل بيانها بالفعل، فثبت أن مجمل الفعل في البيان محل القول، وأن من اتبعه في فعله كان كمن اتبعه في قوله).[2]

وتأمل كيف جَعلت الآية علامة المحبة الصادقة لله في إتباع النبي ﷺ، فهي آية امتحان لمن يدعي محبته لله –جل وعلا– أن يجعل من الرسول –عليه الصلاة والسلام– قائده وقدوته، فيقتفي أثره ويسير على هديه في الأقوال والأفعال.

ثالثا/ من الأدلة على حجية أفعال النبي ﷺ: اعتبار الصحابة لها، ومن أولئك الصحابة: الخلفاء الراشدون المهديون، الذين في هديهم الهدى، وفي طريقتهم السلامة، وهم أعلم وأتقى وأبر قلوباً وأورع الخلق بعد الأنبياء.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ((رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك)).[3]

ومنه ما جاء عن عائشة –رضي الله عنهما– حين سُئلت عن القُبلة للصائم فقالت: ((كان رسول الله ﷺ، يقبل وهو صائم)).[4]

وفي هذين الأثرين السابقين يظهر اعتبار الصحابة ﷺ لأعمال النبي ﷺ، وجعلها حجة لهم في الأعمال الصادرة عنهم، وهو ما يعني حجيتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الأذان)، باب: (الأذان للمسافر)، ١٢٨/١ حديث رقم: ٦٣١

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني: ٣٠٨/١، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: مُحَمَّد الشافعي

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الحج) باب: (تقبيل الحجر)، ١٥١/٢، حديث رقم: ١٦١٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) ٩٢٥/٢، حديث رقم: (٢٥٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الصوم)، باب: (المباشرة للصائم)،٣٠/٣، حديث رقم: (١٩٢٧)

المبحث الثاني

صور تفسير القرآن بالسنة العملية

وفيــه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الصور المباشرة .
- المطلب الثاني: الصور غير المباشرة .
- المطلــب الثالــث: الفــرق بــين التفســير المباشــر وغيــر المباشر.

* * * ** * * *

المبحث الثاني:

صور تفسير القرآن بالسنة العملية

حرص الرسول ﷺ على بيان القرآن الكريم لأمته؛ فبلّغ الأمانة على أتمها، وأدّاها على أوضح صور وأجلاها، بل كانت حياته كلها قائمة على كتاب الله علماً وعملاً، فحين سُئلت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهما- عن خُلقه قالت: ((فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن)).[1]

وحين التأمل في الأحاديث النبوية التي أسهمت في بيان القرآن وتفسيره، فإن المرء يدرك اتخاذ النبي ﷺ طرقاً في ذلك، منها القولية ومنها العملية، منها ما هو مباشر صريح، ومنها ما سوى ذلك.

والذي يعنينا بالمقام الأول بيانه هنا هو صور البيان النبوي العملي للقرآن، ومن أجل ذلك كان هذا المبحث الذي أستهدف من خلاله ذكر أهم صور التفسير النبوي العملي المباشرة وغير المباشرة، مع إيراد ما يغني اللبيب من أمثلة على ذلك، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، هي كالتالي:

- المطلب الأول: الصور المباشرة.
- المطلب الثاني: الصور غير المباشرة.
- المطلب الثالث: الفرق بين التفسير المباشر وغير المباشر.

وفيما يلي تفصيل لها وبيان:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة المسافر)، باب: (جامع صلاة الليل)، ١/٥١٢، حديث رقم: ٧٤٦

المطلب الأول:

الصور المباشرة

المراد بالصور المباشرة للتفسير النبوي العملي **هو ما قصد النبي ﷺ تفسير الآية بعمله**. وكذلك يمكن اعتبار "**عمله بأحكام الآية فور نزولها**، أو **الاستدلال بها على عمل ما**" من قبيل التفسير المباشر.

فهذه الثلاثة أوجه تعتبر مباشرة في تفسير الآيات، فالأول جلي واضح، وأما الثاني فإن عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالآية بعد نزولها مباشرة هو بيان لما تضمنته تلك الآية من أحكام وتوجيهات شرع النبي ﷺ في تنزيلها على الواقع بما يتوافق مع مراد الله منها. وأما الثالث فالاستدلال دليل على موافقة العمل للآية، وأنه وقع على مراد الله من التنزيل. وترجع هذه الصور المباشرة على التفصيل -في الغالب- إلى خمسة أنواع، هي كالتالي:

النوع الأول: أن يعمد النبي ﷺ إلى آية فيفسرها بعمله.

ومثال هذا النوع: ما جاء عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يجاء بالموت يوم القيامة، كأنه كبش أملح – زاد أبو كريب: فيوقف بين الجنة والنار، واتفقا في باقي الحديث – فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: ويقال: يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ قال فيشرئبون وينظرون ويقولون: نعم، هذا الموت، قال فيؤمر به فيذبح، قال: ثم يقال:

يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت. قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [مريم: ٣٩] وأشار بيده إلى الدنيا)).[١]

فإشارة النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر الحديث بيده صورة من تفسيره بعمله.

النوع الثاني: أن تنزل عليه الآية فيعمل بها مباشرة.[٢]

ومن أمثلة هذا النوع: أنه ((لما نزلت هذه الآية: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴿٦١﴾ ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: اللهم هؤلاء أهلي)).[٣]

ومنه كذلك: ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» - لبطون قريش - حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾)).[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الجنة وصفة نعيمها وأهلها)، باب: (النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء)، ٢٤٨٨/٤، حديث رقم: ٢٨٤٩.

(٢) وقريب منه أن يتأول الآية فيعمل بها، والفرق أن التأول قراءة الآية من قبل النبي ﷺ، أما ما أوردته فإن الآية ذكرت لبيان وجه فعل النبي ﷺ. انظر: تفسير القرآن بالسنة الفعلية، دراسة تطبيقية (ص٢٦) للدكتور: ناصر آل عشوان.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (فضل علي بن أبي طالب ﷺ)،١٨٧١/٤، حديث رقم: ٢٤٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، ١١١/٦، حديث رقم: ٤٧٧٠

ويتضح من الحديثين السابقين: أن النبي ﷺ عمل بالآية بعد نزولها؛ وعمله بها يتيح للمفسر النظر فيه لاستخلاص ما يمكن من معاني الآية، أو تقييد مطلقها، أو تخصيص عمومها، ونحوها؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يخرج عمل النبي –عليه الصلاة والسلام– عن مراد الله من التنزيل، وإلا لكان الوحي مقوماً ومصححاً له.

النوع الثالث: أن يُسأل عن الآية فيفسرها بعمله.

ومثال هذا النوع: ما جاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: ((مرَّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة، قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره)).[1]

ونلحظ هنا أنه لما سئل النبي ﷺ عن معنى الآية أجاب بعمل، وهو الأخذ من حصباء المسجد المراد في الآية، وذلك لتأكيد المعنى وترسيخه، وهو من قبيل التفسير النبوي العملي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة)، ١٠١٥/٢، حديث رقم :١٣٩٨

النوع الرابع: أن يُقرَ أحداً بعمله بالآية.

ومن أمثلة هذا النوع: ما جاء أن أبا طلحة ﷺ كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[1]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: ((يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)).[2]

ونجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد أقر طلحة ﷺ في فهمه للآية وتوجه للإنفاق ببيرحاء، ولم ينكر عليه ذلك.

ومن هذا النوع كذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: ((لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن

(١) بيرحاء: بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. انظر: النهاية لابن الأثير ١١٤/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:(الزكاة)، باب: (الزكاة على الأقربين)، ١١٩/٢، حديث رقم: ١٤٦١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الزكاة)، باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين)٦٩٣/٢،حديث رقم: ٩٩٨.

تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك)).[1]

فالنبي ﷺ أقر سعداً ﷺ في حكمه على بني قريظة، وأنه وافق حكم الله، فهذا القضاء وما يترتب عليه من تنزيل له، هو نوع من تفسير حكم الله القرآني باعتبار إقرار النبي ﷺ له.

ويندرج في هذا النوع عمل غيره بأمره ﷺ، كأمره لغيره بإقامة الحدود الشرعية المنصوص عليها في القرآن.[2]

النوع الخامس: أن يعمل العمل مع الاستدلال عليه من القرآن.

ومثال هذا النوع: ما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: ((دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ ﴿٨١﴾﴾)).[3]

ومنه كذلك: ما جاء عن عائشة -رضي الله عنهما- قالت: ((خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْط مُرحّل[4]، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣])).[5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (إذا نزل العدو على حكم رجل) ٦٧/٤، حديث رقم: ٣٠٤٣.

(٢) كحديث (واغدوا يا أنيس لمرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها). والحديث في صحيح البخاري حديث رقم: ٢٣١٤، ومسلم حديث رقم ١٦٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (المظالم والغصب)، باب: (هل تكسر الدنان التي فيها الخمر)، ١٣٦/٣، حديث رقم: ٢٤٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (إزالة الأصنام من حول الكعبة)، ١٤٠٨/٣، حديث رقم: ١٧٨١.

(٤) هو الكساء المنقوش عليه. انظر: النهاية في غريب الأثر ٥٠٣/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (فضائل الصحابة ﷺ)، باب: (فضائل أهل بيت النبي ﷺ) ١٨٨٣/٤، حديث رقم: ٢٤٢٤.

واستدلال النبي -عليه الصلاة والسلام- بالآية بعد العمل يشير إلى أن فعله وما حوى من تفاصيل داخل في بيان الآية وتفسيرها.

المطلب الثاني:

الصور غير المباشرة

المراد بالصور غير المباشرة هي: بيان أحد المفسرين للقرآن الكريم من خلال السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم، فهي عملية اجتهادية للمفسر، يسعى فيها للربط بين ما جاء من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، أو هديه العملي -عليه الصلاة والسلام- وما يقابله من آيات قرآنية، يدفعهم لذلك ما يعتقدونه من أن عمل النبي ﷺ وهديه وحي، وهو مؤيد من ربه؛ فلا يمكن بحال أن يخالف مراد الله في القرآن، هذا بخلاف أن النبي ﷺ -كما سلف بيانه- مبين لما أجمل في القرآن، فهديه وسنته متممة للهدى القرآني، ولذلك جاز للمفسر تفسير القرآن وإيضاحه من خلال السنة.

وتعود الصور غير المباشرة إلى نوعين رئيسين هما:

النوع الأول: أن يكون موضوع الآية والحديث واحداً فتفسر الآية به.

ومثال هذا النوع: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض)).[1]

ونلحظ هنا بأن الحديث جاء في شأن الاعتكاف وبيان بعض من أحكامه، ويمكن من خلاله للمفسر أن يبين المراد بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وذلك لأن موضوعهما واحد وهو الاعتكاف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الاعتكاف)، باب: (الحائض ترجل رأس المعتكف)، ٤٨/٣، حديث رقم: ٢٠٢٨

ومنه كذلك: ما رواه أنس ﷺ قال: ((رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله)).[1]

فموضوع هذا الحديث النبوي العملي في شأن الرهن، ويمكن الاستفادة منه في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ وذلك لأن موضوع الحديث والآية واحد وهو الرهن.

النوع الثاني: أن يكون في الحديث ما يشير للآية فتفسر به.

ومثال هذا النوع: ما جاء عن عائشة ﷺ قالت: ((كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض)).[2]

فيمكن من خلال هذا العمل النبوي تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وبيانه في أن الآية في شأن الحيض، والحديث في شأن الاعتكاف كما هو ظاهر، لكن الحديث يشير – لمن تأمل وتدبر– إلى بيان نوع الاعتزال في الآية بجامع زمن الحيض في النصين مع اختلاف موضوعهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (البيوع)، باب: (شراء النبي ﷺ بالنسيئة)، ٥٦/٣، حديث رقم: ٢٠٦٩

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

المطلب الثالث:

الفرق بين التفسير المباشر وغير المباشر

يظهر الفرق بينهما في النقاط الثلاث الآتية:

أولاً: بالنظر إلى المفسِّر: فالتفسير المباشر تولى النبي ﷺ بنفسه بيان الآية، أو أقر أحداً على تفسيره لها، ويبقى للعلماء هنا فقط دور الناقل للنص النبوي الصريح في التفسير.

بينما في التفسير غير المباشر تولى المفسر –سوى النبي عليه الصلاة والسلام– عملية الربط بين الآية والحديث، واستفاد من عموم الحديث وألفاظه في بيان الآية، حتى وإن كان الحديث الوارد في غير سياق التفسير.

ثانيا: بالنظر إلى الحجية: فالتفسير المباشر حجة، لا يجوز بحال إسقاطه أو عدم قبوله.

ومن القواعد المقررة أن كل تفسير خالف السنة فهو مردود[١]، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة)[٢]، **فمتى صح الحديث وكان نصاً في التفسير لم يجز تركه.**

وقد يضاف إلى تفسير النبي ﷺ قولاً فيما يسع الإضافة فيه، وذلك في غير الأحكام والعقائد والغيبيات، لأنه لا يمكن القول فيها إلا عن طريق المعصوم ﷺ.[٣]

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي، ١٩١/١، طبعة دار القاسم، ط الثانية، لعام ١٤٢٩هـ.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/١٣.

(٣) انظر: التحرير في أصول التفسير للطيار، ص ٧٣، طبعة معهد الإمام الشاطبي، ط الرابعة لعام ١٤٣٩هـ.

وأما التفسير غير المباشر فهو اجتهادي، ينظر إلى حكم قول القائل به، وصحته، وموافقته للسياق أو مخالفته، وإلى إجماع العلماء عليه أو النزاع فيه، ويحكم عليه من خلالها بالقبول أو الرد، وهو من حيث الدلالة على التفسير يختلف ويتفاوت في الوضوح والظهور.

ثالثا: بالنظر إلى ورود الآية المفسرة: فالتفسير المباشر تكون الآية جزءاً من النص النبوي.

ويدخل في هذا ورود ألفاظها الواضحة الصريحة التي لا يُشك معها في إراداتها بذاتها، كما في حديث السائل عن المسجد الذي أسس على التقوى[1]، فإن ألفاظ الحديث تدل صراحة على إرادة آية التوبة وهي قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ١٠٩].

وأمّا التفسير غير المباشر فإن النص النبوي جاء في غير سياق التفسير وإرادته، وعليه فإن الآية لا تكون جزءاً من النص النبوي غالبا، لكن قد يتفق موضوعهما، أو في الحديث ما يشير إلى الآية.

(١) سبق تخريجه ص: ٦٥.

المبحث الثالث

أوجه تفسير القرآن بالسنة العملية

وفيــه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تبيين مجمل القرآن.
- المطلب الثاني: تخصيص عموم القرآن.
- المطلب الثالث: تقييد مطلق القرآن.
- المطلب الرابع: تعيين مبهم القرآن.
- المطلب الخامس: بيان معاني غريب القرآن.
- المطلب السادس: صرف المعنى عن ظاهرة.

* * * ** * * *

المبحث الثالث:

أوجه تفسير القرآن بالسنة العملية

جاءت السنة النبوية المطهرة –ثاني أدلة التشريع الإسلامي– لتأكيد ما ورد في القرآن تارة، أو إضافة أحكام تارة، أو بيانه وإيضاحه في أخرى.

وما يعنينا هنا بالمقام الأول هو دور السنة في بيان القرآن، والذي يعود مباشرة على مفهوم الآية وتفسيرها.

وقد ساهمت السنة في تفصيل ما جاء معناه مجملاً في القرآن واحتاج الناس لبيانه، وأخرجت السنة بعض أفراد العموم من مراد الآية، وقد تكشف ما لم يعرف اسمه أو زمنه أو مكانه في القرآن، أو تفسر ما كان غريبا على الناس معناه.

ولتفصيل ما سبق جاء هذا المبحث والذي سأتناول فيه المطالب الخمس التالية بالتعريف والتمثيل.

ومطالب هذا المبحث كالتالي:

- المطلب الأول: تبيين مجمل القرآن.
- المطلب الثاني: تخصيص عموم القرآن.
- المطلب الثالث: تقييد مطلق القرآن.
- المطلب الرابع: تعيين مبهم القرآن.
- المطلب الخامس: بيان معاني غريب القرآن.

المطلب الأول:

تبيين مجمل القرآن

بيان المجمل في الآية هو أحد الأوجه المستفادة من السنة العملية في تفسير القرآن الكريم.

والمجمل: ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.(١)

وعُرِّف كذلك بأنه: ما لم تتضح دلالته.(٢)

وبيانه: هو إخراجه من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والجلاء.(٣)

وأمثلة هذا الوجه كثيرة: فإن بيان النبي ﷺ صفة الصلاة على وجه التفصيل من أفعال وأقوال هو تفسير لقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقد قال -عليه الصلاة والسلام -كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)). (٤)

ومنه: بيان النبي ﷺ لأنصبة الزكاة في الأموال الزكوية المختلفة وأمره للصحابة بفعل ذلك. فقد روى ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً رضي الله عنه حدثه: ((أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله

(١) المراد بقولنا: (بالنسبة إليه) أي: إلى اللفظ المجمل وحده، لأن أحد المعنيين راجحاً بالنسبة لدليل آخر بين المجمل. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص ٣٩٦.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٢/٢.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني: ٣٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الأذان)، باب: (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة) ١٢٨/١، حديث رقم: ٦٣١.

بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ...)) [1] ثم ذكرها على وجه التفصيل، وهي بيان لما أجمل في قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الزكاة)، باب: (زكاة الغنم)، ٢/ ١١٨، حديث رقم: ١٤٥٤

المطلب الثاني:

تخصيص عموم القرآن

ومن أوجه تفسير القرآن بالسنة العملية تخصيص عمومه.

والعموم: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضْعٍ واحد.[١][٢]

وعرف كذلك بأنه: ما شمل شيئين فصاعداً.[٣]

والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله العموم.[٤]

ومثال هذا الوجه: قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦].

فقد جاءت الآية بعموم الأمر بالوضوء لكل صلاة، وجاءت السنة العملية بتخصيص ذلك بكون القائم إلى الصلاة محدثاً، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ:((صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر)).[٥]

---

(١) قوله: (بحسب وضع واحد) قيد يخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين كلفظ: (قرء) و(عين) فإن هذه الألفاظ إذا تبين المراد بها بالقرائن دخلها العموم بعد ذلك.

(٢) المحصول للرازي: ٣٠٩/٢، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الثالثة لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: طه العلواني.

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٩١/١، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ بتحقيق: عبدالله التركي .

(٤) المرجع السابق: ٩٣/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الطهارة)، باب:(جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)، ٢٣٢/١، حديث رقم:٢٧٧.

ومن أمثلته كذلك: عموم لفظي الزانية والزاني لكل واقع فيهما، والواردين في قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [النور: ٢]، فقد جاءت السنة العملية بتخصيص هذا الحكم فيما لو كانا غير محصنين، أما إن كانا محصنين فحكمها القتل رجماً، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- أنهما قالا: ((إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً[1] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت)).[2]

(١) أي أجيراً. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤٦٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الشروط)، باب: (الشروط التي لا تحل في الحدود) ١٩١/٣، حديث رقم: ٢٧٢٤.

المطلب الثالث:

تقييد مطلق القرآن

ويستفاد كذلك من السنة العملية الواردة عن النبي ﷺ في تقييد مطلق القرآن الكريم.

والمطلق هو: ما دل على شائع في جنسه.(١)

والمقيد هو: ما دل على الماهية بقيد من قيودها.(٢) ولهما تعريفات أخرى ذكرها أهل العلم.(٣)

ومثال هذا الوجه: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة)).(٤)

فهذا الحديث يقيد نوع الهَدي المطلق والوارد في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

ومن أمثلة هذا الوجه أيضا:

إطلاق عدد أشواط الطواف وصفته في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾ [الحج: ٢٩] فقد قيدته السنة العملية بسبعة أشواط وجاءت بصفته الشريعة المطلوبة، كما في حديث عمرو بن دينار، قال: ((سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٥ .

(٢) المرجع السابق: ٢/٦ .

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٠١، والبحر المحيط للزركشي٥/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (بيان وجوه الإحرام ...)، ٢/٨٨٢، حديث رقم: ١٢١٣.

بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)).[1]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الصلاة)، باب: قول الله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، ٨٨/١، حديث رقم: ٣٩٥.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (ما يلزم من أحرم بالحج)، ٩٠٦/٢، حديث رقم: ١٢٣٤.

المطلب الرابع:

تعيين مبهم القرآن

ومن أوجه الاستفادة من السنة العملية كذلك تعيين ما أبهم في القرآن الكريم.

والمبهم هو: ما ترك النص الإفصاح عن أسمه أو مكانه، أو زمانه أو عدده.[١]

ومثال هذا الوجه: تعيين المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى، وذلك بما جاء في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢]-رحمه الله- قال: ((مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا)). [٣]

ومنه كذلك: تعيين الإبهام في قول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾ [الجمعة: ٣]

وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾ قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال - أو رجل - من هؤلاء)).[٤]

---

(١) انظر: معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع :ص ١٢٩، طبعة دار التدمرية، ط الأولى لعام ١٤٣٣هـ.

(٢) أبو سلمةَ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي، ثقة، غزير الفقه، كثير الحديث، قال عنه الزهري:(أربعة من قريش وجدتهم بحوراً، وعد منهم أبو سلمة). توفي عام ٩٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٨/٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (التفسير) باب: قول الله تعالى ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾، ١٥١/٦، حديث رقم: ٤٨٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (فضل فارس)، ١٩٧٢/٤، حديث رقم: ٢٥٤٦.

المطلب الخامس:

بيان معاني غريب القرآن

ومما يستفاد من السنة العملية التي نُقلتْ عن النبي ﷺ بيان غريب القرآن.

وغريب القرآن: هي الألفاظ القرآنية التي يخفى معناها عند قارئها.(١)

ومن أمثلة هذا الوجه: بيان معنى "الصعيد" من قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] وذلك بدخول الجُدُر في مفهومه، فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ:((أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)).(٢)

ووجه البيان في الحديث أن النبي ﷺ في تيممه قصد الجدار، فيدل هذا العمل على إدخال الجدر في تفسير الصعيد المأمور بالتيمم به.

ومنه كذلك: بيان معنى كلمة "الفجر" من قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه -)).(٣) ففي عمل النبي ﷺ السابق بيان لمعنى الفجر في الآية.

---

(١) انظر: معجم علوم القرآن لإبراهيم الجرمي ص ١٩٧، طبعة دار القلم، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ، وانظر كذلك: معجم مصطلحات علوم القرآن للشايع: ص ١١١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (التيمم)، باب: (باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء)، ٧٥/١، حديث رقم: ٣٣٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحيض)، باب: (التيمم)، ٢٨١/١، حديث رقم: ٣٦٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الصيام)، باب: (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، ٧٦٩/٢، حديث رقم: ١٠٩٣.

الفصل الثاني:

مواضع تفسير القرآن بالسنة العملية

مرتبة حسب ترتيب المصحف

الموضع الأول:

■ **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾** [البقرة: ١٠٩]

■ **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أنه أخبر: ((أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، عليه قطيفة فدكية[١]، وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي[٢]، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر ابن أبي أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون[٣]، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال رسول الله ﷺ: «أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب – يريد عبد الله بن أبي – قال كذا وكذا» فقال سعد بن عبادة: أي رسول الله، بأبي أنت، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله

(١) كساء غليظ منسوب إلى فدك ،بفتح الفاء والدال ،وهي بلد مجاورة للمدينة. فتح الباري لابن حجر: ٢٣١/٨.

(٢) المراد: قبل أن يسلم ظاهرا، وإلا هو باطنا من المنافقين.

(٣) يتثاورون: أي ينهضون للقتال. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٣٥/١، طبعة دار التراث.

بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البَحْرَة[1]على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:١٨٦] الآية. وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً، فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش، فقفل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين، معهم أسارى من صناديد الكفار، وسادة قريش، قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا)).[2]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

ظهر في الحديث بعض مظاهر ومعالم العفو والصفح من النبي ﷺ لأهل الكتاب –رغم أذيتهم له–، ثم أشار الحديث إلى المرحلة التالية للعفو والصفح والتي انتهجها النبي ﷺ، وهي تفسر أمر الله في الآية كما سيأتي تفصيلها في المسألة الآتية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

١–تفسير (العفو والصفح) وما يدخل في مفهومهما وما يخرج منهما:

يمكن من خلال النص النبوي السابق الوقوف على معنيين، أحدهما يدخل في تفسير العفو والصفح والآخر خارج عنهما. وهما على النحو التالي:

(١) البحرة: الأرض والبلدة. وهو يعني بذلك أهل المدينة. انظر: غريب الحديث للخطابي:١/١٥٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، ٦/٣٩ ، حديث رقم : ٤٥٦٦

الأول: يدخل في تفسير العفو والصفح تجاوز السخرية والاستهزاء ولو كانت متعلقة بالدين، وذلك لأن عبدالله بن أبي ابن سلول[١]، كما جاء في الحديث سخر من دعوة النبي ﷺ لهم[٢]، وهي متضمنة تلاوة القرآن، ولم يتجاوز النبي ﷺ التوجيه القرآني بالعفو والإعراض في هذا الأمر، فدل على دخول العفو عن سخرية أهل الكتاب والمشركين من الدين في مفهومهما[٣]، وأن العفو والصفح ليسا مقتصرين على كونهما أذى وسخرية بذات الداعية أو شخصه دون ما يحمل من دين ومبادئ.

وهذا المعنى أشار إليه الإمام ابن جرير الطبري[٤] – رحمه الله– بقوله: (فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، إرادة صدكم عنه، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم).[٥]

وقد أدخل شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– هذا المعنى كذلك في عموم العفو والصفح عن أذية أهل الكتاب للمؤمنين، وهو ما يمكن بجلاء استنباطه من قوله: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها

(١) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي، المنافق المشهور، مات سنة تسع، فألبسه النبي –صلى الله عليه وسلم– قميصه وصلى عليه واستغفر له إكراما لولده عبدالله. وقد كان رئيسا مطاعا، عزم أهل المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ على أن يملكوه عليهم، فانحل أمره ولا حصَّل دنيا ولا آخرة. انظر: الطبقات لابن سعد ٤٠٨/٣.

(٢) نص شراح الحديث على أن قول عبد الله ابن أبي: (أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا) يراد به السخرية والاستهزاء، ومن ذلك ما أورده العيني في عمدة القاري وهو قوله: (قال التيمي: أي ليس أحسن مما تقول أي: إنما تقول حسن جدا، قال ذلك استهزاء). عمدة القاري للعيني: ٢٢١/٢١.

(٣) يعتبر ذلك في مرحلة الاستضعاف، لا مرحلة القوة والتمكين، كما جاء في كلام شيخ الإسلام. وهو ما يدل عليه الحديث أيضا، فإن النبي ﷺ بعد ذلك قاتلهم.

(٤) أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، شيخ المفسرين وإمامهم، أحد الأعلام وصاحب التصانيف، قال ابن خزيمة: (ما أعلم على أديم الأرض أعلم منه)، نثر في تفسيره الآثار، وأحسن عند الخلاف الاختيار، توفي عام ٣١٠هـ انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٣١٠.

(٥) جامع البيان للطبري: ٤٢٣/٢.

مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله)[١]، فجعل أذية الله ورسوله من عموم ما يشرع للمسلم العفو والصفح في شأنه حتى يأتي الله بأمره.

ثانيا: لا يدخل في تفسير العفو والصفح عدم دعوتهم وتوجيه الخطاب الشرعي لهم، وذلك خلافاً لما قد يفهم من كلام بعض المفسرين، والذي ربما فُهِم منه مجانبتهم بالكلية، وذلك لإطلاق مصطلحي الترك والإعراض وعدم تقييدهما. كما في تفسير البغوي [٢] حيث قال: (﴿فَاعْفُوَا﴾ فاتركوا ﴿وَٱصْفَحُواْ﴾... والصفح: الإعراض).[٣] وكما جاء في كلام جلال الدين السيوطي حيث قال: (﴿فاعْفُوا﴾ عنهم أي اتركوهم) [٤][٥]، وهو ما قد يفهم كذلك من لغة العرب (فالعين والفاء والحرف المعتلّ أصلان يدلُّ أحدهما على تركِ الشيء).[٦]

وعمل النبي ﷺ الوارد في الحديث يقيدهما-أي العفو والصفح- بأحوال دون أحوال، وقد جاء في الحديث ((فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن))، فلو كان يدخل في مفهوم الترك والإعراض -المعبرين عن العفو والصفح- عدم دعوتهم لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان النبي ﷺ حريصاً في تعامله معهم على تأوّل القرآن، وهو ما نص عليه أسامة بن زيد

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية: ص ٢٢١، من منشورات الحرس الوطني، بتحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبدالحميد.

(٢) أبو مُحَمَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، له تصانيف نافعة منها: (شرح السنة، والتهذيب، والمصابيح). قال عنه الذهبي: (وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيدا إماما، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير). توفي عام ٥١٦هـ، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٧/٤.

(٣) معالم التنزيل للبغوي: ١٥٥/١، طبعة درا إحياء التراث العربي، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ، بتحقيق: عبدالرزاق المهدي

(٤) تفسير الجلالين: ص ٢٣، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

(٥) وهو ما يمكن أن يفهم من كلام السمرقندي: ١١٠/١، والماوردي ١٧٣/١ في تفسيرهما كذلك لهذه الآية.

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس: ٥٦/٤.

ﷺ بقوله: ((فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم)).

وقد أشار بعض المفسرين إلى هذا المعنى ومنهم الزجاج حيث قال: (هذا في وقت لم يكن المسلمون أمروا فيه بحرب المشركين، وإنما كانوا يدعون بالحجج البينة، وغاية الرفق، حتى بين الله أنهم إنما يعاندون بعد وضوح الحق عندهم، فأمر المسلمون بعد ذلك بالحرب).[١]

وعليه فالأمر بالعفو والصفح في الآية لا يعني عدم مواجهتهم بالدعوة والبيان، وإنما هو عفو وصفح في مقابل ما يحصل منهم من الأذى والسخرية، فلا يقابلون بمثله أو بقتالهم، فيصبح المعنى المراد على وجه الخصوص: (أي أعرضوا عما يكون منهم من الجهل والعداوة فلا تجازوهم حتى يأتي الله بأمره).[٢]

ومن هنا يعلم أن على المسلم في حال الضعف ومرحلة ترك القتال، عدم الكف عن الدعوة وتوضيح الدين، وأنه لا يعني –العفو والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب– عدم دعوتهم إلى الدين الحق، وهو أيضاً ما يعني –من باب أولى– عدم جواز الرضى بماهم عليه أو قبوله أو تشريعه، ولهذا جاء في تفسير الطبري قوله: (إنما هو خطاب منه للمؤمنين من أصحابه وعتاب منه لهم، ونهي عن انتصاح اليهود ونظرائهم من أهل الشرك وقبول آرائهم في شيء من أمور دينهم).[٣]

١- **معنى ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾** [البقرة: ١٠٩] :

حاصل ما ذكره المفسرون في معنى "أمره" في الآية يعود إلى ثلاثة أقوال:

أ- أن المراد به: المجازاة يوم القيامة ونُسب هذا القول للحسن البصري،[٤]ولهذا المعنى نظائر في القرآن، فمن

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١٩٣/١.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي: ٣٧٥/١، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: مُحَمَّد باسل السود.

(٣) جامع البيان للطبري: ٤١٨/٢.

(٤) مفاتح الغيب للرازي: ٦٥٢/٣ .

ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١] والمراد القيامة.[١]

ب-أن المراد آجالهم.[٢]

ج- الإذن بالقتال، وعليه جماهير المفسرين.

والحديث الذي بين يدينا يدخل القتال في معنى (أمره) في الآية ، ويرجح القول به، وذلك في قوله: ((فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم))، والإذن في الحديث يراد به: القتال، وهو ما تدل عليه الرواية الواردة في تفسير ابن أبي حاتم [٣] وفيها: ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بقتل))[٤] فالنبي ﷺ في بداية أمره خوطب بالعفو والصفح ثم أذن له بالقتال[٥]، ووقع منه في بدر وما بعدها (فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم على المؤمنين حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة، أو يؤدوا الجزية عن يد صغاراً).[٦][٧]

(١) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه، ليحيى ابن سلام، ص: ٢٣٣، طبعة الشركة التونسية بتحقيق: هند شلبي.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ٩٤/١، طبعة دار الأرقم، ط الأولى ١٤١٦هـ بتحقيق: عبدالله الخالدي.

(٣) أبو مُحَمَّد، عبد الرحمن بن مُحَمَّد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. كان منزله في درب حنظلة بالري وإليهما نسبته. كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، وصنف في الحديث، ومن تصانيفه: (الجرح والتعديل، وعلل الحديث) وغيرها. توفي عام ٣٢٧هـ، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٤/٣.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٠٦/١، طبعة مكتبة نزار الباز، ط الثالثة لعام ١٤١٩هـ، بتحقيق: أسعد مُحَمَّد الطيب .

(٥) وذلك في قول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ﴾ [الحج: ٣٩] وما بعدها من آيات أمرت بالقتال، كما في سورة التوبة.

(٦) جامع البيان للطبري: ٤٢٤/٢.

(٧) القول بنسخ هذه الآية فيه نظر، ولهذا يقول السيوطي: (﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾ محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه) الإتقان: ٦٩/٣.

وتفسير الأمر في الآية بمرحلة الإذن بالقتال تناسب المجيء بعد مرحلة الصفح والعفو عن الأذى، فهي كالإذن باستجلاب الحقوق بعد إسقاطها المؤقت لطارئ أو سبب.

- **النتائج:**

١- العفو والصفح المأمور بهما في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾ [البقرة: ١٠٩] يدخل في تفسيرهما الإعراض عن الإساء ولو في الدين، وذلك منوط بحال الضعف والعجز، كما أنهما لا يعنيان الكف عن دعوة المستهزئين والساخرين، فبيان الحق لهم ومواجهتهم بالدعوة لا يسقطان.

٢- يؤيد الحديث -بما تضمنه من عمل نبوي- ما ذهب إليه الجماهير بأن المراد "بالأمر " في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾ [البقرة: ١٠٩] "الإذن بالقتال "، كما أن هذا القول يتناسب مع مرحلة العفو والصفح التي سبقته.

الموضع الثاني:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾** [البقرة: ١٢٥] .

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حج الرسول ﷺ، والمخرج في صحيح مسلم ومنه قوله- رضي الله عنهما-: ((ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي[١] يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ -: كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾و﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١)).[٢]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

صلاة النبي ﷺ -صلاة بالمفهوم الشرعي لها-، في المكان المأمور به في الآية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

١- تعيين المخاطبين بالفعل "اتخِذوا":

يدخل في الخطاب النبي ﷺ، وأمته تبع له؛ وذلك بدلاله عمل النبي ﷺ وامتثاله للأمر المنصوص عليه في الآية. وسبب إيراد هذا الجانب التفسيري هو ما قد يتوهم من كون الآية خاصة بالأمم السابقة، إما لكونها جاءت في سياق الحديث عن إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- وقصته مع البلد الحرام وبناء الكعبة. أو أنها في ثنايا الحديث عن بني إسرائيل، وتعداد النعم عليهم، وبيان أحوالهم.

(١) أي: عبدالله بن حرام الأنصاري ﷺ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (حجة النبي ﷺ)، ٨٨٦/٢، حديث رقم: ١٢١٨.

فمن الأول ما أورده صاحب روح المعاني -وإن لم ينسبه إلى قائله- بقوله: (والمأمور به الناس كما هو الظاهر أو إبراهيم عليه السلام وأولاده كما قيل).[١]

ومن الثاني ما جاء في البحر المحيط بقوله: (وقيل: المواجه به بنو إسرائيل، وهو معطوف على قوله: اذكروا نعمتي).[٢] فهذان قولان مردودان إن قيل بتخصيصه بهما، بدلالة ما ذكرته سلفاً من عمل النبي ﷺ بالآية، ولو كان الخطاب خاصاً بالقولين المذكورين لما قرأ النبي -عليه الصلاة والسلام- الآية عند المقام وصلى، ولما امتثل ما فيها حين قراءتها.

٢- ما ذكرناه في الجانب التفسيري الأول يصلح أن يكون مثالاً تطبيقاً على قاعدة ترجيحية.

ويمكن صياغتها بقولنا:(**تُرد الأقوال التفسيرية المستندة على دليل السياق إذا خالفت الدليل)**، أو صياغتها بقولنا: **(يرجح القول الذي يخالف السياق إذا دل الدليل عليه)**.

وهذه القاعدة[٣] يمكن استنباطها من قاعدة ترجيحية ذكرها الدكتور حسين الحربي بقوله: (إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له).[٤] فقوله: "إلا بدليل يجب التسليم له" هو ما نقصد تفصيله في صياغتنا للقاعدة، وهو ما يمكن اعتبار المسألة الأولى -كما أسلفنا - مثالاً تطبيقاً عليها.

٣- هذا الموضع من التفسير العملي للرسول ﷺ يصلح- كذلك- أن يكون مثالاً تطبيقاً على قاعدة أصولية يذكرها العلماء وهي: (الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ)[٥]، فامتثال النبي ﷺ لما تضمنته الآية دلالة على دخوله في عموم الخطابات.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي: ٣٧٧/١، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤١٥هـ، بتحقيق: علي عبدالباري عطية

(٢) البحر المحيط لابن حيان: ٦٠٩/١، طبعة دار الفكر، بتحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل

(٣) أردت التنبيه على أن المراد: "رد تخصيص التفسير بما دل عليه السياق دون ما دل عليه النص"، وعليه فيخرج من ذلك الجمع بينهما فهو معتبر إذا احتمله المعنى ولم يتعارضا. ومن أمثلة الجمع بين ما دل عليه النص وما دل عليه السياق ما سيذكر في الموضع الثاني والخمسين.

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي: ١١١/١

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٥٧/٣، وقواعد التفسير للسبت: ٥٧٨/٢.

٤- معنى كلمة "المقام":

يدل العمل النبوي الوارد في الحديث **على أن المراد بالمقام في الآية: الحَجَر الذي وقف عليه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عند بناء الكعبة**؛ وذلك لأن النبي – عليه الصلاة والسلام- وقف عنده، وقرأ الآية وصلى كما ورد؛ فدل ذلك على أنه الموضع المراد بالمقام.

وهذا الاستنباط ليس محل إجماع بين المفسرين فقد اختلف العلماء في معنى "المقام" في الآية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهبوا إلى أن المراد به المقام المعروف في المسجد الحرام، وهو الحَجر الذي قام عليه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- حين ارتفع بناء الكعبة. وهذا القول يتوافق مع ما بيّنّاه سلفاً من خلال الحديث. وممن اختار هذا القول ابن عباس في رواية [١]، وسعيد بن جبير[٢][٣]، وقتادة [٤][٥]، وابن جرير الطبري [٦]، والبغوي [٧]، والقرطبي [٨]، وابن كثير [٩].

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٢٦/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤١٤/١.

(٣) أبو عبدالله وقيل: أبو مُحَمَّد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر ﷺ، قال عنه الإمام أحمد: (قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه) توفي سنة ٩٥ هـ وقيل: ٩٤هـ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٧١/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٢.

(٥) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري، تابعي وعالم كبير قال عنه سعيد بن المسيب: (ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة) وقال عنه الإمام أحمد (وكان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلا حفظه وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها) توفي عام ١١٧هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٤.

(٦) جامع البيان للطبري: ٥٢٨/٢ .

(٧) معالم التنزيل للبغوي: ١٦٣/١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٢/٢

(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤١٦/١

القول الثاني: أن المراد به الحرم كله. وإلى هذا ذهب ابن عباس في رواية[١] ومجاهد[٢][٣]،والنخعي.[٤][٥]

القول الثالث: أن المراد عرفة ومزدلفة والجمار. وإلى هذا ذهب عطاء.[٦][٧]

والذي أراه راجحاً هو القول الأول؛ وذلك للأسباب التالية:

أولا: حديث جابر –رضي الله عنهما– الذي بين أيدينا وقد بينت وجه الدلالة منه.

ثانيا: أنه تفسير بالمعهود المشهور. ومن القواعد المقررة عند أهل العلم حمل النصوص على المعهود في الخطاب[٨]، وفي هذا يقول الرازي: (هذا الاسم في العرف مختص بذلك الموضع؛ والدليل عليه: أن سائلاً لو سأل المكي بمكة عن مقام إبراهيم لم يجبه ولم يفهم منه إلا هذا الموضع).[٩]

ثالثاً: أن الآية أمرت بالصلاة، ولا صلاة مخصوصة مشروعه فيما ذكروا من مواضع في القول الثاني والثالث.[١٠]

(١) زاد المسير لابن الجوزي: ١٠٩/١، طبعة دار الكتاب العربي ، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ، بتحقيق: عبدالرازق المهدي.

(٢) جامع البيان للطبري: ٥٢٦/٢.

(٣) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. توفي عام ١٠٤هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩/٦.

(٤) معالم التنزيل للبغوي: ١٦٣/١ .

(٥) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ونسبته إلى النخع – بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة– وهي قبيلة كبيرة باليمن، من التابعين، وهو فقيه أهل الكوفة ومفتيها، توفي عام ٩٦هـ انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥/١.

(٦) جامع البيان للطبري: ٥٢٥/٢.

(٧) عطاء بن أسلم بن صفوان، المعروف بعطاء بن أبي رباح، تابعي، من أجلاء الفقهاء، ولد في جَنَد باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم. توفي فيها عام ١١٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٩/٥.

(٨) قواعد التفسير لخالد السبت: ٢١٧/١، طبعة دار ابن عفان، ط الثانية لعام ١٤٢٩هـ.

(٩) مفاتيح الغيب للرازي: ٤٤/٤.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٩٢/١، طبعة دار إحياء التراث العربي، بتحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي.

(فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم -عليه الصلاة السلام-، يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل -عليه السلام -به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار).[1]

٥- **معنى كلمة (مصلى)**: يتضح من خلال حديث جابر ﷺ أن المراد بالمصلى في الآية: **مكان لإقامة الصلاة بالمعنى الشرعي ذات الركوع والسجود**، وأن الصلاة بمعناها اللغوي -والتي تعني الدعاء- غير مقصودة في الآية. لأن النبي ﷺ- كما يمكن استنباطه من النص – صلى صلاة ذات ركوع وسجود، وقرأ فيها بالكافرون والإخلاص؛ فدل هذا على إرادة المعنى الشرعي لها.

وفي هذا المعنى يقول الجصاص الحنفي[2]: (فلما تلا ﷺ عند إرادته الصلاة خلف المقام ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة).[3]

ومن خلال ما سبق نقاشه في معنى المقام، فإن العلماء الذين اختاروا القول بأن المراد به عرفة ومزدلفة والجمار؛ جعلوا معنى المصلى هنا بمعنى الدعاء، وهو ما يتوافق مع اختيارهم، وقد بين الطبري معنى الآية على هذا الاختيار بقوله: (فكان معناه في تأويل هذه الآية: واتخذوا عرفة والمزدلفة والمشعر والجمار، وسائر أماكن الحج التي كان إبراهيم يقوم بها مَدَاعِيَ تدعوني عندها).[4]

والصحيح المختار هو ما ذكرته بأن المراد الصلاة الشرعية، ذات الركوع والسجود، بدلالة حديث جابر ﷺ والذي بين من خلال عمل النبي ﷺ معنى الآية. ولأن الصلاة شاملة للدعاء، فحملها على

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤١٧/١.

(٢) أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الفقيه إمام أصحاب الرأي في وقته. درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل. توفي عام ٣٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي٥١٣/٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٩١/١.

(٤) جامع البيان للطبري: ٥٣٠/٢.

العموم والمعهود أولى، وفي ذلك يقول الرازي: (حملها على الصلاة المعهودة أولى لأنها جامعة لسائر المعاني التي فسروا الآية بها).[1]

■ النتائج:

١- دخول النبي ﷺ في الخطاب في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة: ١٢٥] بدلالة امتثاله للمأمور به في الآية، وأمته في ذلك تبع له، ولا يصح تخصيص الخطاب ببني إسرائيل أو بإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وبنيه.

٢- من خلال رد الأقوال المخالفة لما ذكرناه في النتيجة الأولى؛ فإنه يمكن صياغة قاعدة ترجيحية مفادها: "يرجح القول الذي يخالف السياق إذا دل الدليل عليه".

٣- يصلح هذا الموضع مثالاً تطبيقياً على قاعدة أصولية تنص على أن: "الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ ".

٤- الصحيح من الأقوال -والذي يسنده العمل النبوي- في المراد بالمقام من قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] أنه موضع الحَجر الذي قام عليه إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عند بنائه للكعبة.

٥- الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود هي المقصودة في الآية، ولا يصح قصرها على الدعاء.

(١) مفاتيح الغيب للرازي: ٤/٤٤.

الموضع الثالث:

■ **تفسير قول الله تعالى:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]

■ **الحديثان المراد تفسير الآية بهما:**

-الحديث الأول: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال -أو قال نداء بلال- من سحوره، فإنه يؤذن -أو قال ينادي- بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه -)) وفي رواية: ((إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه)).(١)

-الحديث الثاني: عن عائشة ﷺ قالت: ((كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض)).(٢)

■ **بيان العمل النبوي المقصود:**

- **في الحديث الأول:** إشارة النبي ﷺ بيده إلى معنى الفجر المراد في الآية والمتعلقة به أحكام الصيام.
- **في الحديث الثاني:** إذن النبي ﷺ لعائشة ﷺ بمس رأسه مع كونه معتكفاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الصيام) باب: (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، ٧٦٨/٢، حديث رقم: ١٠٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الاعتكاف)، باب: (الحائض ترجل رأس المعتكف)، ٤٨/٣، حديث رقم: ٢٠٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحيض)، باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها) ٢٤٤/١، حديث رقم: ٢٩٧.

■ **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١- يبين حديث ابن مسعود ﷺ وما تضمنه من عمل للنبي ﷺ، معنى كلمة "الفجر" وأن المراد به: (الفجر الصادق والذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق، والمستطير[١])[٢]، وبذلك يخرج من تفسير كلمة الفجر: الفجر الأول الكاذب المستطيل.

وبيانه: أن عمل النبي ﷺ في الروايتين يدل على أن الفجر له صورتان:

الأولى: الفجر الأول، وهو ما أبانه بعمله حين: (صوب يده ورفعها، حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه-)، وحقيقته: ضوء يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض ويستطيل، فهو ضوء يبدو في الأفق كعمود رأسي من أعلى إلى أسفل.

الثانية: الفجر الثاني، وهو ما أبانه بعمله حين: (وضع المسبحة على المسبحة ومد يديه) وهو ضوء يطلع بعرض الأفق ثم يعم الأفق يمنة ويسره وينتشر.

وفي بيان الصورتين يقول شراح الحديث: ("ليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا، وصوب يده" يعني نكسها وخفضها، ثم رفعها، فرسم بذلك عموداً رأسياً، فهكذا الأولى إشارة إلى خفض اليد، وهكذا الثانية

(١) فرّق ابن الجوزي بين الفجر المستطيل والمستطير -بما يتضمن معناهما- بقوله: (فالمستطيل هو الأول يظهر في السماء طولا والمستطير الثاني وهو المنتشر). غريب الحديث لابن الجوزي:٢/٤٨.

(٢) المنهاج للنووي: ٧/٢٠٥.

إشارة إلى رفعها إلى أعلى –حتى يقول هكذا–. أي حتى يظهر هكذا "وفرج بين أصبعيه يشير إلى انتشار الضوء يميناً وشمالاً).[1]

وبناء على ما مضى بيانه فإن المراد بكلمة "الفجر" من قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الفجر الثاني "الصادق " والمبين في الصورة الثانية، والتي أبان عنها عمل النبي ﷺ بإشارته بيده، وهي التي يترتب عليها أحكام الصيام.

٢- يظهر جلياً من خلال الحديث دور السنة في بيان مشكل القرآن[2]، **وأن من طرق رفعه النظر في السنة النبوية،** فالحديث بيّن أيّ الفجرين المعنيّ في الآية، ولولا دليل السنة لبقي المعنى وما يبنى عليه من أحكام في دائرة الإشكال.

ويظهر ثمرة هذا حين تتأمل وقوع بعض الصحابة في الخطأ في فهم بعض مفردات الآية، وأن النبي ﷺ كان ملجأ لدفع ما أشكل عندهم أو توهموا فهمه على وجه صحيح. ومن ذلك ما جاء عن عَدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: ((لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)).[3]

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين، طبعة دار الشروق، ط الأولى لعام ١٤٢٣هـ.

(٢) عرف المشكل بعدة تعريفات منها: (اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه إلا بقرينة خارجية تبين المراد به) انظر: بحث منشور بعنوان: طرق دفع الإشكال في آيات القرآن الكريم، للدكتور صالح السعود، مجلة جامعة أم القرى، عدد ٥٣، لشهر مضان عام ١٤٣٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الصوم)، باب: (قول الله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾)، ٢٨/٣، حديث رقم: ١٩١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الصيام)، باب: (بيان بأن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...)، ٧٦٦/٢، حديث رقم:١٠٩٠.

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

المتأمل في الحديث الثاني – حديث عائشة رضي الله عنهما- يتوصل إلى إخراج صورة من صور المباشرة، وأنها غير مرادة في الآية، بدليل عمل النبي ﷺ في الحديث، وتلك الصورة هي: (الملامسة بلا شهوة).

وبيانه: أن النبي ﷺ كما يتضح، كان يخرج رأسه وهو معتكف، فترجله عائشة – رضي الله عنهما- وفي بعض الألفاظ "تغسل رأسه"[(١)]، وهو ما يقتضي مسه ومباشرته. فدل ذلك على إخراج هذه الصورة من معنى المباشرة.

يقول الكيا الهراسي[(٢)] في أحكام القرآن، مخرجاً ما ذكرته من صورة، مستدلاً بذات الحديث:(ظاهر ذلك يقتضي تحريم المباشرة مطلقا لشهوة وغير شهوة، والمباشرة أن تتصل بشرته ببشرتها، إلا أن عائشة [رضي الله عنها] كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف، فكانت لا محالة تمس بدن الرسول عليه السلام بيدها، فدل ذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة).[(٣)]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحيض)، باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها)،١/٢٤٤ حديث رقم:٢٩٧.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، تفقه على إمام الحرمين، وقدم بغداد فسكنها، ودرَّس بالنظامية إلى أن مات عام ٥٠٤هـ، انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧/٢٣١

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي:١/٧٤، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، لعام ١٤٠٥هـ، بتحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

ويقول الرازي[1] في مفاتيح الغيب: (لو لمس الرجل المرأة بغير شهوة جاز، لأن عائشة ﵂ كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف. أما إذا لمسها بشهوة، أو قبلها، أو باشرها فيما دون الفرج، فهو حرام على المعتكف).[2]

- **النتائج:**

١- المراد بالفجر في قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧] الفجر الصادق، وهو الضوء الذي يطلع بعرض الأفق ثم يعم الأفق يمنة ويسرة وينتشر، وهذا الفجر هو الذي تترتب بطلوعه التكاليف الشرعية، وهو الذي بينه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بإشارته بيده.

٢- في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾[البقرة: ١٨٧] أخرج العمل النبوي المنصوص عليه في حديث عائشة ﵂ "ملامسة البشرة من غير شهوة "، فهذه الصورة لا تدخل في معنى المباشرة في الآية.

(١) أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، فخر الدين القرشي، المفسّر، المتكلم. إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، منها (المحصول، والمنتخب)،ويعد تفسيره من الموسوعات، توفي عام ٦٠٦هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢/٢١٥.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي: ٥/٢٧٦.

الموضع الرابع:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾** [البقرة: ١٩٦].

- **الحديثان المراد تفسير الآية بهما:**

-الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال في صفة حج النبي ﷺ: ((وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة)).[(١)]

-الحديث الثاني: عن أنس ﷺ أنه أخبر: ((أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته)).[(٢)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

- في الحديث الأول: إهلال عائشة ﷺ بعمرتها من التنعيم، وبلا إحداث سفر خاص بالعمرة، وذلك بإقرار النبي ﷺ لها وإذنه.

- في الحديث الثاني: أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة في ذي القعدة وهو من أشهر الحج.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

جاء عن المفسرين في معنى "الإتمام" في الآية أقوال مختلفة، منها قولان أردت إيرادهما والبحث عن صحتهما من خلال عرضهما على العمل النبوي في الحديثين المذكورين، وهذان القولان هما:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (العمرة)، باب: (عمرة التنعيم)، ٤/٣، حديث رقم: ١٧٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (المغازي)، باب: (غزوة الحديبية)، ١٢٢/٥، حديث رقم: ٤١٤٨.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج) باب: (بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن)، ٩١٦/٢، حديث رقم: ١٢٥٣.

الأول: أن المراد بالإتمام الإحرام من دويرة[1] أهله. وهذا قول علي ﷺ وسعيد بن جبير وطاووس.[2][3]

الثاني: قالوا الإتمام في العمرة بمعنى الإحرام بها في غير أشهر الحج. وبه قال قتادة.[4]

وبالنظر إلى حديثي الموضع يتبين التالي:

أولا: أن القول الأول والذي مفاده أن الإتمام في العمرة يراد به: الإحرام من دويرة أهله بها لمن أرادها؛ يُردُّ بعمل عائشة -رضي الله عنهما- بعد إذن النبي ﷺ لها وإقراره، وهو أنها أحرمت من مكة ذاتها، ولم تحدث سفراً خاصاً من دارها لتكون بذلك متمة لعمرتها كما ذكر أصحاب القول الأول.

وقد تعقب ابن العربي هذا القول ورده بقوله: (أما قوله: "أحرم بها من دويرة أهلك"، فإنها مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة بما وقت النبي ﷺ من المواقيت)[5]، **وعليه فالقول: بأن إتمام العمرة "بوجوب الإحرام لقاصدها من دياره" نوع من المشقة التي اسقطها الله عن عباده، وجاءت كذلك السنة العملية بخلافه.**

ثانيا: يرد القول الثاني بعمل النبي ﷺ في الحديث الآخر، والذي أخبر فيه أنس ﷺ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحرم في أشهر الحج بالعُمَر جميعها، وفي هذا المعنى علق ابن كثير-رحمه الله- على ما ورد

(١) دويرة : تصغير دار.

(٢) معالم التنزيل للبغوي: ١/٢٤١.

(٣) طاووس بن كيسان اليماني، أحد الأئمة الأعلام، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد ابن أرقم وطائفة. قال عنه عمرو بن دينار: (ما رأيت أحداً مثل طاووس). توفي يوم التروية عام ١٠٦هـ، انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ١٦/٢٣٧.

(٤) جامع البيان للطبري: ٣/٣٣٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٦٨.

عن القاسم بن مُحَمَّد[١] بأنه جعل العمرة في أشهر الحج غير تامة فقال: (وهذا القول فيه نظر؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة).[٢]

أما عن المعنى الصحيح للإتمام في الآية فإنه يراد به: أداء الحج والعمرة بعد الشروع فيهما كاملين بلا نقص، راجياً فاعلهما في ذلك ثوابَ الله وجزاءه، ويدل على هذا ما يلي:

١-**معنى الإتمام في اللغة،** فإنه ضد النقص[٣]، وفي هذا يقول الزمخشري[٤]: (﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ائتوا بهما تامين كاملين، بمناسكهما، وشرائطهما لوجه الله من غير توان، ولا نقصان يقع منكم فيهما)[٥]،ويقول ابن العربي: (حقيقة الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه، وحفظه من مفسداته ومنقصاته).[٦]

٢-**سياق الآية،** فقد جاء بعدها الحديث عن الإحصار في الحج، وبعض مسائله، فدل على ترجيح ما ذكرناه في معنى الإتمام، وفي هذا يقول ابن كثير: (لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما).[٧]

---

(١) أبو مُحَمَّد، القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة ﷺ، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، قال يحيى بن سعيد: (ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم بن مُحَمَّد)، توفي عام ١٠١هـ وقيل: ١٠٢هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٩/٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٣١/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٤٠/١.

(٤) أبو القاسم، محمود بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر الزمخشري. النحوي، اللغوي، المفسر. يلقب جار الله؛ لأنه جاور بمكة زمانا. قال ابن خلكان:(كان إمام عصره وكان متظاهرا بالاعتزال داعية إليه). توفي عام ٥٣٨هـ، انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ص ١٢١.

(٥) تفسير الكشاف للزمخشري: ٢٣٨/١، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، ط الثالثة لعام ١٤٠٧هـ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٨/١ .

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٣٠/١.

- **النتيجة:**

رد القول الذي فسر الإتمام بأنه الإحرام من دار المحرم، أو من فسره بالإحرام للعمرة في غير أشهر الحج؛ وذلك لأن السنة العملية للنبي ﷺ على خلافهما، والراجح تفسير الإتمام بإكمال العمرة والحج بعد الشروع فيهما، مع طلب الثواب والأجر منه سبحانه، وذلك بدلالة اللغة والسياق.

الموضع الخامس:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾** [البقرة: ١٩٦]

- **الحديثان المراد تفسير الآية بهما:**

-الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنه وحلق رأسه)).[(١)]

-الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: ((أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل)).[(٢)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

الحديث الأول: أن النبي ﷺ نحر في هديه بُدن.

الحديث الثاني: نحر النبي ﷺ الهدي في الحديبية وهي حِلٌ ليست حرام.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: فيما يتضمنه معنى الهدي في الآية.

الهدي عند العلماء هو ما يهدى للحرم من نِعَم وغيرها.[(٣)]

والحديث الأول ينص على دخول البدن في معنى الهدي دخولا أولياً؛ وذلك استناداً على عمل النبي ﷺ في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (أبواب المحصر)، باب: (النحر قبل الحلق في الحصر)، ٩/٣، حديث رقم: ١٨١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (المغازي)، باب: (عمرة القضاء)، ١٤٢/٥، حديث رقم: ٤٢٥٢.

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار: ١٨٢/٢، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الأولى لعام ١٤١٩هـ، بتحقيق: عبد الله التركي.

وهذه المسألة مختلف فيها، وقد أورد الماوردي[١] في النكت والعيون [٢] الخلاف وأعاده إلى قولين:

الأول: أن المراد شاة. ونسبه إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-، والسدي وغيرهم.

الثاني: أن المراد بدنه، ونسبه إلى جمع من السلف منهم عمر وعائشة ﷺ.

والمتأمل في القولين يلمس أن كلا منهما نص على نوع من أنواع بهيمة الأنعام، وذلك على سبيل التمثيل على ما يدخل في المعنى ويجزئ في الهدي.[٣]

فأصحاب القول الأول ذكروا الشاة على سبيل ذكر الأيسر على المسلم؛ ويدل عليه ما جاء عند الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (عليه [يعني المحصر] هدي، إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم).[٤]

وأصحاب القول الثاني ذهبوا إلى ما اختاروه على سبيل ذكر الأفضل والأتم، واقتداءً بعمل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أشار صاحب أضواء البيان إلى معنى الأفضلية للبدن- والذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني- ،وهو ما يؤيد التوجيه المذكور للقول الثاني، فقال: (لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة: أن المراد بما استيسر من الهدي ما تيسر مما يسمى هدياً، وذلك شامل لجميع الأنعام: من إبل، وبقر، وغنم، فإن تيسرت شاة أجزأت، **والناقة والبقرة أولى بالإجزاء**).[٥]

---

(١) أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن حبيب القاضي الماوردي البصري الشافعي. كان حافظا للمذهب، عظيم القدر، مقدما عند السلطان، له مصنفات منها: (الأحكام السلطانية، وآداب الدنيا والدين)، توفي عام:٤٥٠هـ ، انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٤.

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي، ٢١/١، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق: السيد بن عبدالمقصود.

(٣) وهو منهج للسلف في التفسير، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه). مقدمة شيخ الإسلام بشرح صالح آل الشيخ ص: ٣٦.

(٤) جامع البيان للطبري: ٣٥٣/٣.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي: ٨٣/١، طبعة دار الفكر، ببيروت لعام ١٤١٥هـ.

والذي يعنينا هنا أن الحديث الأول ينص على دخول البدن في معنى الهدي، وأن الاقتصار على الشاة في معنى الهدي يخالف العمل النبوي.

ثانيا: معنى "المحل" من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[البقرة: ١٩٦].

يدل الحديث الثاني على أن معنى المحل للمحصر الذي ساق الهدي وحال بينه وبين وصوله الحرم مانع هو مكان إحصاره؛ وذلك بناء على عمل النبي ﷺ، فإنه نحر الهدي في الحديبية في موضع إحصاره.

وفي هذا المعنى يقول الطبري: (عنى بقوله: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[البقرة: ١٩٦] كل محصر في إحرام بعمرة كان إحرام المحصر أو بحج، **وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه محله... وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صُد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدي،** وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت، ...ولم يدَّع أحدٌ من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه أقام على إحرامه انتظاراً للوصول إلى البيت والإحلال بالطواف به، ...فأولى الأفعال أن يقتدى به فعل رسول الله ﷺ)[(١)]، ويقول البقاعي: (﴿مَحِلَّهُۥۚ﴾ أي الموضع الذي يحل ذبحه فيه، إن كنتم محصرين فحيث أحصرتم).[(٢)]

وأما من ذهب من أهل العلم [(٣)] إلى أن المراد بالمحل (الحرم) لا غيره، فاستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣ ﴾ [الحج: ٣٣]، لكن هذا يحمل على من وصل

(١) جامع البيان للطبري: ٣/٣٧٤.

(٢) نظم الدرر للبقاعي: ٣/١٢٧.

(٣) نسب الماوردي هذا القول إلى علي وابن مسعود ﷺ ومجاهد رحمه الله. انظر: النكت والعيون ١/٢٥٥.

إلى الحرم لا أحصر، وعمل النبي ﷺ في الحديبية يقيد هذا المعنى، ونوقش قولهم كذلك بأن المحصر[1] سواء كان في الحل أو في الحرم فهو مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن في الحل والحرم من نحر الهدي.[2]

- **النتيجة:**

١- دخول البُدن في معنى الهدي من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يصح الاقتصار في تفسيره على الشاة، إلا على سبيل ذكر أقل ما يجزئ فيه.

٢- المراد بالمحل -في حق المُحْصِر- في قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[البقرة: ١٩٦] هو مكان الإحصار ، بدلالة نحر النبي ﷺ هديه في الحديبية موضع إحصاره.

(١) يفرق بعضهم في الحكم بين من أحصر بسبب عدو ومن أحصر بسبب علة أخرى كمرض أو نحوه، لكن الطبري رحمه الله لا يرى بينهما فرقاً، وفي ذلك يقول: (حكم المنع بالمرض والإحصار له حكم المنع بالعدو إذ هما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما، وإن اختلفت أسباب منعهما، فكان أحدهما ممنوعا بعلة في بدنه، والآخر بمنع مانع) انظر: جامع البيان ٣/٣٧٥.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٥/٣٠٥.

الموضع السادس:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾** [البقرة: ١٩٨]

- **الأحاديث المراد تفسير الآية بها:**

-الحديث الأول: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أردف الفضل من جَمع[١]، قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره ((أن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة)).[٢]

-الحديث الثاني: عن أسامة بن زيد ﷺ قال: ((ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك فركب رسول الله ﷺ، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع)).[٣]

-الحديث الثالث: جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: ((ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس)).[٤]

---

(١) جمع: اسم للمشعر الحرام "مزدلفة "؛ سميت بذلك لاجتماع الناس بها في الحج، وقيل: لاجتماع آدم وحواء بها. وقيل: لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها، وقد رده ابن عاشور في تفسيره واختار الأول. انظر: معجم البلدان للحموي ١٢١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحج)، باب: (النزول بين عرفه وجمع)، ١٦٣/٢، حديث رقم: ١٦٧٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب:(استحباب إدامة الحاج التلبية..)، ٩٣١/٢، حديث رقم: ١٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (النزول بين عرفه وجمع)، ١٦٣/٢ حديث رقم: ١٦٦٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب:(استحباب إدامة الحاج التلبية)، ٩٣١/٢، حديث رقم: ١٢٨٠.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

- **الحديث الأول:** تلبية النبي ﷺ في مزدلفة.

- **الحديث الثاني:** صلاة النبي ﷺ بمزدلفة، وتأخيره لها قصداً حتى يصليها في المشعر الحرام.

-**الحديث الثالث:** دعاء النبي ﷺ وتهليله وتكبيره في مزدلفة.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يمكن من خلال مجموع الأحاديث الثلاثة السابقة بيان معنى الذكر المراد في قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة: ١٩٨]، وذلك على وجه التحديد في ثلاثة معاني هي كالتالي:

الأول: أن من الأوجه المرادة بالذكر التلبية؛ وذلك بدلالة عمل النبي ﷺ المذكور في حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه، فقد نص على أن النبي ﷺ أردفه فلم يزل يلبي حتى بلغ رمي الجمار.

الثاني: أن المراد بالذكر الصلاة، وذلك بجمع المغرب مع العشاء، وهذا بدلالة عمل النبي ﷺ الوارد في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو قول مروي عن سفيان بن عيينه.[(١)(٢)]

وقد نص ابن جرير الطبري على هذا القول، وأنه يراد بالذكر الصلاة، فقال: (يعني بذلك جل ثناؤه: فإذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ يعني بذلك

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٥٥٤.

(٢) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، كان إماما، عالما، ثبتا، حجة، زاهدا، مجمعا على صحة حديثه وروايته، قال الإمام الشافعي: (لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز)، وقد نقل الذهبي عددا من الروايات في توثيقه عن أئمة في الحديث. توفي عام :١٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/٤١٤.

الصلاة والدعاء).[1] فحرص النبي ﷺ على تأخير الصلاة حتى بلوغ المشعر الحرام قد يكون إشارة على أن الصلاة مرادة بالذكر المأمور به في الآية.

وقد رجح الجصاص هذا القول ورآه أولى من غيره، مستدلاً بسياق الآية فقال: (وحمله على ذلك أولى من حمله على الذكر المفعول في حال الوقوف بجمع؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٨] هو الذكر في موقف جمع؛ فواجب أن نحمل الذكر الأول على الصلاة حتى نكون قد وفينا كل واحدٍ من الذكرين حظه من الفائدة؛ ولا يكون تكرارا).[2]

ويحسن هنا أن أشير إلى أن هناك مواضع قرآنية[3] جاء الذكر فيها بمعنى الصلاة، نظيراً لما ذكرته في المسألة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩ ﴾[البقرة: ٢٣٩] قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فأتموا ركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها، وخشوعها).[4]

الثالث: أنه بمعنى الدعاء والتهليل والتكبير. ويدل عليه عمل النبي ﷺ الوارد في حديث جابر رضي الله عنه.

والمختار أن جميع المعاني الواردة تدخل تحت تفسير الآية، وذلك للأسباب التالية:

أولا: أنها معاني جاءت السنة العملية بها جميعا كما تم بيانه فيما سبق، والسنة مبينة للقرآن وموضحة له.

ثانيا: أنها معاني تدخل تحت مصطلح الذكر، فعند النظر في التلبية أو الصلاة أو الدعاء أو التهليل فهي مظاهر تندرج تحت معنى الذكر، وقد جاء لفظ الذكر مطلقاً في الآية، وعليه فهو يحتملها جميعا.

---

(١) جامع البيان للطبري: ٥١٥/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٠/١.

(٣) منها: سورة النور: ٣٧، وسورة المنافقون: ٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦٥٧/١.

ثالثا: من جعل الذكر هنا خاصاً والذكر الذي يليه في الآية عاماً، وبنى عليه تخصيص الذكر الأول ببعض الصور المذكورة فيمكن أن يقال: بأن الذكر في قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ هو من باب بيان سبب الذكر الأول، فهي واقعة موقع التذييل الذي يفيد بيان العلة، لا المغايرة التي تقتضي تباين المعاني في الموضعين. كما أن التكرار في الآية جاء لقصد المبالغة في الحث على الذكر، مع الحرص على المواصلة فيه وعدم قطعه.(١)

- **النتيجة:**

للذكر الوارد في قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[البقرة: ١٩٨] ثلاثة معاني أشارت السنة العملية إليها: فهو إما بمعنى التلبية، أو صلاتي المغرب والعشاء جمعا بمزدلفة، أو الدعاء والتهليل والتكبير. وجميعها معاني يمكن حمل الآية عليها.

(١) زاد المسير لابن الجوزي: ١/١٦٦.

الموضع السابع:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾** [البقرة: ١٩٩]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

قطعة من حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حج النبي ﷺ فقد جاء عنه أنه قال: ((فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها...)).[(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

وقوف النبي ﷺ بعرفة ثم إفاضته منها.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

عمل النبي ﷺ المذكور في حديث جابر ﷺ يؤيد القول التفسيري الذي ذهب إلى أن المراد بموضع الإفاضة في الآية هي عرفات، وأن الناس في الآية هم من عدا قريش ومن وافقهم؛ وذلك لأن الآية فيها التعريض إلى مخالفة الحُمْس[(٢)] الذين كانوا يتجنبون الوقوف بعرفة ويقفون بمزدلفة، ثم يفيضون منها[(٣)].

ويدل على هذا سبب النزول كما سيأتي. فوقوف النبي ﷺ بها مخالفة للحمس ومبيناً لمكان الإفاضة المقصودة في الآية.

---

(١) سبق تخريجه: ص٣.

(٢) الحُمْس: جمع الأحمس، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة. سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: ١/١٠٤٦.

(٣) نقل القاسمي في تفسيره عن التفتازاني أن الآية في معنى التعريض بمخالفة الحمس. انظر: محاسن التأويل ٢/٧٦.

وفي هذا يقول صاحب التحرير والتنوير: (قوله :﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] إشارة إلى عرفات، فيكون متضمنا الأمر بالوقوف بعرفة لا بغيرها، إبطالاً لعمل قريش الذين كانوا يقفون يوم الحج الأكبر على قُزَح المسمى بجمع وبالمشعر الحرام، فهو من المزدلفة، وكان سائر العرب وغيرهم يقف بعرفات، فيكون المراد بالناس في جمهورهم من عدا قريشاً).[١]

ويقول النووي –رحمه الله– في شرحه لصحيح مسلم: (كان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم؛ وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج).[٢]

ويؤيد ما ذكرته سابقاً النص الصريح الذي جاء عن عائشة ﵂ في سبب نزول الآية حيث قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ١٩٩]).[٣]

فإن قيل: النظم القرآني يدل على خلاف هذا؛ لأنه قرينة على أن موضع الإفاضة من مزدلفة[٤]؛ وذلك أن الآية جاءت بعد التصريح بالإفاضة من عرفات في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٤٢/٢.

(٢) المنهاج للنووي: ١٨١/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، ٢٧/٦ حديث رقم: ٤٥٢٠.

(٤) نسب ابن العربي هذا القول للضحاك –رحمه الله–. انظر: أحكام القرآن ١٩٦/١.

فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا يقتضي أن يكون المقصود بالإفاضة في قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ مغايراً لما صرح به قبلها، كما أن "ثم " تدل على الترتيب والذي بدوره يقودنا إلى أن المراد بموضع الإفاضة مزدلفة؟

فيقال في جواب ذلك ما يلي:

١- أن القول بأن المراد بموضع الإفاضة "الإفاضة من عرفة" هو قول جماهير المفسرين، بل قد ذكر الطبري الإجماع عليه.(١)

٢- أن في السياق تقديم وتأخير، وتقدير الكلام: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام).(٢)

٣- أن "ثم " بمعنى الواو. قال ابن سيده(٣) في إعراب القرآن: (وقد جوّز بعض النحويين أن "ثم" تأتي بمعنى الواو، فلا ترتيب).(٤) ولذلك نظائر في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [يونس: ٤٦] والمعنى: والله شهيد على ما يفعلون.

٤- ذهب بعض أصحاب المعاني إلى أن "ثم" على بابها، ولكن مع تقدير فعل الأمر، (والمعنى: ثم أمرتم بالإفاضة من عرفات من حيث أفاض الناس، وفي هذا معنى التوكيد لأنهم أمروا بالذكر عند المشعر الحرام

(١) جامع البيان للطبري: ٥٣٠/٣

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٦/١

(٣) أبو الحسن، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، كان إماما في اللغة والعربية حافظا لهما، وله مصنفات منها: (المحكم، والمخصص) توفي عام ٤٥٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٣٠/٣.

(٤) إعراب القرآن لابن سيده: ٤١٩/١

وأفاضوا من عرفات، ثم وكدت عليهم الإفاضة من حيث أفاض الناس لا من حيث كانت قريش تفيض).[1]

وبناء على ما تقرر سابقاً يصبح المعنى: ثم أفيضوا من عرفة كما يفيض سائر العرب وخالفوا في ذلك قريشاً، في عدم وقوفها بعرفة وإفاضتها منها.[2]

- **النتائج**:

١- المراد بموضع الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ١٩٩] عرفة لا مزدلفة.

٢- ترتب على النتيجة الاولى أن المراد "بالناس" سائر العرب من غير الحمس.

(١) معاني القرآن للنحاس: ص ٥٥ ، بتحقيق: يحيى مراد.

(٢) يستصحب القارئ لهذه الخلاصة بأن الآية جاءت في التعريض بقريش وموقفها من الإفاضة من عرفه، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين وقف على عرفة وأفاض منها، يلتمس في ذلك مخالفة قريش، ومستشعراً العمل بالآية؛ ومن هذا الباب جاء الحديث عن هذا الموضع كتفسير نبوي عملي للآية.

الموضع الثامن:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾**[البقرة: ٢٢٢]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عائشة ﵂ قالت: ((وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض)).[(١)] وفي رواية عن مسلم: ((كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها)).[(٢)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

مباشرة النبي ﷺ أزواجه في زمن الحيض دون الجماع.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يتبين من خلال العمل النبوي معنى " الاعتزال" و " وعدم القرب" المرادان في الآية، فالحديث يدل على أن المراد تخصيص معناهما "بترك الجماع" في المحيض؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يباشرهما بمعنى خاص بالمباشرة المنصوص عليها، وهو الملامسة دون الجماع كما نص ابن حجر -رحمه الله- بقوله بعد ترجمة الباب: (المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع).[(٣)]

وتخصيص معنى الاعتزال وعدم القرب في الآية بترك الجماع هو ما يدل عليه سبب نزول الآية كذلك، فقد سأل الصحابة ﵃ عن حال اليهود مع المرأة الحائض، فهم يعتزلون مؤاكلتها ومعاشرتها في البيوت، فنزلت الآية لتجيب عن تساؤل الصحابة ﵃، وليبين النبي ﷺ التفسير الصحيح لها بعد نزولها، فقد جاء عن أنس بن مالك ﵁ أنه قال: ((إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الحيض)، باب: (مباشرة الحائض)، ١/٧٦، حديث رقم: ٣٠٠.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحيض)، باب: (مباشرة الحائض فوق الإزار)، ١/٢٤٢، حديث رقم: ٢٩٣.
(٣) فتح الباري لابن حجر: ١/٤٣٠.

البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي؛ فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح)).[١]

وأما القول الذي ذهب إليه عَبِيدَة السَّلماني[٢][٣]بأن المراد بالاعتزال أي: اعتزال جميع البدن، فقد وصفه القرطبي بالشذوذ، وأنه مخالف للسنة، ومخالف لقول جماهير العلماء[٤]، والاستدلال بعموم لفظ "النساء " وأنه يشمل جميع جسد المرأة يرده النصوص النبوية الصريحة في تخصيص ذلك بما ذكرنا، ولهذا قال الشافعي –رحمه الله–: (محتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن، ودلت سنة رسول الله على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها).[٥]

فإذا تبين هذا فقد اختلف المفسرون بعد ذلك في المقدار الذي لا يجوز مباشرته من بدن المرأة ويدخل في حدود الاعتزال المأمور به في الآية، وذلك على قولين:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحيض)، باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها)،١/٢٤٦١،حديث رقم: ٣٠٢.

(٢) نسبه إليه الماوردي في تفسيره، انظر: النكت والعيون ١/٢٨٣، وذكر الطبري قصة لابن عباس –رضي الله عنهما– تدل بأنه يذهب إلى هذا القول. انظر: جامع البيان ٣/٧٢٤.

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له. وأخذ عن علي، وابن مسعود، وغيرهما. وبرع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث. وفي وفاة عبيدة أقوال أصحها في عام ٧٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٨٦.

(٥) أحكام القرآن للشافعي (بجمع البيهقي): ١/٥٢، من منشورات مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط الثانية لعام ١٤١٤هـ بتحقيق: عبدالغني عبدالخالق.

القول الأول: أنه مأمور باعتزال موضع خروج الدم، وهو مكان الأذى. واختار هذا القول عائشة، وابن عباس ﷺ والحسن، وعكرمة.[١]

وقد أورد الثعلبي[٢] جملة من الآثار الدالة على هذا القول ثم عقب بقوله: (دلّت هذه الأخبار على أنّ المراد بالاعتزال عن الحيض جماعهنّ، وذلك أن المجوس واليهود كانوا يجتنبون الحيّض في كل شيء، وكان النصارى يجامعوهن ولا يبالون بالحيض، فأنزل الله تعالى بالاقتصاد بين هذين الأمرين، وخير الأمور أوسطها).[٣]

وممن ارتضى هذا القول ابن كثير، وقد أبان عن هذا القول ومستندهم فيما ذهبوا إليه بقوله: (قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ يعني في الفرج، لقوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[٤]؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج).[٥]

القول الثاني: قالوا بأن الحد المأمور باعتزاله هو ما بين السرة والركبة. وذهب إلى هذا القول ابن عباس -رضي الله عنهما- في رواية، وسعيد بن المسيب [٦]، وسعيد بن جبير، والإمام مالك.[٧]

ودليلهم على هذا: الحديث الذي أوردته في صدر هذه المسألة، وأن عائشة -رضي الله عنهما- قالت: ((كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها)).

---

(١) جامع البيان للطبري: ٧٢٥/٣

(٢) أبو إسحاق، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، كان عالماً بالتفسير بارعاً في العربية، حافظاً موثقاً، أخذ عنه الواحدي. قال ابن السمعاني: (يقال له الثعلبي، والثعالبي، وهو لقب لا نسب). توفي عام ٤٢٧هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٦٦/١

(٣) الكشف والبيان للثعلبي: ١٥٨/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ، بتحقيق: أبي مُحَمَّد ابن عاشور.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٨٥/١

(٦) أبو مُحَمَّد، سعيد بن المسيب المخزومي، شيخ الإسلام، وفقيه المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، كان واسع العلم متين الديانة، قوّالا بالحق فقيه النفس، واختلف في عام وفاته والأكثر على أنه في عام: ١٠٥هـ، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٥/١

(٧) المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٩٨/١، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ، بتحقيق: عبدالسلام عبدالشافي.

وقد اختار هذا القول الطبري[١]، وابن عطية[٢] في تفسيره وقال-رحمه الله-: (وقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ﴾ يريد جماعهن بما فسر من ذلك رسول الله ﷺ من أن يشد الرجل إزار الحائض، ثم شأنه بأعلاها، وهذا أصح ما ذهب إليه في الأمر).[٣]

الترجيح: يظهر لي ترجيح القول الأول، وهم القائلون بأن الحد الذي يُعتزل من المرأة هو موضع خروج الدم فقط؛ وذلك لأمور:

أولا: منطوق قوله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))، فإنه صريح في إرادة اجتناب موضع الحيض، والمعبر عنه بالنكاح في الحديث.

ثانيا: أن الأحاديث الواردة في الحث على الاتزار هي على سبيل الاحتياط من الدم، أو الوقوع في الوطء، فإذا أُمنت جاز له مباشرتها فيما دون موضع الدم. وفي ذلك يقول القرطبي: (مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة).[٤]

ثالثا: أن في بعض ألفاظ سبب نزول الآية السؤال عن الجماع في الحيض[٥]؛ فدل هذا على أن في جوابه بيان لما سألوا عنه وهو موضع الحيض.

---

(١) جامع البيان للطبري: ٣/ ٧٣٠ .

(٢) أبو مُحَمَّد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي. مفسر، قاض، عارف بالأحكام والحديث، من فقهاء المالكية، قال الداوودي عن تفسيره: (وألف كتابه المسمى «بالوجيز في التفسير» فأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار). توفي عام ٥٤٢هـ وقيل: ٥٤٦هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢٦٥/١.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٩٨/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨٧/٣.

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٦١٨/١، طبعة دار الفكر .

- **النتيجة:**

١- السنة العملية للنبي -عليه الصلاة والسلام -ترد قول القائل بأنه يجب اعتزال جميع بدن المرأة حال حيضها؛ وعليه فلا يصح تفسير "الاعتزال" في قوله: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾[البقرة: ٢٢٢] به.

٢- يفسر "الاعتزال" في الآية: بترك مباشرة النساء في موضع الدم، وعدم قربانهن فيه حتى يتطهرن؛ وعليه فالصحيح عدم تخصيص شيء من بدنها بالاعتزال سوى ما تم بيانه.

الموضع التاسع:

■ **تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾**

[البقرة: ٢٢٩]

■ **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس[(١)] أتت النبي ﷺ، فقالت: ((يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).[(٢)]

■ **بيان العمل النبوي المقصود:**

١- إذن النبي ﷺ بخلعها خوفاً من عدم القيام بالواجبات الشرعية الزوجية.

٢- جعل النبي ﷺ فداءها من زوجها صداقها كاملاً.

■ **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: بيان المراد بحدود الله من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

يشير العمل النبوي الوارد في الحديث السابق أن من المعاني المراده بحدود الله: الواجبات الشرعية التي أوجبها الله على الزوجة لزوجها.

(١) نقل ابن حجر في الفتح قول ابن عبدالبر في تحديد اسم زوج ثابت بن قيس ﷺ فقال: (قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين). فتح الباري: ٣٩٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الطلاق)، باب: (الخلع وكيف الطلاق فيه)، ٤٦/٧، حديث رقم: ٥٢٧٣.

وبيان ذلك: أن النبي ﷺ خالع بينهما بسبب كره الزوجة لزوجها، وخوفها[1] أن يترتب على ذلك عدم القيام بحقه الشرعي، وهو ما عبرت عنه بقولها: (ولكني أكره الكفر في الإسلام). وقد بين بعضهم أن مرادها بالكفر: (كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له)[2]، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها بناء على تصريحها بعدم القيام بواجباتها نحو زوجها، ولو كان ذلك المعنى لا يدخل في الآية لما خالع النبي ﷺ بينهما من أجله.

فدل ما سبق ذكره أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ يراد به: الحقوق الزوجية والخوف من عدم إقامتها. وهذا المعنى هو ما جاء صرح به الإمام الطبري بقوله –رحمه الله–: (فإن قال قائل: وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها؟ قيل: حال نشوزها وإظهارها له بغضته، **حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق**، ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه، فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه).[3]

وقد نقل ابن عاشور قول الإمام مالك –رحمه الله – في المراد بحدود الله في الآية فقال: (وإقامة حدود الله **فسرها مالك –رحمه الله– بأنها حقوق الزوج وطاعته والبر به**، فإذا أضاعت المرأة تلك فقد خالفت حدود الله).[4]

---

(١) يجب التنويه إلى أنه ينبغي للزوجين الحرص على إقامة الود والسكن بينهما، وأنهما إذا لم يخافا إسقاط الحقوق بينهما فإنه لا يجوز طلب الخلع، ولذا قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: (فإن مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح) الشرح الممتع: ١٢/٤٦٠، بل رجح –رحمه الله– أنه يحرم طلب الخلع حين الاستقامة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٦/٢٩٣، طبعة دار الحديث بمصر، ط الأولى لعام ١٤١٣هـ، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٣) جامع البيان للطبري: ٤/١٣٥.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/٤٠٩.

ثانيا: في مقدار الفداء من قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩].(١)

يتبين من خلال حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء زوجة ثابت بن قيس ﷺ صداقها كاملاً، وذلك في قوله ﷺ: ((أتردين عليه حديقته؟)) فسؤاله ﷺ وإقراره لزوجة ثابت أن ترد صداقها كاملاً – والمتمثل في حديقته التي أعطها مهراً – دليل على أن الفداء يجوز أن يكون بالصداق كاملاً.

وهذا القدر من الفداء هو محل وفاق بين العلماء.

ولكن اختلفوا فيما زاد على الصداق، وهل يصح للزوج أن يطلب أكثر مما أعطاها في صداقها؟

وللعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنها لا تصح الزيادة عن الصداق في الخلع. وذهب إلى هذا القول جمع من السلف، منهم علي ﷺ وعطاء، والزهري(٢)، وابن المسيب، والحسن (٣)، والإمام أحمد.(٤)

وحجتهم فيما ذهبوا إليه هو سياق الآية، فجعلوا آخرها متصلاً بأولها، فقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ مردود إلى قوله في الآية: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيكون المراد على هذا القول فتفتدي نفسها مما أعطاها.

---

(١) ذهب بكر بن عبدالله إلى أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٠]، والصحيح أنها آية محكمة. وقد تعقب الطبري هذا الرأي ورده، وجعل الحجة في قول الجماهير من العلماء، والتي لا ترى أن الآية منسوخة، كما أنهم أجازوا أخذ الفدية وعملوا بذلك. انظر: جامع البيان ١٦٢/٤ .

(٢) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي، المعروف بابن شهاب الزهري، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء. قال عنه الأمام مالك: (ماله في الناس نظير)، وهو أول من دون الحديث، توفي عام: ١٢٤هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥.

(٣) النكت والعيون للماوردي: ٢٩٥/١.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٣/١.

الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور من المفسرين[١]، أنه يجوز الافتداء بأكثر من مهرها، وذلك عملاً بعموم الآية. وفي ذلك يقول الإمام الطبري: (فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه، وإن أتى ذلك على جميع ملكها؛ لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به).[٢]

ويقول السيوطي في الإكليل: (واستدل بعموم قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ على جواز الخلع بقدر ما أصدقها وأكثر منه خلافاً لمن منع الزيادة).[٣]

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في المسألة، وذلك للأسباب التالية:

١- أنه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عباس -الذي أتناوله في تفسير الآية- أن امرأة ثابت بن قيس أرادت الفداء بأكثر من صداقها، وذلك في قول زوجها ((يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلترد على حديقتي قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته قال: ففرق بينهما))[٤] ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ قولها؛ فدل إقرار النبي ﷺ لها وعدم أنكاره على صحة الفداء بأكثر من الصداق.

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه[٥] وعثمان بن عفان[٦] أنهما حكما بذلك، وسنتهما هدي متبع.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦١٨/١.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٦٢/٤.

(٣) الاكليل في استنباط التنزيل للسوطي: ص ٥٥، طبعة دار الكتب العلمية، لعام ١٤٠١هـ، بتحقيق: سيف الدين الكاتب .

(٤) ذكر هذه الرواية بسنده الطبري في تفسيره، انظر: جامع البيان ١٣٧/٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب: (النكاح)، باب: (المهر)، ٤٩٨/٤، حديث رقم: ٣٨٧٣.

(٦) مصنف عبدالرازق: كتاب: (الطلاق) باب: (المفتدية بزيادة على صداقها) ٥٠٤/٦، حديث رقم: ١١٨٥٠، وقال عنه ابن حجر في تغليق التعليق: "إسناده حسن" ٤٦١/٤.

٣-أنه كما جاز لها مهر المثل أو أكثر حين النكاح، جاز له أخذ الفداء بما طلب، بجامع المعاوضة، وفي ذلك يقول البقاعي: (الخلع عقد معاوضة فكما جاز لها أن تمتنع من أول العقد حتى ترضى ولو بأكثر من مهر المثل؛ فكذا في الخلع يجوز له ألا يرضى إلا بما في نفسه، كائنا ما كان، ويكون ذلك عما كان يملكه عليها من الرجعة).[1]

- **النتيجة:**

١- أن المراد بحدود الله في قوله: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ٢٢٩]: القيام بالحقوق الزوجية الشرعية.

٢- مقدار الفدية في الخلع الوارد في قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لا حد له، فللزوج الحق أن يطلب الصداق أو ما زاد عنه.

(١) نظم الدرر للبقاعي: ٣/٣١٠.

الموضع العاشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾** [البقرة: ٢٣٨]
- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن زيد بن أرقم ﷺ قال: ((إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]«فأمرنا بالسكوت»)). [(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

سكوت الصحابة في الصلاة بعد أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وانتهاؤهم عن الكلام فيها بغير أذكار الصلاة.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

حديث المسألة التي بين أيدينا دليل على أن من المعاني المعتبرة للقنوت في الآية السكوت في الصلاة، والانتهاء عن الكلام البشري فيها، وذلك لاعتبارات:

١. أن الأمر بالسكوت جاء بعد نزول الآية؛ فهو قرينة على أرادته بذاته، وقرينة على أن الآية ناسخة لجواز الكلام فيها.
٢. ما جاء في حديث أخرجه الطبري بسنده في تفسيره، بعبارات كاشفة عن معنى القنوت بلفظ النبي ﷺ، والحديث له أصل في الصحيحين[(٢)] بغير ألفاظ الطبري، وفيه عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (كنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة)، ٦٢/٢، حديث رقم:١٢٠٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (تحريم الكلام في الصلاة)، ٣٨٣/١، حديث رقم: ٥٣٩.

(٢) الحديث المراد مخرج في صحيح البخاري، كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة)، ٦٢/٢، حديث رقم: ١١٩٩. وفي صحيح مسلم، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (تحريم الكلام في الصلاة)، ٣٨٢/١، حديث رقم: ٥٣٨.

نقوم في الصلاة، فنتكلم، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته، ويخبره، ويردون عليه إذا سلم. حتى أتيت أنا فسلمت، فلم يردوا علي السلام، فاشتد ذلك علي. فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة»)[١].

٣- نقل أهل المعاجم اللغوية لهذا المعنى في كتبهم، ومن ذلك ما جاء في تهذيب اللغة بقوله: (فالقنوت ها هنا[المراد آية سورة البقرة التي بين أيدينا]: الإمساك عن الكلام في الصلاة).[٢][٣]

٤- نص على هذا المعنى كذلك المفسرون وارتضاه بعضهم تفسيراً للآية، ومن ذلك القرطبي -رحمه الله- حيث قال في الجامع لأحكام القرآن: (قال السدي: "قانتين " ساكتين، دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، **وهذا هو الصحيح**).[٤]

و ممن رضي هذا القول ورجحه أبو حيان[٥] حيث قال: (والأظهر حمله على السكوت؛ إذ صح أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة، حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨] فأمروا بالسكوت).[٦]

٥-كذلك اختار شراح الحديث هذا الرأي، مستندين على حديث زيد بن أرقم ﷺ. فمن ذلك قول ابن حجر في الفتح: (وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت).[٧]

---

(١) جامع البيان للطبري: ٣٧٩/٤.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري: ٦٥/٩، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الأولى لعام ٢٠٠١م، بتحقيق: مُحَمَّد عوض.

(٣) وذكر هذا المعنى كذلك ابن فارس في معجمه ٣١/٥، وابن منظور في لسان العرب: ٧٣/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٤/٣.

(٥) مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، إمام في النحو والتفسير، نشأ بغرناطة وقرأ بها القراءات، والنحو، واللغة، وجال في بلاد المغرب، ثم قدم مصر واستقر بها، توفي عام ٧٤٥هـ . انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ٢٧٦.

(٦) البحر المحيط لابن حيان: ٤٥٨/٢.

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٧٤/٣.

وجعل القرطبي[1] -شارح صحيح مسلم- السكوت من المعاني الراجحة في تفسير الآية فقال في المفهم: (واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت والخشوع).[2]

وبعد هذا العرض الذي ذكرته في المسألة فإن تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ بأمر الله تعالى لعباده بالسكوت في الصلاة هو تفسير معتبر مقبول، يسنده الاعتبارات المذكورة آنفا.

على أنه لا مانع من أن يكون المراد بالقنوت في الآية أعم من ذلك، فيدخل في المراد به: " الخشوع والطاعة"، وهي معاني لا يردُّها أصل الكلمة في اللغة، ولا يرفضها السياق، و يمكن عدها من باب التنوع لا التضاد، فيحمل القنوت على تلك المعاني جميعاً.

ومن المتقرر عند أهل العلم أنه: (إذا احتمل اللفظ معاني عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حُمل عليها).[3]

وتفسير القنوت بالطاعة أو بالخشوع يستلزم ولا بد السكوت في الصلاة، فلا يسمى المتكلم فيها خاشعاً ولا طائعاً؛ فهي عندئذ أقوال يستلزم بعضها بعضاً، فلا يمتنع إرادتها جميعا.

وإلى هذا ذهب ابن العربي المالكي، فبعد ذكره لتلك المعاني عقب فقال -رحمه الله-: (وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مراداً؛ لأنه لا تنافر فيه).[4]

- **النتيجة:**

أن من المعاني المعتبرة للقنوت في قول الله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: السكوت في الصلاة، ولا يمتنع دخول الطاعة والخشوع في معنى القنوت؛ لأن اللغة ودلالة الالتزام يدلان عليهما.

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري المالكي، المحدث، سمع بالمغرب وتفقه بها، ثم استقر في الإسكندرية ودرس بها، ، كان إماما بارعا في الفقه والعربية عارفا بالحديث. توفي عام ٦٥٦هـ . انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ١/١٧٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي : ٨/٧٥.

(٣) قواعد التفسير للسبت: ٢/٨٠٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٠١.

الموضع الحادي عشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾** [البقرة: ٢٨٣]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أنس ﷺ قال: ((رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله)).[١]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

تعامل النبي ﷺ بالرهن في المدينة، وهو مقيم لا على سفر.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يفيد العمل النبوي الوارد في حديث أنس ﷺ أن القيد بالسفر في الآية لا يُخصِص حكمها به، وأن ذكره هو من قبيل ذكر الغالب في الحاجة إلى التعامل بالرهن، فإن الشائع في أحوال الناس الحاجة إلى الرهن في حال السفر لعدم وجود الكاتب للدَّين؛ لتوثيق المعاملات المالية فيما بينهم.

يقول الجصاص الحنفي: (وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود).[٢]

ويذكر السعدي فائدة التنصيص على السفر بعد ما صرح بجوازه حضراً، فيقول: (مع أن الرهن يصح حضراً وسفراً. ففائدة هذا القيد: أن الله ذكر أعلى الحالات، وأشد الحاجات للرهن، وهي هذه الحالة في السفر، والكاتب مفقود، والرهن مقبوض، فأحوج ما يحتاج الإنسان للرهن في هذه الحالة التي تعذرت فيها التوثيقات إلا بالرهن المقبوض).[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (البيوع)، باب: (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة)، ٥٦/٣، حديث رقم: ٢٠٦٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٨/٢.

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي: ص ٧٨، طبعة مكتبة الرشد ـ ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ .

ولهذا المنهج القرآني- في التنصيص على الشيء لكونه الغالب- نظائر، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الغالب من حال الربيبة أنها تكون في حجر أمها.

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ [النور: ٥٨] فإنه: (خص هذه الأوقات الثلاثة بالاستئذان لأن الغالب تبذّل البدن فيهن، وإن كان في غير هذه الأوقات ما يوجب الاستئذان فيجب).[١]

ويمكن التعبير عما سبق بأن ذكر قيد السفر في الآية هو من قبيل ذكر مثال على تلك الأعذار والأحوال التي يصح عندها الرهن، وبناء عليه (فيدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن).[٢]

وقد خالف في هذه المسألة مجاهد -رحمه الله-[٣]، فهو يرى أنه لا رهن إلا في سفر. وبه قال الظاهرية[٤][٥] أخذاً بظاهر الآية، ولكن الصحيح على خلافه، عملاً بسنة النبي ﷺ الصحيحة الصريحة في جوازه سفراً وحضراً.

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢٣/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ط الأولى لعام ١٣٦٧هـ ، بتحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٨٦/١.

(٣) جامع البيان للطبري: ١٢٢/٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١٤٠/٥.

(٥) الظاهرية: مذهب فقهي مستقل، يعتمد الأخذ بظواهر النصوص، وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص من مقاصد، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث على يد إمام أهل الظاهر داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الشهير بداود الظاهري، فهو واضع اللبنة الأولى له، وهو من أسس قواعده وأصوله. انظر: المذهب الظاهري بين الاعتبار والانتشار لأحمد فرج: ص ١٢.

وإتماماً للفائدة فإن مثل هذه المواضع القرآنية – التي تذكر لكونها الغالب– لا يعمل بمفهوم المخالفة فيها، ولذا قال ابن عرفه[١] في تفسيره: (مفهوم الآية ملغى بنص السنة؛ لأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر).[٢]

وقد نص الأصوليون على ذلك، ونقل صاحب الإحكام اتفاقهم فقال: (اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له).[٣]

ويقول صاحب الفروق: (وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعاً، وضابطه: أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة، وموجوداً معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة).[٤]

- **النتيجة:**

قيد السفر في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة: ٢٨٣] لا يقيد حكمها به، بل يصح الرهن سفراً وحضراً، فَذِكْرُه في الآية هو من قبيل التمثيل على الأعذار المبيحة للرهن، ولكونه الغالب في الحاجة إلى التعامل بالرهن. ونشأ عن ذلك أن الآية يمتنع العمل بمفهوم المخالفة فيها، بناء على ما قرره علماء الأصول.

(١) أبوعبدالله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الوَرْغمّي التونسي المالكي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، برع في الأصول والفروع والعربية والقراءات، وكان رأساً في الزهد والورع. توفي عام ٨٠٣هـ، انظر: سلم الوصول لحاجي خليفة ٢٥٩/٣.

(٢) تفسير ابن عرفه: ٣٣٥/١، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ٢٠٠٨م، بتحقيق: جلال الدين الاسيوطي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٠٠/٣.

(٤) الفروق للقرافي: ٧٤/٢، طبعة دار الكتب العلمية، لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: خليل المنصور.

الموضع الثاني عشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ ﴾** [آل عمران: ٦١]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((لما نزلت هذه الآية: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»)).[(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

نداء النبي ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ بعد نزول الآية، ونيته مباهلة[(٢)] وفد نجران[(٣)] عملا بالآية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

ذكر بعض أهل التفسير قولاً تفسيراً للآية؛ معتمدين في ما ذهبوا إليه إلى عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي نتناوله في هذا الموضع.

فقالوا: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا ﴾ أي: الحسن والحسين -رضي الله عنهما-، وفي قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءَنَا﴾ أي: فاطمة ﷺ، وربما خص بعضهم تفسير الآية بهذا الرأي فاكتفى بذكره، ومن ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (فضائل الصحابة)، باب:(من فضائل علي ﷺ)، ١٨٧١/٤،حديث رقم: ٢٤٠٤.

(٢) المباهلة: هي أن يجتمع القوم فيجعلون لعنة الله على الكاذب منهم، فهي بمعنى الملاعنة، وهي سنة باقية، يعمل بها لإحقاق الحق وإزهاق الباطل. انظر: لسان العرب ٧٢/١١ .

(٣) ذكر القصة كاملة بأثر طويل ابن كثير في تفسيره ٥٢/٢ ، وعزاه إلى البيهقي في دلائل النبوة .

ما جاء في تفسير السمعاني[١] حيث قال: (أراد به: ﴿ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ الحسن والحسين، وقوله: ﴿ وَنِسَآءَنَا﴾ يعني: فاطمة)[٢]، وقد نسب ابن كثير في تفسيره هذا القول إلى جابر ﷺ وأورد في ذلك أثراً عنه.[٣] وبعضهم جعله قولاً في معنى الآية.[٤]

ولا ضير في الذهاب إلى هذا الرأي-كقول معتبر- و الذي يسنده النص، لا سيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم، بل ذهب المفسرون إلى اعتماد هذه الآية في عد الحسن والحسين أبناء للنبي صلى الله عليه وسلم، وجعلوا ذلك خاصاً به، فيقول الرازي: (هذه الآية دالّة على أنّ الحسن والحسين -عليهما السّلام- كانا ابني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وَعدَ أن يدعو أبناءه، فدعا الحسن والحسين، فوجب أن يكونا ابنيه)[٥]. ويقول السيوطي في الاكليل: (الحسن والحسيين أبناء رسول الله ﷺ إذ لم يمكن له حينئذ بنون غيرهما؛ فقيل هذا من خصائصه، وعليه الشافعي، فلا ينسب أولاد بنات أحد إليه سواه).[٦]

لكن تخصيص الآية بهذا القول محل إشكال، يظهر في التالي:

١- أن تشريع المباهلة عام في كل زمان ومكان، فوجب القول بعموم الآية لا خصوصها.

٢- أن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ، فإن أمته تبع له في ذلك إلا ما جاء الدليل بتخصيصه به، ولا دليل في تخصيص المباهلة به.

---

(١) أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، مفسر، عالم بالحديث، من أهل مرو (تركمانستان حاليا) مولدا ووفاة، عرف تفسيره بتفسير السمعاني. توفي عام ٤٨٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٧٥.

(٢) تفسير القرآن للسمعاني: ١/ ٣٢٧، طبعة دار الوطن، ط الأولى لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/٥٥.

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٢/٤٨.

(٥) مفاتيح الغيب للرازي: ٨/٢٤٨.

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي: ص ٦٩.

٣- أن الآية جاءت بصيغة الجمع، والحسن والحسين لا يصدق عليهما الجمع.

والقول بعموم الآية وأنها في أبناء المسلمين المباهلين ونسائهم موافق لظاهر الآية وألفاظها العامة، فهو أولى من التخصيص، ولذا قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وهذا القول لا شك أنه موافق تمامًا لظاهر الآية؛ لأن الآية بصيغة الجمع، والعادة جرت بأن التباهل وكذلك التفاخر وغيره يكون بين جماعات).[١]

وهناك وجه آخر من العموم في الآية قد يسنده العمل النبوي، وهو أن المذكورين في الآية ليسوا مقصودين بأجناسهم، بل يراد حضور من يعز على المباهل ضرره أو تلفه بالدعاء واللعان، فذِكْرُهم هو من باب التمثيل لا الحصر فيهم؛ ولكونهم أولى من يعز على المباهل هلاكه.

ودليل هذا الوجه من العموم أن النبي ﷺ دعا علياً ﷺ لمنزلته عنده؛ فدل ذلك على ما ذكرته. وهذا الرأي هو ما قد يفهم كذلك من الألفاظ المعبرة عن تفسير الآية عند المفسرين، ومن ذلك القاسمي في محاسن التأويل حيث يقول: (أي: يدع كل منا ومنكم نفسه، وأعزة أهله، وألصقهم بقلبه، ممن يخاطر الرجل بنفسه لهم ويحارب دونهم).[٢]

- **النتيجة:**

١- القول بأن آية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾[آل عمران: ٦١] على عمومها أولى من تخصيصها بالحسن والحسين وفاطمة ﷺ.

٢- من المعاني المحتملة للآية: عدم إرادة المذكورين بذواتهم، وإنما نداء من يعز على المباهل هلاكه.

(١) تفسير الشيخ ابن عثيمين لسورة آل عمران: ١/ ٣٥٧، طبعة دار ابن الجوزي ، ط الثالثة ، لعام ١٤٣٥هـ .
(٢) محاسن التأويل للقاسمي: ٢/٣٢٨١.

الموضع الثالث عشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾** [آل عمران: ٦٤]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

الحديث الطويل الذي يرويه ابن عباس ﷺ في قصة دخول أبي سفيان بن الحرب حين كان في الشام على قيصر الروم، وفيه أنه قال: قال أبو سفيان: ((ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ، فإذا فيه: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، من مُحَمَّد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فعليك إثم الأريسيين[1] و: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[آل عمران: ٦٤])).[2]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

مراسلة النبي ﷺ لقيصر الروم، ودعوته إلى ما تضمنته الآية.

---

(١) هم الفلاحون والخدم، وقد ذُكر في معناها أقوالاً أخرى متعددة. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام)، ٤/٤٥، حديث رقم:٢٩٤٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه للإسلام)، ٣/ ١٣٩٣، حديث رقم: ١٧٧٣.

▪ الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:

أولاً: من هم المعنيون بأهل الكتاب في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾؟

تدل السنة العملية الوارد في حديث ابن عباس ﷺ إلى دخول نصارى الروم دخولاً أولياً في المراد بأهل الكتاب في الآية؛ وذلك لأن النبي ﷺ خاطبهم مباشرة بها، ودعاهم إلى مضمونها، وحذرهم من مخالفتها. وهذا القول يدعونا إلى رد ما ذهب إليه البعض من تخصيص الخطاب بوفد نجران أو يهود المدينة.(١)

ويظهر جلياً بأن معنى "أهل الكتاب" في الآية على عمومه بلا تخصيص مطلقا؛ وذلك بدلالة السنة العملية كما سبق، والسياق، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- خاطب بها نصارى الروم كما بين أيدينا، وخاطب بها -كذلك- نصارى الحبشة، كما جاء في "البرهان" في الآيات التي حُملت إلى الحبشة أنه: ((بعث رسول الله ﷺ إلى جعفر بن أبي طالب في خصومة الرهبان والقسيسين: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[آل عمران: ٦٤] فقرأها جعفر بن أبي طالب عليهم عند النجاشي))(٢)، كما خاطب بها يهود المدينة، فقد أخرج الطبري بسنده عن ابن جريج(٣) قوله: (بلغنا أن نبي الله ﷺ دعا يهود أهل المدينة إلى ذلك، فأبوا عليه، فجاهدهم، قال: دعاهم إلى قول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[آل عمران: ٦٤]).(٤) وكل هذا يدل على عمومها لا تخصيصها بقوم دون قوم.

---

(١) ذكر هذين القولين واقتصر عليها الماوردي في النكت والعيون: ٣٩٩/١ ، والواحدي في الوجيز: ٢١٥/١ .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢٠٥/١، والحديث أخرجه الإمام أحمد ٢٦٣/٣، حديث رقم: ١٧٤٠. وقال عنه الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) انظر: الفتح الرباني للساعاتي ٢٢٩/٢٠.

(٣) أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مولى أمية بن خالد بن أسيد، كان أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، توفي عام ١٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٣/٣.

(٤) جامع البيان للطبري: ٥/ ٤٧٥.

ويسند القول بالعموم كذلك سياق الآية؛ والذي يأمر باتباع الكلمة السواء، والحث على عبادة الله، والتنفير من الشرك، وهذه قضايا يخاطب بها كافة الناس بلا استثناء ولا تخصيص.

وقد ارتضى القول بالعموم شيخ المفسرين الإمام الطبري حيث قال: (وإنما قلنا: عنى بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أهل الكتابين؛ لأنهما جميعا من أهل الكتاب، ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بعضا دون بعض، فليس بأن يكون موجها ذلك إلى أنه مقصود به أهل التوراة بأولى منه، بأن يكون موجها إلى أنه مقصود به أهل الإنجيل، ولا أهل الإنجيل بأولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة، وإذ لم يكن أحد الفريقين بذلك بأولى من الآخر؛ لأنه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر، ولا أثر صحيح فالواجب أن يكون كل كتابي معنيا به، لأن إفراد العبادة لله وحده، وإخلاص التوحيد له واجب على كل مأمور منهي من خلق الله، وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الإنجيل، فكان معلوما بذلك أنه عُني به الفريقان جميعا).[1]

ثانيا/ المراد "بالكلمة" في قول الله تعالى: ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾.

عمل النبي ﷺ الوارد في حديث ابن عباس ﷺ يشير كذلك إلى أن المراد بالكلمة في الآية: الإسلام؛ لأنه ﷺ دعاهم إليه، ثم استدل بالآية بعد ذلك، ونص على الإسلام بقوله في كتابه إلى هرقل الروم: ((فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم)).

والمفسرون يجعلون معناها فيما ذُكر بعدها نصاً في الآية وهو قول الباري -جل وعلا-: ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ٦٤]، فمن ذلك

(١) جامع البيان للطبري: ٥/ ٤٧٥

قول النحاس[1] في المعاني: (ثم بين الكلمة بقوله: ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾).[2] ويقول صاحب الدر المصون: (﴿ كَلِمَةٍ ﴾ مفسَّرةٌ بما بعدها من قوله: ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ ﴾ فالمراد بها كلام كثير، وهذا من باب إطلاق الجزء، والمراد به الكل).[3]

ولا تعارض في ذلك -كما لا يخفى-؛ لأن ما ذُكر في الآية من الدعوة للتوحيد والتحذير من الشرك، هو تعبير عن مضامين الإسلام ولبناته العظمى، وقد ختمت الآية بالتصريح بالتمسك بالإسلام حين استكبارهم وعدم انقيادهم للحق، وفي ذلك إشارة إلى أنه يمكن تفسير ﴿ كَلِمَةٍ ﴾ الواردة في السياق بالإسلام.

- **النتيجة:**

١- المعنيون بالخطاب في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] هم عموم اليهود والنصارى.

٢- يصح تفسير "الكلمة" من قوله تعالى: ﴿ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ ﴾ بأنها الإسلام، ولا يتعارض ذلك مع من فسرها بما ورد في سياق الآية.

---

(١) أبو جعفر، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل المرادي المصري، المعروف بأبي جعفر النحاس، مفسر أديب. مولده ووفاته بمصر. له تصانيف نافعة في علوم القرآن منها: (إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ)، توفي عام ٣٣٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/٢٠٨.

(٢) معاني القرآن للنحاس: ص ١٨٣.

(٣) الدر المصون للسمين الحلبي: ٣/ ٢٣١، طبعة دار القلم، بتحقيق: أحمد مُحَمَّد الخراط.

الموضع الرابع عشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾** [آل عمران: ٩٢]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ[١]، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)).[٢]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إقرار النبي ﷺ لأبي طلحة في إنفاقه بيرحاء.

---

(١) كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء. انظر: النهاية لابن الأثير ١٠١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الزكاة)، باب: (الزكاة على الأقارب)، ١١٩/٢، حديث رقم: ١٤٦١.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الزكاة)، باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين)، ٦٩٣/٢، حديث رقم: ٩٩٨.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: بيان نوع الإنفاق المأمور به في الآية.

الذي يظهر من خلال العمل النبوي والمتمثل في إقراره لعمل أبي طلحة ﷺ؛ دخول الإنفاق المستحب في تفسير الآية؛ وذلك لأسباب:

١- أن الزكاة الواجبة لا يجب فيها إخراج أفضل الأموال وأكرمها، وقد جاء النهي النبوي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة، فجاء في وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمين أنه قال: ((فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم))[(١)]، وهذا يتعارض مع عمل أبي طلحة المأذون به، فإنه أخرج أحب أمواله إليه؛ وهي ما يعني قطعاً أنها من أنفس ما يملكه ﷺ.

وقد نص على هذا السبب الرازي، بعد ما رجح أن الإنفاق المستحب مراد في الآية، فقال -رحمه الله-: (لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى؛ لأن الآية مخصوصة بإيتاء الأحب، والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب، فإنه لا يجب على المزكي أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها، بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل الندب).[(٢)]

٢-أن النبي ﷺ أشار عليه بإخراجها في الأقربين، ولم يأمره بإنفاقها على الفقراء منهم، أو المساكين، أو من أذن الشرع بإعطائهم الزكوات من الأصناف الثمانية، وفي هذا الإطلاق دليل على أنها صدقة لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، ١/٥٠، حديث رقم:١٩.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي: ٨/ ٢٨٩.

زكاة، ولهذا استشكل الشراح[١] ترجمة البخاري للحديث بقوله: " الزكاة على الأقارب"، بينما وافقت ترجمة الحديث في مسلم ما اختير في المسألة.

٣-يشهد لهذا أيضا آخر الآية، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ [آل عمران: ٩٢] إطلاق لمقدار الإنفاق، ومعلوم بأن الزكاة محددة القدر.

وتفسير الآية بالإنفاق المستحب ذهب إليه جمع من المفسرين[٢]نورد من أقوالهم ما يلي:

أ – أورد البغوي في تفسيره قول الحسن –رحمه الله –: (كل إنفاق يبتغي به المسلم وجه الله حتى التمرة ينال به هذا البر) [٣]، وهذا يعني دخول الإنفاق المستحب في تفسير الآية.

ب– يقول الشوكاني –رحمه الله–: (والمراد: النفقة في سبيل الخير، من صدقة، أو غيرها من الطاعات).[٤]

ثانيا: يصلح حديث أبي طلحة ﷺ ليكون شاهداً على أن "من " في الآية تبعيضية؛ باعتبار أنه أنفق بعض ماله، وشاهده قوله: (وإن أحب أموالي إلي بيرحاء)، فهي بعض ما يملكه من مال. وقد يقال بأنها لبيان الجنس كذلك باعتبار آخر، وذلك عند النظر إلى كون طلحة ﷺ أنفق كل ما يحب، وهي بيرحاء بعلم النبي ﷺ، والقولان نص عليهما البيضاوي[٥]، وإن كان يفهم من تعبيره تضعيف القول بأنها بيانيه.

(١) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٥١/٣

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٤٧١، أنوار التنزيل للبيضاوي ٢٨/٢

(٣) معالم التنزيل للبغوي: ١/ ٤٦٨

(٤) فتح القدير للشوكاني: ٤١٣/١، طبعة دار ابن كثير، ط الأولى لعام ١٤١٤هـ .

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ٢٨/٢

- **النتيجة:**

١-يدخل الإنفاق المستحب في قول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢]

٢-أن العمل النبوي شاهد لكون " من " في الآية تبعيضية من وجه، وبيانية من وجه آخر، والأول أظهر.

الموضع الخامس عشر:

- **تفسير قول الله تعالى:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

قطعة من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في الصحيحين، ومنه قول الرسول ﷺ لرجل: ((ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)).[1] وفي رواية عند مسلم: ((انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)).[2]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

جعل النبي ﷺ حفظ القرآن وتعليمه صداقاً.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

آية الموضع مع نظائرها كقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[المائدة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾[الممتحنة: ١٠] أوجبت للمرأة صداقاً، لكن هل يدخل في تفسير الصداق في الآيات ما كان منفعة كتعليم القرآن؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (تزويج المعسر)، ٦/٧، حديث رقم: ٥٠٨٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن)، ٢/ ١٠٤٠، حديث رقم: ١٤٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (النكاح) باب: (الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن)، ٢/ ١٠٤١، حديث رقم: ١٤٢٥.

الذي يظهر من خلال حديث سهل بن سعد ﷺ السابق دخول المنافع- كتعليم العلم والقرآن- في تفسير الصداق في الآيات السابقة؛ وذلك بدلالة عمل النبي ﷺ الصريح في الحديث، فتعليم القرآن منفعة محضة لا مال فيها للزوجة، ومع هذا أذن النبي ﷺ أن يكون مهر المرأة تعليمها.

وقد ذهب ابن القيم بأن مجرد حفظ الزوج للقرآن يعد مهراً إذا رضيت الزوجة، ولعله أخذ ذلك من الرواية الأولى وهي قوله ﷺ: ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)) فيقول -رحمه الله-: (المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها...فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به؛ فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها).[١]

وعليه فإن القول بأن تعليم القرآن للزوجة يعد صداقاً هو قول أولى بالصحة مما ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله-، وذلك كونه تعليم للزوجة وتحقيق لمنفعة لها بخلاف حفظه للقرآن أو أجزاء منه.

وقد نص بعض المفسرين في كتبهم على ما ذكرت، فمن ذلك قول الخازن[٢] في تفسيره: (وفيه دليل [أي حديث سهل] على أنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً)[٣]، ويقول السيوطي في الإكليل: (وشملت الآية إصداق الأعيان والمنافع).[٤]

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: ١٦٢/٥، طبعة الرسالة ببيروت، ط السابعة والعشرون لعام ١٤١٥هـ .

(٢) أبو مُحَمَّد، علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي، المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، أصله من بغداد وعاش ومات في الشام. توفي عام: ٧٤١هـ ، أنظر طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٧٦.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن:١/ ٣٦٣، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤١٥هـ، بعناية: مُحَمَّد علي شاهين.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي: ٧٧.

- **النتيجة:**

تدخل المنافع -كتعليم القرآن- في تفسير الصداق من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[النساء: ٤]، وليس الصداق قاصراً على المال.

الموضع السادس عشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾**

[النساء: ٤٣]

- **الحديثان المراد تفسير الآية بهما:**

١- عن أبي الجهيم الأنصاري ﷺ قال: ((أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل[١] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)).[٢]

٢- ما جاء في حديث عمار بن ياسر ﷺ في قصته حين أجنب ولم يجد ماء، فكان يتمرغ في التراب. فقال له رسول الله ﷺ: ((إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه)).[٣]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

١- تيمم النبي ﷺ على الجدار.

٢- مَسْحُ النبي ﷺ كفه في التيمم دون ما تبقى من يده.

---

(١) بالجيم والميم المفتوحتين، وهو موضع بقرب المدينة. انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ١/٣٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (التيمم)، باب: (التيمم في الحضر إذا لم يجد ماء)، ١/٧٥، حديث رقم: ٣٣٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الطهارة)، باب: (التيمم)، ١/٢٨١، حديث رقم: ٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (التيمم)، باب: (التيمم ضربة)، ١/٧٧، حديث رقم: ٣٤٧.

■ **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: ما يدخل في تفسير الصعيد من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ظاهر في حديث أبي الجهم ﷺ أن الجدران داخلة في معنى الصعيد، وذلك أن النبي ﷺ قصد الجدار فتيمم به، مع إمكانية استعمال النبي ﷺ للتراب؛ وذلك أنه بقرب بئر، ولا يخلو ذلك المكان من وجود التراب غالباً؛ فدل العمل النبوي المذكور على دخول الجدران في معنى الصعيد، وأنه جائز قصدها للتيمم. وهذا ما استنبطه العيني[1] في ذكره لجملة من فوائد حديث أبي الجهم حيث قال: (جواز التيمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن، لإطلاق الحديث).[2]

وما ذكرته هنا يوحي برجحان ما ذهب إليه بعض أهل العلم من كون الصعيد عاماً لكل ما على وجه الأرض، وليس خاصاً بالتراب، وهو ما يعضده كذلك المعنى اللغوي لمفردة الصعيد والذي يعني: (وجه الأرض)[3]، بل نقل الزجاج الإجماع على ذلك بقوله: (لا أعلم بين أهلِ اللغةِ اختلافاً في أن الصعيد وجهُ الأرض)[4] وهذا يعني شموله الحجارة كما ذكرنا سلفاً؛ لأن الحجارة مما على وجه الأرض.

وممن صرح من المفسرين بدخول الحجارة الزجاج -رحمه الله- حيث قال: (ولا يُبالي أكان في الموضع تراب أم لا، لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيرَه. ولو أن أرضاً

(١) أبو مُحَمَّد، محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري، المعروف بالعيني، له عدة مؤلفات منها: (البناية شرح الهداية، ونخبة الأفكار)، ويعتبر عمدة القاري الذي شرح فيه صحيح البخاري من أشهر كتبه. توفي عام٨٥٥هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٣١/١٠.

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني: ١٣٥/٢، من منشورات مكتبة الرشد، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ بتحقيق: خالد المصري.

(٣) العين للخليل بن أحمد: ٢٩٠/١، وانظر: "مادة "صعد" في تاج العروس للزَبيدي ٢٨٣/٨.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥٦/٢.

كانت كلُها صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهُوراً إذا مسح به وجهه).[1]

ونسب صاحب التسهيل لعلوم التنزيل هذا القول للإمام مالك -رحمه الله- فقال: (صعِيداً طيّباً. الصعيد عند مالك هو وجه الأرض، كان تراباً أو رملاً أو حجارة، فأجاز التيمم بذلك كله).[2]

ومن الآثار المؤيدة لما اخترته في معنى الصعيد ما جاء في حديث جابر بن عبدالله ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[3]، فهذا النص يدل على ما ذكرته من طريقين:

الأول: عموم كلمة "الأرض" والتي تشمل كل ما على ظهرها، ومنها الحجارة.

الثاني: أنه كما يصح اتخاذ الحجارة مسجداً جاز اتخاذها طهوراً. وذكرهما معاً في الحديث يشير إلى هذا.

ثانيا: في تقييد اليد في قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾.

يبين حديث عمار بن ياسر ﷺ في صفة التيمم أن إطلاق الأيدي في الآية غير مقصود، وأنها مقيدة بالكف دون بقية اليد، وذلك بناء على عمل النبي ﷺ الواضح في الحديث، فإنه لم يمسح إلا على كفيه -عليه الصلاة والسلام-.

ومن عادة القرآن أنه عند إطلاقه اليد فالمراد بها الكف، وإذا أراد الخروج عن ذلك قيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (واليد عند الإطلاق هي الكف، ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وقد أجمع العلماء على أن السارق لا تقطع يده إلا من مفصل الكف

(١)معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥٦/٢.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ١٩٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (التيمم)، ٧٤/١، حديث رقم: ٣٣٥.

ولا تقطع من المرفق، وهنا أطلق الله تعالى اليد كما أطلقها في القطع بالسرقة، وإذا أطلقت فالمراد الكف).[1]

ثالثا: مما ذكر في المسألة السابقة من تقييد لفظة ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ فإنه يصح اعتبارها مثالاً على وقوع إطلاق الكل على البعض في القرآن الكريم.

ويعتبر العلماء[2] ذلك نوعاً من وقوع المجاز في القرآن، ولها نظائر في القرآن، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ ﴾ [البقرة: ١٩] والمراد الأنامل. ومنه ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ ﴾ [المنافقون: ٤] والمراد وجوههم.

- **النتيجة:**

١- تدخل الحجارة -ومنها الجدر- في تفسير الصعيد من قول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[النساء: ٤٣].

٢- لفظ "أيديكم " في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[النساء: ٤٣] مقيد وليس مطلق، فالمراد به الكف دون غيرها.

٣- يقع في القرآن الكريم إطلاق الكل والمراد به البعض.

(١) تفسير الشيخ ابن عثيمين لسورة النساء: ١/ ٣٥٩.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٦٢، والإتقان للسيوطي ٣/١٢٢.

الموضع السابع عشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ ﴾** [النساء: ١٢٨]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عائشة –رضي الله عنهما– قالت: ((ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مِسْلاخِها[١] من سودة بنتِ زَمْعَة، من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت، جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ، يَقسِم لعائشة يومين، يومها، ويوم سودة)).[٢][٣]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إقرار النبي ﷺ لسودة بن زمعة ﵂ بإسقاط يومها في القَسْم.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

تنكير لفظ الصلح في آية الموضع يدل على تنوع ما يدخل في مسمى الصلح، فكل ما يؤدي إلى رفع النشوز والإعراض بين الزوجين، ولم يك مخالفا للشرع، وتراضى عليه الطرفان جاز اعتباره صلحاً. **وفي حديث عائشة ﵂ صورة من صور الصلح تعتبر قطعية الدخول في معنى الصلح في الآية؛ استناداً**

---

(١) مسلاخها: كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها. ومسلاخ الحية جلدها. والسلخ بالكسر: الجلد ". النهاية لابن الأثير: ٣٨٩/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الرضاع)، باب: (جواز هبتها نوبتها لضرتها)، ٢/ ١٠٨٥، حديث رقم: ١٤٦٣.

(٣) قصة سودة ﵂ الواردة في الحديث ليست سبباً لنزول الآية، وقد قرر هذا الدكتور خالد المزيني. انظر: المحرر في أسباب نزول القرآن ٤٥٠/١.

على العمل النبوي، وتلك الصورة هي: أن تُسقط المرأة حقها في القَسْم، وذلك لأن أم المؤمنين سودة بنت زمعة ﵂ حين خافت إعراض النبي ﷺ عنها[1]، أسقطت حقها في المبيت ووهبته لعائشة -رضي الله عنهما- فأقرها النبي ﷺ على عملها ولم ينكر عليها؛ فدل ذلك على صحة إسقاط المرأة حقها في القَسْم وأن ذلك يعتبر صلحاً يدخل في مفهوم الآية وتفسيرها.

وقد جعل القاضي عياض[2] -في كتابه إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم- الحديث مفسراً للآية، وجعل ما تَخرّج من أحكام الحديث داخلاً في تفسيرها، فيقول -رحمه الله-: (قولها: "فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة "، فيه جواز مثل هذا؛ لأنه حقها، وجائز أن تأخذ منه على هذا مالاً، لتهب حقها في الوطء أو تعطيه، على أن يمسكها كيف شاء، من أثرة أو غير أثرة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾).[3]

(١) يدل على خوفها من إعراض النبي ﷺ عنها ما جاء في رواية سنن أبي داود عن عائشة -رضي الله عنهما- أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة: حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨]). وهذه الرواية في سنن أبي داود، في كتاب: (النكاح)، باب : (القسم بين النساء)، ٢٤٢/٢، حديث رقم: ٢١٣٥. والحديث صحيح الإسناد ذكره الحاكم في المستدرك ٢٠٣/٢.

(٢) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصِبي الأندلسي المالكي. قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام... استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق). له مولفات منها: "مشارق الأنوار" في غريب الحديث، "والتنبيهات". توفي عام ٥٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي٢٠/٢١٢

(٣) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٦٦٦/٤، طبعة دار الوفاء، ط الأولى لعام ١٤١٩هـ،بتحقيق:يحي إسماعيل .

وقد نص على دخول إسقاط حق المرأة في المبيت في تفسير الصلح في الآية جمع من المفسرين.[1]

- **النتيجة:**

دخول "إسقاط المرأة حقها في القَسْم- من أجل دفع نشوز وإعراض زوجها-" في تفسير الصلح من قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء: ١٢٨.

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٥٤٨/٧، ومعالم التنزيل البغوي ٧٠٨/١ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢٦/٢.

الموضع الثامن عشر:[1]

- **تفسير قول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]

- **الأحاديث المراد تفسير الآية بها:**

الأول: عن سليمان بن بريدة ﷺ عن أبيه، أن النبي ﷺ: ((صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر)).[2]

الثاني: عن عبد الله بن زيد ﷺ في حديث صفة وضوء النبي ﷺ أنه قال فيه: ((ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)).[3]

الثالث: ما جاء في صحيح مسلم أن جريراً ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: ((نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه)).[4]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

١- في الحديث الأول: أن النبي ﷺ صلى صلوات عدة بوضوء واحد.

٢- في الحديث الثاني: مَسْحُ النبي ﷺ على كامل رأسه، وغسله رجليه دون مسحهما.

---

(١) ذكرت في خطة البحث أني لن أتناول ما أجمله القرآن وبينته السنة تفصيلاً؛ وذلك لأن تناول هذا يطيل البحث، وأن ذلك من شأن كتب الفقه التي تناولت صفة العبادات الشرعية بالتفصيل من خلال السنة، وما سأتناوله في هذا الموضع هو تجلية لبعض الأوجه التفسيرية الأخرى والتي أسهمت السنة العملية –خاصة– في تجليتها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:(الطهارة)،باب: (جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)،٢٣٢/١، حديث رقم: ٢٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الوضوء)، باب: (مسح الرأس كله)، ٤٨/١، حديث رقم: ١٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الطهارة)، باب: (المسح على الخفين)، ٢٢٧/١، حديث رقم: ٢٧٢.

٣- في الحديث الثالث: مَسْحُ النبي ﷺ على خفيه عندما توضأ، ولم يغسل رجليه.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: هل في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦] مقدر محذوف؟

يظهر جلياً من خلال عمل النبي ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى صلوات متعددة بوضوء واحد، وهو ما يخالف الأمر بالوضوء مع كل صلاة في الآية، وهذا يستدعي القول بأن في الآية مقدر محذوف تقديره: "إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم "، وهذا الرأي التفسيري ليس محل وفاق، فقد وقع في المسألة خلاف بيانه في التالي:

القول الأول: ذهب علي رضي الله عنه، وعكرمة، وابن سيرين[(١)] إلى أن الآية لا إضمار فيها ولا تقدير، وأن الوضوء مشروع مع كل صلاة[(٢)]، وعليه فالآية على ظاهرها ولا تقدير فيها.

وهذا القول يمكن توجيه إلى أن مرادهم استحباب الوضوء نيلاً للفضيلة، لا على الوجوب، فالتجديد لكل صلاة سنة لا فرض.

القول الثاني: ذهب بعضهم أن الآية منسوخة بفعله ﷺ يوم الفتح.[(٣)]

وهذا القول فيه نظر؛ لأن عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- يحمل على البيان لا على النسخ،

(١) أبو بكر، مُحَمَّد بن سيرين الأنصاري، البصري، أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في وقته، والمشهور بتفسير الأحلام. كان عالما ورعا، أديبا، كثير الحديث، صدوقا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، توفي عام ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي: ٥٢٠/١.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٣٧٢، ولم يعزوه إلى أحد بعينه.

وقد رد الطبري القول بالنسخ وجعل ذلك محل إجماع فقال: (وقد أجمعت الحجّة على أنّ الله عزّ وجلّ لم يوجب على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم ولا على عباده فرض الوضوء لكلّ صلاة، ثمّ نسخ ذلك).[١]

كما قد يُردّ على القول بالنسخ بأن سورة المائدة من أواخر ما نزل فهي محكمة.[٢]

القول الثالث: أن في الآية إضمار تقديره: "إذا قمتم إلى الصلاة محدثين"[٣]، وهذا القول هو ما بينته في مقدمة المسألة وهو الراجح. وذلك للآتي:

١- عمله ﷺ كما في حديث بريدة ﷺ. وعليه فإن ما جاء في الحث على الوضوء مع كل صلاة إنما يحمل على الاستحباب وطلب الفضيلة لا على الوجوب.

٢- أن في سياق الآية ذكر لبعض نواقض الوضوء، فلو كان الوضوء مع كل صلاة لانتفت فائدة ذكرها.

٣- أنه قول اختاره أكثر المفسرين من السلف وارتضوه.[٤]

وقد أورد النحاس في الناسخ والمنسوخ قول الشافعي -رحمه الله-: (لو وُكِلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله ﷺ الصلوات بطهر واحد بيّنها، ومعنى هذا على هذا القول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ وقد أحدثتم ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦]).[٥]

---

(١) جامع البيان للطبري: ١٦١/٨.

(٢) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ١١٦/٢.

(٣) يذكر في كتب التفسير قول يؤل إلى ما اخترته، وهو قولهم: أن التقدير (إذا قمتم من النوم)؛ والنوم نوع من الحدث. ولذا أعرضت عن ذكره.

(٤) نص ابن كثير في تفسيره على أنه قول أكثر السلف. انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٣/٣.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٣٧٣/١، طبعة مكتبة الفلاح، ط الأولى لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: محمد عبدالسلام.

ثانيا: نوع "الباء" في قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

نص حديث صفة وضوء النبي ﷺ والذي رواه عبدالله بن زيد ﷺ على أنه – عليه الصلاة والسلام– مسح بجميع رأسه، فبدأ بمقدمته حتى بلغ قفاه ثم عاد، وهذا يدل على تعميم الرأس بالمسح.

وعليه فلا يمكن الحكم على الباء أنها للتبعيض[1]؛ لأن عمل النبي ﷺ لا يدل على البعض، وهذا الأمر يؤيد قول المفسرين الذين ذهبوا إلى أنها للإلصاق؛ لأن الإلصاق يستلزم عندهم العموم ولا يصدق على الماسح بعضه أنه ألصق يده برأسه.[2]

وممن ذهب إلى هذا ابن كثير –رحمه الله– حيث قال: (قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ اختلفوا في هذه "الباء" هل هي للإلصاق، وهو الأظهر أو للتبعيض؟) ثم ساق –رحمه الله– أدلة، منها حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ، ثم قال معقباً: (ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن).[3]

ويقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في نوع الباء في الآية: (إن الباء هنا ليست لتعدية الفعل بالباء، ولكنها مفيدة لمعنى زائد على المسح وهو الإلصاق والاستيعاب أيضًا، وإن كانت دلالة المسح على الإلصاق واضحة، وأما الاستيعاب فلأن الباء تدل على الاستيعاب، ولهذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾[الحج: ٢٩]يدل على وجوب استيعاب البيت بالطواف؛ لأن الباء للاستيعاب).[4]

---

(١) وفي ذلك يقول أبو حيان: (وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم: "وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض"، وليس بشيء يعرفه أهل العلم) البحر المحيط: ١٩٠/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٩٠/٤، والدر المصون للسمين الحلبي ٢٠٩/٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٩/٣.

(٤) تفسير ابن عثيمين لسورة المائدة: ٨٩/١.

ثالثا: في تفسير ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ وفيها مسألتان:

١- هل فرض الرجل الغسل فتكون معطوفة على المغسولات في الآية؟ أم هي ممسوحة فتكون معطوفة على الممسوح المجاور لها ؟

ينص حديث عبدالله بن زيد ﷺ بجلاء على أن الرجلين مغسولتان لا ممسوحتان، وبناء على عمل النبي ﷺ فإن الرجل فرضها الغسل؛ ويترتب عليه أنها معطوفة على المغسولات، وهذا ما يوافق قراءتها بالفتح.[(١)(٢)]

يقول صاحب الحجة في القراءات السبع: (فالحجة لمن نصب: أنه ردّه بالواو على أول الكلام؛ لأنه عطف محدوداً على محدود، لأن ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدّ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حدّ).[(٣)] وهذه فائدة بديعة! وهي أن المحدد من الشرع بحد ففرضه الغسل، وما ترك حده فهو ممسوح.

وجعل الشنقيطي في أضواء البيان الأحاديث-ومنها السنة العملية- خلاف القراءة الموهمة بمسح الرجل، فقال -رحمه الله-: (وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب

(١) قرأ بالفتح نافع وابن عامر والكسائي وحفص، والباقون بالكسر. انظر: التيسير في القراءات السبع للداني ص: ٣٣٣، طبعة دار الاندلس، ط الأولى لعام ١٤٣٦هـ، بتحقيق: خلف حمود.

(٢) أود التنبيه إلى أن قراءة الكسر متواترة عشرية مقبولة عند أهل العلم ،ولهم كلام طويل في توجيهها، وإنما اقتصرت على الحديث عن قراءة الفتح لكون العمل النبوي -والذي هو محل الرسالة- مؤيد لها. ومن أراد النظر في توجيهات العلماء لقراءة الكسر فليطالع: زاد المسير لابن الجوزي ٥٢١/١، ومفاتيح الغيب للرازي٣٠٥/١١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣/٣.

(٣) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه: ص ١٢٩، طبعة دار الشروق، ط الرابعة لعام ١٤٠١هـ بتحقيق: عبدالعال مكرم.

غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[(١)].[(٢)]

٢- هل غسل الرجل في الآية مطلق على كل حال أم مقيد؟

في حديث جرير ﷺ والذي فيه أنه مسح على الخف، وجعل مستند عمله ما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- في مسحه على الخف كان بعد نزول آية المائدة، وقد روى عن إبراهيم النخعي[(٣)] :(أنهم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)[(٤)]، فعمل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقع بعد نزولها فهو مبين لآية الوضوء حتما.

وعليه فإن الآية مقيدة بما إذا ما كانت الرجل بلا ساتر من خف ولا جورب، فإذا كانت بحائل فإن فرضها المسح؛ عملاً بهدي النبي ﷺ.

وقد وجه السعدي -رحمه الله- قراءة الكسر في الآية إلى هذا المعنى، فيقول -رحمه الله-: (كل من القراءتين محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف).[(٥)]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (العلم)، باب: (رفع صوته بالعلم)، ٢٢/١ حديث رقم: ٦٠.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: ٣٣٠/١.

(٣) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان مفتي أهل الكوفة، قال عنه الإمام أحمد: (صاحب سنة)، توفي عام ٩٦هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٧/٤.

(٤) صحيح مسلم: ٢٢٧/١، حديث رقم: ٢٧٢.

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص ٢٢٢.

■ **النتائج:**

١- في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]

محذوف مقدر تقديره "إذا قمتم محدثين"، وذلك لأنه صح من عمل النبي ﷺ أنه صلى صلوات عدة بوضوء واحد، كما أن ذكر الأحداث في الآية إشارة إلى هذا.

٢- تبين أن الأقرب في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنها: للإلصاق، ويبعد اعتبارها للتبعيض؛ وذلك لأن النبي ﷺ مسح على كامل رأسه.

٣- في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ اتضح من عمل النبي ﷺ أن فرض الرجل هو الغسل لا المسح، خلافاً لمن ذهب أن فرضها المسح كالشيعة.[(١)(٢)] ولمجاورتها الممسوح عللاً نص عليها العلماء.

٤- كما تبين أيضا أن الآية مقيَّدة وليست مطلقة، فمتى ما كانت الرجل بلا ساتر من خف أو جورب عمل بالآية، ومتى ما كانت مستورة بحائل فإنها حال مُقيِّدة للآية، ففرضها حينئذ المسح.

(١) الشيعة: طائفة تزعم بأن علي ﷺ أحق بالخلافة من غيره، وجعلوا الإمامة فيه وفي أولاده، واعتقدوا عصمتهم، ثم جعلوا ذلك كله من أصول الدين، ولذا يسمون بالإمامية، وهم فرق عدة، منها: (الزيدية، والإسماعيلية). انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٦.

(٢) جاء في كتاب الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيرازي ٣/ ٣٦٨- وهو من كتب الشيعة-: (إن اقتران عبارة " أرجلكم" بعبارة" رؤوسكم" دليل على أن الأرجل يجيب أن تمسح هي أيضا لا أن تغسل...).

الموضع التاسع عشر:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾** [المائدة: ٩٦]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أبي قتادة ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم. فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، قال: ((إنما هي طعمة أطعمكموها الله)).[1]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إقرار النبي ﷺ لأكل الصحابة المحرمين مما صاده غير محرم.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

هل الآية باقية على عمومها أم دخلها التخصيص؟

يظهر من خلال العمل النبوي الوارد في حديث أبي قتادة ﷺ أن الآية ليست على عمومها، فالحديث نصٌ في تخصيصها. وحين التأمل فإن الحالة الخاصة الخارجة عن العموم هي ما توفر فيها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الصائد غير محرم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الذبائح والصيد)، باب: (ما جاء في التصيد)، ٨٩/٧، حديث رقم: ٥٤٩٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (تحريم الصيد للمحرم)،٨٥٢/٢، حديث رقم: ١١٩٦.

الثاني: إذا لم ينو بصيده [أي: غير المحرم] إطعام المحرم.[١]

الثالث: ألا يعين المحرم الصائد بشيء.

فمتى ما اجتمعت تلك الشروط أصبحت تلك الصورة خارجة عن عموم الآية وليست محرمة؛ بدلالة العمل النبوي الوارد في حديث أبي قتادة ﷺ، وغيرها من الأحاديث التي ظهر بالجمع بينها الأوجه المشروعة وغير المشروعة في صيد المحرم.[٢]

وإخراج تلك الصورة عن العموم[٣] ذهب إليه شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري حيث قال -رحمه الله-: (والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا بيعه، وشراؤه، واصطياده، وقتله، وغير ذلك من معانيه، **إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلالٌ لحلالٍ، فيحل له حينئذ أكله، للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ**).[٤]

واختاره كذلك ابن عطيه فقد قال -رحمه الله- بعد سوقه عدداً من الآثار عن الصحابة ﷺ: (وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا يرى بأساً للمحرم أن يأكل لحم الصيد الذي صاده الحلال لحلال مثله ولنفسه... **وهو الصحيح لأن النبي ﷺ أكل من الحمار الذي صاده أبو قتادة وهو حلال والنبي محرم**).[٥]

---

(١) هذا الشرط مأخوذ من مفهوم الأحاديث الدالة على تحريم الاكل، كحديث الصعب بن جثامة في الصحيح، فقد وجه العلماء ذلك الحديث إلى أن النبي ﷺ امتنع عن الأكل؛ لأنه علم أو ظن أنه صيد له. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٢/٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٣١/٤.

(٣) عزا ابن كثير هذا القول للجمهور: ٢٠٢/٣.

(٤) جامع البيان للطبري: ٨/ ٧٤٧.

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/ ٢٤٢.

ويقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: (أظهر الأقوال وأقواها دليلًا، هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم ؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم ؛ فإنه يحل له).[١]

وبناء على ما سلف فإن كلمة ﴿ صَيۡدُ ﴾ يدخلها الإشكال[٢] حين تفسيرها بالمصيد، لأن بعض صورها خارجة عنها، والأقرب أنها مصدر، فيكون المعنى: "حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر"، وفي هذا المعنى يقول القرطبي: (التحريم ليس صفة للأعيان، إنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ أي: فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد).[٣]

- **النتيجة:**

قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾[المائدة: ٩٦] خارج عن عمومه، فقد خُصص بما "إذا ما صاد حِلٌّ لمحرم ولم يقصد إطعامه ولم يعنه المحرم على صيده"، فهذه صورة خارجة عن العموم.

(١) أضواء البيان للشنقيطي: ١/ ٤٣١.

(٢) استشكل هذا الشيخ ابن عثيمين في تفسيره، انظر: ٤١١/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٢١/٦.

الموضع العشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾** [الأنعام: ٩٠].

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

جاء في الحديث المخرج في صحيح البخاري أن مجاهداً -رحمه الله- سأل ابن عباس ﷺ عن دليل مشروعية سجوده في سجدة سورة ص، فجاء أنه قال: ((سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به؛ فسجدها داود -عليه السلام-؛ فسجدها رسول الله ﷺ)).[(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

سجود النبي ﷺ في سورة ص اقتداء بنبي الله داود -عليه الصلاة والسلام-.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يخبر ابن عباس ﷺ في الحديث بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد في سورة ص؛ وكان ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[الأنعام: ٩٠]، والمعروف بأن سجود الشكر[(٢)] من الفروع لا الأصول، فهل يعني ذلك دخول الفروع في تفسير الهدي المأمور بالاقتداء به في الآية؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، ١٢٤/٦، حديث رقم: ٤٨٠٧.

(٢) وقع في نوع سجدة ص خلاف، أهي من العزائم أم سجدة شكر؟ والراجح أنها سجدة شكر. انظر: الأنصاف للماوردي ١٩٦/٢، والمغني لابن قدامة ٦٩٠/١.

المتتبع لأقوال المفسرين في هذه المسألة يقف على ثلاث طرائق في تعبيرهم عن معنى الهُدى وحدوده، هي على النحو التالي:

الطريقة الأولى: تعبيرهم بعموم لفظ الهُدى، وذلك إمّا بإطلاق المعنى وعدم تقييده، أو التصريح بدخول الفروع.

فمن الأول قول الطبري- رحمه الله- في تفسيره: (فبالعمل الذي عملوا، والمنهاج الذي سلكوا، وبالهدى الذي هديناهم، والتوفيق الذي وفقناهم "اقتده")[1]. ومن الثاني قول الشنقيطي في ثنايا رده على من خصص المعنى، واستدلاله بحديث ابن عباس ﷺ كذلك فقال: (أما حمل الهدى في آية ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۖ﴾ على سبيل التوحيد دون الفروع العملية، فهو غير مسلم...لما أخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة ص، عن مجاهد: "أنه سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة في " ص "؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ". فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع لا أصل من الأصول).[2]

الطريقة الثانية: الذين قيدوا المعنى بالإيمان والمعتقد وأصول الأخلاق. ومن ذلك قول مكي ابن أبي طالب[3]: (والمراد: اتّباعهم على ما كانوا عليه من الإسلام والتوحيد، لا ما كانوا عليه من الشرائع).[4]

---

(١) جامع البيان للطبري: ٩/ ٣٩١.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: ١/٣٧٧.

(٣) أبو مُحَمَّد، مكي بن أبي طالب حَمُّوش القيسي القيرواني، النحوي المقرئ، كان من أهل التبحر الراسخين في علوم القرآن والعربية، مجودا للقرآن، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التآليف. توفي عام ٤٣٧هـ، انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٣٣٧.

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب: ٣/ ٢٠٩٦، من منشورات جامعة الشارقة، ط الأولى لعام ١٤٢٩.

وقول القاسمي: (بطريقتهم في الإيمان بالله وتوحيده، والأخلاق الحميدة، والأفعال المرضية، والصفات الرفيعة).[1]

الطريقة الثالثة: من قَصَروا المعنى على أخلاق الأنبياء الدعوية، وما ينبغي أن يتحلى به الأنبياء في نشرهم شريعة الله. ومن ذلك قول الواحدي[2]: (اصبر كما صبروا فإنَّ قومهم كذَّبوهم فصبروا).[3]

وبعد هذا العرض لطرائق المفسرين في تعبيرهم عن معنى الهُدى وحدوده؛ نجد أن بعضها معبر بشكل صريح عن رأي المفسر في حدود الاهتداء، وبعضها قد يكون موهماً في تحديد المعنى، وقد يكون البعض يذكر أمثلة لما يدخل في تفسير الاهتداء وليس مراده حصر المعنى فيما ذكر.

وعند التأمل في المسألة يتبين ما يلي:

١- هناك وفاق – في الغالب- على عد العقائد من المسائل الداخلة في الاهتداء؛ لأنها من المشتركات التي لا تتغير ولا تتبدل مع مرور الأزمان وتتابع الدهور، فالرسل جميعا دعوا إلى توحيد الله، وحاربوا الشرك ومظاهره، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ [النحل: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. يقول الشيخ السعدي -رحمه الله-: (فكل الرسل الذين من

(١) محاسن التأويل للقاسمي: ٤/ ٤٢٢.

(٢) أبو الحسن، علي ين أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي النيسابوري. كان واحد عصره في التفسير. لازم أبا إسحاق الثعلبي، وصنف التفاسير الثلاثة: "البسيط والوسيط والوجيز" وكتب في أسباب النزول، توفي عام ٤٦٨هـ ، انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٣) الوجيز للواحدي: ص ٣٦٤، طبعة دار القلم، ط الأولى لعام ١٤١٥هـ ، بتحقيق: صفوان عدنان.

قبلك مع كتبهم، زبدة رسالتهم وأصلها، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة).[1]

٢- اعتبار دخول الصفات الحميدة في الاهتداء، خاصة ما كان منها متعلقا بالدعوة والقيام بتكاليف النبوة كالصبر والثبات. والدليل على هذا صريح الآية الآمرة بامتثال هدي الأنبياء في ذلك، وهي قول الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

يقول الطبري -رحمه الله-: (يقول تعالى ذكره لنبيه مُحَمَّد ﷺ، مثبّته على المضي لما قلده من عِبءِ الرسالة، وثقل أحمال النبوة ﷺ، وآمره بِالِائْتِسَاءِ في العزم على النفوذ لذلك بأولي العزم من قبله من رسله الذين صبروا على عظيم ما لقوا فيه من قومهم من المكاره، ونالهم فيه منهم من الأذى والشدائد ﴿فَٱصۡبِرۡ﴾ يا مُحَمَّد على ما أصابك في الله من أذى مكذبيك من قومك الذين أرسلناك إليهم بالإنذار).[2]

كما لا يخفى أن الله تعالى قص في القرآن على نبيه قصصاً للأنبياء السابقين، تحوي ملامح عن صبرهم وجهادهم وثباتهم، رغم ما قد لقيه بعضهم من الامتحان والابتلاء؛ وما ذاك إلا لغرض الاتعاظ والاقتداء بهم.

٣- يبقى محل النزاع في دخول فروع الدين في الاهتداء، وهذا النوع عند التحرير له أقسام:

الأول: ما جاء الشرع بنسخه، فهذا لا يدخل مطلقاً في حدود الاهتداء في الآية، وهو ما يفهم من قول إمام الحرمين الجويني[3]: (والمختار عندنا أن العقل لا يحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قلنا إذا لم يرد

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص ٥٢١.

(٢) جامع البيان للطبري: ٢١/ ١٧٦.

(٣) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني والملقب بإمام الحرمين، قال عنه السمعاني: (كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله)، أحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف. توفي عام ٤٧٨هـ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٠/ ٤٢٤.

في شرعنا ناسخ له)[1]. ومثاله ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فهذا تشريع خاص باليهود جاءت الشريعة الإسلامية بنسخه.

الثاني: ما جاء في شرعنا قبوله وتأييده، وهذا داخل في الاهتداء. بل نص الشنقيطي -رحمه الله- على إجماع العلماء في ذلك فقال: (أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً، فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ [البقرة: ١٧٨]).[2]

الثالث: ما نُقل لنا عن طريق الشرع وسكت عن تشريعه أو تأييده[3].وهذا محل الخلاف بين العلماء.

والصحيح من الأقوال في ذلك أنه داخل في الاهتداء، وهو قول جماهير أهل العلم[4]، والدليل على صحته عموم الآيات الدالة على الاعتبار بقصص السابقين وأحوالهم، كقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ ﴾ [يوسف: ١١١]، وهذه الآية جاءت تعقيبا على قصة يوسف -عليه الصلاة

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني: ١٨٩/١ .

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ص ١٩٣.

(٣) هذا القيد معتبر ومهم، فإن شرع من قبلنا طريق معرفته عند العلماء القرآن والسنة، ولا عبره بغيرها، وفي ذلك يقول الدكتور عياض السلمي في كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل) ص: ١٨٩ .

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص ١٩١.

السلام-، وقد نشط العلماء في استنباط أحكام فرعية منها[1]؛ مما يدل على أن مسلكهم العملي قبول هذا القسم من الفروع.

يقول ابن العربي كاشفاً عن السر الإلهي في إيراد قصص الأنبياء: (ونكتة ذلك: أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به).[2]

- **النتيجة:**

دخول أنواع الاهتداء (العقدية منها، والأخلاقية، والأحكام الفرعية)، في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] ولم يخرج من ذلك إلا ما جاء الشرع بنسخه منها.

(١) انظر: فوائد مستنبطة من سورة يوسف للشيخ عبدالرحمن السعدي.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٩/١.

الموضع الواحد والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾** [التوبة: ٦٠]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَة[١]، فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي[٢]، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري[٣]، وزيد الطائي[٤]، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري[٥]، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: إنما أتألفهم)).[٦]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إعطاء النبي ﷺ الأربعة المذكورين في الحديث من المال تأليفاً لهم رغم كونهم مسلمين.

---

(١) ذُهَيْبَة: هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ١٧٣.

(٢) الأقرع بن حابس بن عِقال الحنظلي التميمي، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً، وقتل في معركة اليرموك عام ١٥هـ. والحنظلي: نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد، والمجاشعي: نسبة إلى مجاشع بن دارم. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/١ ٢٥٤، وإرشاد الساري للقسطلاني ٥/ ٣٣٥.

(٣) عُيينة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر، الفَزَاري، أسلم بعد الفتح وقيل قبله، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة، ارتد في زمن أبي بكر ثم أسلم بعد ذلك، ومات في زمن عثمان ﷺ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٣١٨.

(٤) زيد بن مُهَلْهِل بن زيد بن مُنْهب، الطائي النبهاني المعروف بزيد الخيل، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد طي عام تسعة للهجرة، وحسن إسلامه فسماه زيد الخير، وقاتل المرتدين مع خالد بن الوليد. توفي في آخر خلافة عمر. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢/ ٣٧٦.

(٥) علقمة بن عُلاثَة بن عوف بن الأحوص، العامري، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه، حليماً عاقلاً، وتوفي في خلافة عمر ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٤٥٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (أحاديث الأنبياء)، باب: قول الله ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ ﴾، ١٣٧/٤، حديث رقم:٣٣٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الزكاة)، باب:(ذكر الخوارج وصفاتهم)، ٧٤١/٢، حديث رقم: ١٠٦٤.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

قبل البدء في بيان تفسير الآية من خلال العمل النبوي أردت التقديم بمسألتين:

الأولى: الذي دعاني لاختيار هذا الحديث لتفسير الآية به؛ هو إيراد البخاري -رحمه الله- هذا الحديث في باب ترجم له بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾؛ مما يعطي دلالة على أن الحديث في مال الزكاة، لأن الآية واردة في سياقها -كما لا يخفى-، ويضاف إلى هذا أن مسلماً -رحمه الله- أورده كذلك في كتاب الزكاة؛ إشارة إلى أن المال مال زكاة[1] تولى علي ﷺ جبايته.

يقول صاحب الطبقات في حديثه عن سرية علي -رضي الله عنه-: (ثم دعاهم إلى الإسلام فأسرعوا وأجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام وقالوا: نحن على من وراءنا من قومنا وهذه صدقاتنا فخذ منها حق الله).[2] ومعلوم بأن المرء لا يدعى إلى شيء بعد الصلاة -في أول إسلامه- إلا الزكاة. كما أن الفقهاء يستدلون بهذا النص النبوي في بيان مفهوم المؤلفة قلوبهم الذي هو أحد الأصناف المذكورة في آية الزكاة.[3]

الثانية: أن الأسماء الأربعة المذكورة في الحديث النبوي -والذين أعطاهم النبي ﷺ من المال تأليفاً لهم- هم مسلمون في حينها، وذلك يتضح من خلال تراجمهم التي سبقت، فقد تبين من سيرهم أن إسلامهم كان متقدماً على قصة الحديث، والتي كانت في السنة العاشرة حين بعث النبي ﷺ علياً ﷺ إلى اليمن.[4]

---

(١) في نوع هذا المال الذي بعثه علي ﷺ خلاف. انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٨/٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/ ١٢٩، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى لعام ١٤١٠هـ، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٧، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٣٨٣.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٢٨/٢.

ونأتي الأن لتوضيح المقصود من هذا الموضع التفسيري، وهو بيان أن من الصور التفسيرية التي تدخل في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ هي صورة دفع الزكاة للمسلمين بغرض الحفاظ على إيمانهم، وتثبيت أقدامهم على دين الله؛ وذلك لأن النبي ﷺ أعطى الأربعة من الزكاة، ونص على أن الهدف تأليفهم رغم كونهم مسلمين؛ فدل ذلك على أن من صور التأليف إعطاء المسلم طمعاً في ثباته وعلو إيمانه. وفي هذا المعنى أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ قوله: (﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ هم: قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يُرْضخ[1] لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه).[2]

وما ذُكر سلفاً يعتبر تفسيراً بالمثال على ما يدخل في المؤلفة قلوبهم، وهذ المثال يدخل دخولاً أولياً في المعنى لكون العمل النبوي نص عليه، ولكن التفسير أوسع من هذا، فالمفسرون يذكرون صوراً تدخل جميعا في سهم المؤلفة قلوبهم، فمن ذلك:

١- إعطاء الكفار طمعاً في إسلامهم.[3]

٢- المسلم أو الكافر يعطيان من أجل دفع ضررهما عن المسلمين.[4]

٣-من يُعطى رجاء تأليف قومه إلى الإسلام.[5]

ومما يجدر ذكره استناداً على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن فيه حجة لمن ذهب إلى أن الأصناف المذكورة هي لبيان مصارف الزكاة، لا لوجوب استيعابهم بالعطاء؛ وذلك لأن النبي ﷺ قسم جميع

(١) يرضح: من الرضخ، وهو العطاء. انظر: لسان العرب لابن منظور ١٩/٣.

(٢) جامع البيان للطبري: ١١/ ٥١٩.

(٣) انظر: الوجيز للواحدي ص ٤٦٩ ، ومعالم التنزيل للبغوي ٢/ ٣٦١ و التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/ ٣٤١.

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي ٢/ ٣٧٦ ، وتفسير السمعاني ٣٢١/٢.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٣٤١.

الذهب على الأربعة، ولم يبقِ شيئا للأصناف الأخرى، كما يتضح من خلال الحديث. وفي هذا المعنى يقول الطبري -رحمه الله-: (قال عامة أهل العلم: للمتولي قسمها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية في الآية إعلامًا منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى).[1]

- **النتيجة:**

دلت السنة العملية للنبي ﷺ على أن من المؤلفة قلوبهم: "المسلمون الذين يرجى تقوية إيمانهم"، وهناك صور أخرى مقبولة، نص عليها العلماء تدخل جميعاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) جامع البيان للطبري: ١١/ ٥٣١.

الموضع الثاني والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾** [التوبة: ٨٠].

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر» فلما أكثرت عليه، قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة: ٨٤] إلى قوله: ﴿ فَٰسِقُونَ ﴾، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم)).[1]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

صلاة النبي ﷺ على عبدالله بن أبي ابن سلول.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يمكن –من خلال العمل النبوي– الإشارة إلى مسألتين تتعلقان بتفسير الآية:

الأولى: أنه يصح تفسير الاستغفار الوارد في الآية بكونه الصلاة، فيكون المعنى " صل عليهم أو لا تصل عليهم"؛ وذلك لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– نص على أنه خُيّر في الاستغفار، ومراده آية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الجنائز)، باب: (ما يكره من الصلاة على المنافقين)، ٩٧/٢، حديث رقم: ١٣٦٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (فضائل عمر ﷺ)، ٤/ ١٨٦٥، حديث رقم: ٢٤٠٠.

﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾[التوبة: ٨٠] ثم صلى بعدها، فلو كان المراد بالاستغفار مجرد طلب المغفرة بالدعاء لاكتفى به، لكنه صلى صلاة الجنازة؛ فعلم من ذلك أن المراد بالاستغفار الصلاة وطلب المغفرة في ثناياها.

وتفسير الاستغفار بالصلاة له نظائر في كتاب الله، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فقد جاء في تفسير البغوي قوله: (قال مجاهد وقتادة والكلبي: يعني المصلين بالأسحار).[١] وجاء أن ابن عباس ﷺ فسر الاستغفار في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] بالصلاة.[٢]

الثانية: يتضح من خلال الحديث أن " أو " الواردة في الآية للتخيير، وليست أمراً في معنى الشرط[٣]؛وذلك أن النبي ﷺ صلى على عبدالله بن أبي، ولو كانت خبراً يراد به الانتهاء عن الاستغفار ما فعله النبي ﷺ وما حق له أن يخالف، فدل ذلك على أنها للتخيير على حقيقتها، وهو ما يدل عليه كذلك قول النبي ﷺ : (إني خيرت فاخترت) فهذا نص صريح على أنها للتخيير.[٤]

(١) معالم التنزيل للبغوي: ٤١٩/١.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١١/ ١٥٦.

(٣) ذهب إلى هذا القول الطبري في تفسيره: ٥٩٨/١١، والزمخشري في الكشاف: ٢٩٥/٢، والمراد بالآية على هذا الرأي: "لن يغفر الله لهم، سواء استغفرت لهم أم لم تستغفر".

(٤) ذهب إلى هذا القول: ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٦٤ ، وابن حيان في البحر المحيط: ٥/ ٤٧٠، والألوسي في روح المعاني: ٥/ ٣٣٦.

- **النتائج:**

١- معنى الاستغفار في قول الله تعالى: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾[التوبة: ٨٠] الصلاة؛ لدلالة العمل النبوي الوارد في حديث الموضع عليه.

٢- " أو " في قوله تعالى ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾[التوبة: ٨٠] يراد بها: التخيير على الحقيقة.

الموضع الثالث والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾** [التوبة: ١٠٣]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أبي مسعود ﷺ قال: ((لما نزلت آية الصدقة[١]، كنا نحامل[٢]، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩])).[٣]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

اشتغال الصحابة بتوفير مال الصدقة مع إقرار الرسول ﷺ لهم، وعدم إنكاره عليهم.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يمكن من خلال العمل النبوي الوارد في الحديث الوقوف على المسائل التفسيرية التالية:

أولا: معنى "الصدقة" في قول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[التوبة: ١٠٣].

ذهب جمع من المفسرين إلى أن الصدقة في الآية هي الزكاة المفروضة، وممن اختار هذا القول ابن عباس ﷺ، وعكرمة[٤]،

(١) نص على أن آية الموضع هي آية الصدقة ابن حجر في الفتح: ٣/ ٢٨٣، وكذلك العيني في عمدة القاري: ٨/ ٢٧٦.

(٢) نحامل: أي نحمل على ظهورنا بالأجرة. فتح الباري لابن حجر: ٣/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:(الزكاة)، باب: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، ٢/١٠٩، حديث رقم: ١٤١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/٢٤٤.

والسمرقندي،[١] [٢]، وابن عطية [٣]، والسعدي.[٤]

وهذا القول معتبر لا شك فيه؛ فالزكاة المفروضة هي إحدى المعاني الداخلة في الآية، لأنه يصدق عليها لفظ الصدقة، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وهي في شأن الزكاة، وسماها صدقات، فلا ضير في دخول الزكاة المفروضة في عموم معنى الصدقة في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾.

لكن إخراج صدقة التطوع من تفسير الآية وتخصيصها بالفرض محل نظر، فعند التأمل في حديث أبي مسعود ﷺ يتضح **أن صدقة التطوع هي من المعاني الداخلة في لفظة الصدقة**، وذلك لأن الصحابة ﷺ كانوا يجهدون ويحاملون على أنفسهم لتوفير مال ينفقونه في سبيل الله، فلو كانت زكاة واجبة لما وجب عليهم هذا السعي، ولما تحتم عليهم تملك النصاب، ومما هو متقرر عند الأصوليين أنه ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب على العبد. [٥]

(١) أبو الليث، نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، من أئمة الحنفية، وله عدة مصنفات: (تنبيه الغافلين، والنوازل في الفقه) وغيرها. توفي عام ٣٧٣هـ . انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٣٤٦/٢.

** تنبيه: توصل أحد الباحثين إلى أن عنوان تفسير السمرقندي هو: (تفسير القرآن) أو (تفسير القرآن العظيم)، وأن الاسم المشهور: (بحر العلوم) ليس لنصر السمرقندي، وإنما هو لعلاء الدين علي السمرقندي المتوفي عام ٨٦٠هـ، وتوصل إلى أن المحتوى المطبوع والمنشور اليوم هو للأول منهم لكنه طبع بعنوان تفسير الأخير منهم. انظر: مقال منشور في موقع تفسير بعنوان: (تفسير الإمام أبي الليث السمرقندي، نظرات في تحقيق اسم الكتاب). للباحث: أنور مُحَمَّد خطاب.

(٢) تفسير القرآن العظيم للسمرقندي: ٨٦/٢، طبعة دار الفكر ببيروت.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية: ٧٨/٣.

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص ٣٥٠.

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٢.

ومما يدل على صحة دخول صدقة التطوع في تفسير الآية عموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ فإنها تدل على قليل المال وكثيره، والزكاة ليست كذلك، فهي مقدرة في نوع الأموال الزكوية، ومقدرة في أنصبتها، ولذا قال ابن حجر في ذكره فوائد الحديث: (الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فإن قوله تعالى ﴿أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها).[1]

كما أن ما نصت عليه الآية من حصول التطهير والتزكية يناله المسلم بالإنفاق الواجب والانفاق المستحب؛ فدل علي أرادتهما جميعا، وأنهما قولان تحمل الآية عليهما، ولا وجه لتخصيص أحدهما على الآخر.

ثانيا: رد القول بأن الآية مخاطب بها قوم دون قوم.

ذكر القرطبي في تفسيره أن من العلماء من ذهب إلى أن الآية خاصة بمن نزلت فيهم، ويعنون بذلك أبو لبابة وأصحابه، والذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ثم كان من توبتهم أن أخذ منهم النبي ﷺ ثلث مالهم.[2]

والذي يظهر لي أن هذا القول غير صحيح، وذلك لأسباب:

الأول: ما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ. فإنه صريح في كون الصحابة جميعا- وأولهم أبي مسعود ﷺ والذي لم يك من المتخلفين- اجتهدوا بعد نزول آية الصدقة في التكسب لكي ينالوا فضل الآية، فلو كانت خاصة بأبي لبابة ومن معه، لما تحاملوا على أنفسهم من أجل آية الصدقة، والظفر بوعدها والفوز بفضلها.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢٨٣/٣.

(٢) الحديث بطوله أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: (المغازي)، باب: (من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك)، ٤٠٥/٥، حديث رقم: ٩٧٤٥، والحديث ضعيف، انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٢/٢٠.

الثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن قيل بصحة سبب نزول الآية، فإنه لا يخصص حكمها فيهم.

- **النتيجة:**

١- صدقة التطوع تدخل في تفسير قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[التوبة: ١٠٣]، ولا يصح قصرها على الزكاة المفروضة.

٢- المخاطبون بالآية عموم المسلمين، ولا يصح تخصيصها بمن نزلت فيهم.

الموضع الرابع والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: "اللهم صل على آل فلان"، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)).[1]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

اكتفاء النبي ﷺ بالدعاء لمن أحضر مال صدقة.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: المراد بالصلاة في قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ﴾[التوبة: ١٠٣].

يشير حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن الصلاة في الآية لا يراد بها حقيقتها الشرعية، **وإنما يراد بها المعنى اللغوي وهو الدعاء**؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما أخذ الصدقة من آل أبي أوفى دعا لهم، ولم يصل صلاة بالمعنى الشرعي، فصرفت السنة العملية للنبي ﷺ المعنى من الحقيقة الشرعي إلى الحقيقة اللغوية.

وقد نص المفسرون على هذا المعنى، واستدل بعضهم كذلك بذات الحديث، فمن ذلك قول ابن كثير -رحمه الله-: (وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: **ادع لهم واستغفر لهم**، كما رواه مسلم في صحيحه، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الزكاة)، باب: (صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)، ٢/ ١٢٩، حديث رقم: ١٤٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الزكاة)، باب: (الدعاء لمن أتى بصدقته)، ٢/ ٧٥٦، حديث رقم: ١٠٧٨

على آل أبي أوفى").[1] ويقول الشوكاني: (قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: **ادع لهم** بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم).[2]

ثانيا: يعتبر صرف المعنى من الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية -المبينة في النقطة السابقة- مثالاً تطبيقاً على **قاعة تفسيرية مفادها أن: "ألفاظ القرآن تحمل على المعاني الشرعية في تفسيرها إلا بدليل صارف"**.

والدليل هنا هي العمل النبوي الوارد في حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ، فهو نص شرعي معتبر. وفي بيان هذه القاعدة يقول الشيخ بن عثيمين -رحمه الله-: (إن اختلف المعنى الشرعي واللغوي أخذ بما يقتضيه الشرعي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة، **إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به**).[3]

- **النتائج:**

١- يحمل الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] على المعنى اللغوي والذي هو الدعاء.

٢- هذا الموضع يعتبر مثالاً تطبيقياً على قاعدة: (ألفاظ القرآن تحمل على المعاني الشرعية في تفسيرها إلا بقرينة).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/٢٠٧.

(٢) فتح القدير للشوكاني: ٢/ ٤٥٥.

(٣) أصول في التفسير لابن عثيمين: ص ٢٧، طبعة المكتبة الإسلامية، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ .

الموضع الخامس والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾** [التوبة: ١٠٨]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: ((دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا. لمسجد المدينة)) قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره.[1]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

أَخْذُ النبي ﷺ من حصباء المسجد النبوي، وضربه بها أرض مسجده، وذلك بعد سؤاله عن المسجد الذي أسس على التقوى.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

الحديث- كما هو ظاهر- يدور موضوعه في تحديد "المسجد الذي أسس على التقوى"، وهذه المسألة التفسيرية اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الحج)، باب: (بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة)، ١٠١٥/٢ ، حديث رقم: ١٣٩٨.

القول الأول: ذهبوا إلى أن المراد به المسجد النبوي. وممن قال به جمع من السلف، منهم: عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري ﷺ[(١)]، ورجحه الطبري[(٢)]، وابن عطية.[(٣)]

ودليلهم في ذلك حديث الموضع الذي بين أيدينا، فهو عندهم نص في المسألة، كما أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ﴾ أي: أصل بنائه على التقوى[(٤)]؛ وعلى هذا فمسجد النبي ﷺ أحق بالوصف من غيره، وقالوا: لا اعتبار للسياق مع النص.[(٥)]

القول الثاني: قالوا المراد به مسجد قباء. واختاره ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، ورجحه ابن كثير.[(٦)]

ومستندهم في هذا القول أنه أول مسجد أسس على التقوى، وكذا سياق الآيات فإنها جاءت في قصة أصحاب قباء، والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم الآية))[(٧)]، وغيرها من الآثار التي جاءت في هذا المعنى.[(٨)]

---

(١) جامع البيان للطبري: ١١/ ٦٨١.

(٢) المرجع السابق: ١١/ ٦٨٥.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية: ٣/ ٨٢.

(٤) يقول ابن العربي في أحكام القرآن: (أول يوم معناه: أنه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه أي: لم يشرع فيه، ولا وضع حجر على حجر منه إلا على اعتقاد التقوى). ٢/ ٥٨٥.

(٥) المرجع السابق: ٣/٨٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/ ٢١٤.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: (الطهارة)، باب: (الاستنجاء بالماء)، ١/٣٣، حديث رقم: ٤٤. وأخرجه الترمذي في سننه: (تفسير القرآن)، باب: (سورة التوبة)، ٥/ ١٣١، حديث رقم: ٣١٠٠. وقال عنه: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وقد صحح الحديث الألباني وقال عنه: (صحيح باعتبار شواهده). انظر: إرواء الغليل ١/٨٥.

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/ ٢١٣.

القول الثالث: أنه كل مسجد بني في المدينة، وأسس على التقوى. وذهب إلى هذا مُحَمَّد بن كعب.[١][٢]

الترجيح: الذي يظهر لي بأنه يصح حملها على المسجد النبوي ومسجد قباء، وأنهما مرادان في الآية.[٣]

وذلك لكون حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في بيان أولى التفاسير التي تدخل في الآية، فأراد النبي ﷺ أن يشعر السائل أن مسجده أولى بوصف الآية من غيره، وفي ذلك يقول القاسمي في تفسيره: (فالحديث ليس في معرض تعيين ما في الآية، بل في بيان الأحق بهذا الوصف)[٤]، وقال: (والسر في إجابته صلى الله عليه وسلم السؤال عن ذلك، دفع ما توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء).[٥]

وقد جاء في البرهان للزركشي قوله: (وقوله: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ فإنه ترجح كونه مسجد قباء بقوله: ﴿ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ﴾؛ لأنه أسس قبل مسجد المدينة... وجاء في الحديث تفسيره بمسجد المدينة، **وجُمع بينهما بأن كليهما مراد الآية**).[٦]

(١) أبو حمزة، مُحَمَّد بن كعب بن حيان بن سليم المدني، من حلفاء الأوس، كان من أوعية العلم، وإماماً في التفسير، قال ابن سعد: (كان ثقة، عالماً، كثير الحديث، ورعاً)، مختلف في تاريخ وفاته، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٥/٥

(٢) النكت والعيون للماوردي: ٢/ ٤٠٣.

(٣) هذا الترجيح لا يخالف ما ذكرته في دراستي للموضع الثاني من هذه الرسالة، فقد تقرر هناك بأن دلالة السياق لا اعتبار لها عند مخالفة النص، ولكن الفرق هنا أن النبي ﷺ ذكر أولى ما يدخل في التفسير، ولم يرد القطع في تعيين المسجد، فلو أراد تعيين المسجد لأعملنا القاعدة حينها، ولا اعتبار للسياق مع تعيين المعنى من النص. وانظر ما قرره الشيخ خالد السبت في ذلك في قواعد التفسير: ٦٥٤/٢ .

(٤) محاسن التأويل للقاسمي: ٥/ ٥٠٤.

(٥) المرجع السابق: ٥٠٤/٥.

(٦) البرهان في علوم القرآن للزركشي: ١٥٧/١.

وهذا الرأي ذهب إليه ابن عاشور –رحمه الله–، فقد قال في ثنايا تفسيره للآية: (ووجه الجمع بين هذين عندي أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ﴾[التوبة: ١٠٨] المسجد الذي هذه صفته لا مسجداً واحداً معينا، فيكون هذا الوصف كلياً انحصر في فردين المسجد النبوي ومسجد قباء)[١]

- **النتيجة:**

أن المسجد النبوي ومسجد قباء معنيان بقول الله تعالى: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ ﴾[التوبة: ١٠٨]، فالأول يدخل دخولاً أولياً في تفسير الآية؛ لأن النص النبوي الصحيح الصريح الوارد في موضع الدراسة دل عليه، والثاني يدخل إعمالاً للسياق القرآني؛ مع اعتبار الآثار التي صحت عند بعض أهل العلم.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٢/١١.

الموضع السادس والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾** [الإسراء: ٨١]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: ((دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نُصُباً، فجعل يطعنها بعود كان بيده، ويقول: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]))[(١)].

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إشارة النبي ﷺ إلى الأصنام بالعود الذي بيده حين دخوله مكة، مع قراءته لآية الإسراء في وقتها.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يورد المفسرون هذا الحديث النبوي العملي عند تفسير آية سورة الإسراء، فقد أورده الطبري[(٢)]، والبغوي[(٣)]، وابن كثير[(٤)]، والبقاعي[(٥)]، وغيرهم؛ وذلك لأن الآية ارتبط شأنها بقصة فتح مكة، وما ورد في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ من استشهاد النبي ﷺ بالآية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (المظالم والغصب)، باب: (هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟)، ١٣٦/٣، حديث رقم: ٢٤٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (إزالة الأصنام من حول الكعبة) ٣/ ١٤٠٨، حديث رقم:١٧٨١.

(٢) جامع البيان للطبري: ٦١/١٥.

(٣) معالم التنزيل للبغوي: ١٥٨/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥/ ١١٢.

(٥) نظم الدرر للبقاعي: ١١/ ٤٩٧.

ويضاف إلى هذا، أن المفسرين عند إيرادهم الحديث يقصدون غرضاً تفسيرياً معتبراً، وهو الإشارة إلى أن أول الصور الداخلة في تفسير الحق في الآية هو التوحيد، وأن الشرك -المتمثل في الأصنام- أول الصور الداخلة في معنى الباطل في الآية؛ وذلك لأن النبي ﷺ حين دخل مكة أقبل على أصنامهم، فجعل يشير إليها ويستشهد بالآية، فدل ذلك على أن الشرك أول معاني الباطل، وأن ما يضاده وهو التوحيد أول معاني الحق. وقد جاء في تفسير البغوي: (الحق عبادة الله، والباطل عبادة الأصنام)[1]، وهو ما يعني التوحيد والشرك.

ومما ينبغي ملاحظته وذكره في هذا الموضع أن تفسير الحق بالتوحيد وتفسير الباطل بالشرك هو من باب التفسير بالمثال على ما يدخل في بيان الآية، وهو منهج اتبعه السلف في تفاسيرهم، وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك بقوله: (يَذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه).[2]

وعليه فإن تفسير الحق في الآية أعم من التوحيد، وإن كان التوحيد أحد أفراده، بل وأولاهم بالمعنى، كما أن الباطل في الآية أعم من الشرك، وإن كان الشرك أجلى صور الباطل وأعظمها.

فما المراد إذا بالحق في الآية؟ وما المراد بالباطل فيها؟

والجواب عن ذلك أن نقول: بأن الحق لفظ عام يشمل كل ما جاء به الشرع، وبخلافه الباطل، فكلما قام واجب شرعي مأمور به في الشريعة اضمحل باطل كان سيقوم مقامه مصداقا للآية الكريمة.

(١) معالم التنزيل للبغوي: ٣/ ١٥٧.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، مع شرح الشيخ صالح آل الشيخ ص: ٣٦، طبعة دار المنهاج، ط الأولى لعام ١٤٣٢هـ.

والقول بالعموم هو ما ذهب إليه الطبري -رحمه الله- حيث قال: (أمر الله تبارك وتعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن **يخبر المشركين أن الحق قد جاء، وهو كل ما كان لله فيه رضًا وطاعة، وأن الباطل قد زهق: يقول: وذهب كل ما كان لا رضًا لله فيه ولا طاعة مما هو له معصية وللشيطان طاعة**).[1]

ويقول البقاعي- رحمه الله- في تفسيره مبيناً عموم المعنى لا خصوصه: (﴿ جَآءَ ٱلۡحَقُّ ﴾ وهو كل ما أمرني به ربي وأنزله إليّ... وهلك ﴿ ٱلۡبَٰطِلُۚ ﴾ وهو كل ما خالفه).[2]

- **النتيجة:**

تبين أن أولى المعاني بالدخول في تفسير الحق من قوله تعالى: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ هو التوحيد، وأن ما يضاده -وهو الشرك- دخل دخولاً أولياً في معنى الباطل في الآية، فهما من أفراد المعاني المقصودة.

والقول بعموم لفظي الحق والباطل وأن الأول يشمل ما جاءت به الشريعة وأن الثاني ما خالفها هو القول الصحيح المعتبر.

(١) جامع البيان للطبري: ٦٢/١٥.

(٢) نظم الدرر للبقاعي: ١١/ ٤٩٦.

الموضع السابع والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾** [الإسراء: ٨٢]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: ((وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم)).[1]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إقرار النبي ﷺ للصحابة في الرقية بالقرآن من اللدغ.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

للمفسرين في التعبير عن معنى ﴿ شِفَآءٌ ﴾ الوارد في الآية ثلاثة طرق: [2]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الإجارة)، باب: (ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)،٩٢/٣، حديث رقم: ٢٢٧٦ .وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (السلام)،باب: (جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار)، ٤/ ١٧٢٧، حديث رقم: ٢٢٠١.

(٢) جعلتها طرقاً ولم أجعلها أقوالاً؛ لكوني أعتقد بأن المفسرين الذين اقتصروا على أن الشفاء شفاء للقلوب، لا يعتقدون بأن القرآن لا يشفي من أمراض الأبدان- لا سيما مع علمهم بالأحاديث الصحاح في ذلك-. واقتصارهم على أمراض القلوب يوجه بكونهم ذكروا الأولى في مقصد نزول القرآن الكريم.

الطريق الأول: من يقتصرون في بيان المعنى على أن القرآن شفاء لأمراض القلوب من النفاق والشك، وأنه رافع للجهل والضلال[١]، فمن ذلك قول الطبري -رحمه الله-: (وننزل عليك يا مُحَمَّد من القرآن ما هو شفاء يستشفى به من الجهل من الضلالة، ويبصر به من العمى للمؤمنين ورحمة لهم دون الكافرين به؛ لأن المؤمنين يعملون بما فيه من فرائض الله، ويحلون حلاله، ويحرمون حرامه فيدخلهم بذلك الجنة، وينجيهم من عذابه).[٢]

وفي ذات المعنى يقول ابن كثير -رحمه الله-: (﴿ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: يذهب ما في القلوب من أمراض، من شك ونفاق، وشرك وزيغ وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله).[٣]

ونلحظ اقتصار ابن جرير الطبري وابن كثير في تفسير الشفاء بأنه الشفاء من أمراض القلوب، كالنفاق والضلال والشك والجهل.

الطريق الثاني: من يعبرون بصيغة الجزم على دخول الشفاء من أمراض القلوب في المعنى، ويجعلون الشفاء من أمراض الأبدان معنى محتمل، أو يوردونهما على أنهما قولان متضادان. فمن الأول ما ذهب إليه ابن عطية [٤] وابن جزي [٥] في تفسيرهما، ومن الثاني ما ساقه القرطبي في بيانه للآية.[٦]

الطريق الثالث: من ينصون -بصيغة جازمة- على أن معنى الشفاء في الآية يدخله الشفاء من أمراض القلوب والشفاء من أمراض الأبدان.

---

(١) اقتصر على هذا المعنى من المفسرين سوى من سنورد أقوالهم: البغوي في معالم التنزيل: ١٥٨/٣، والزمخشري في الكشاف: ٦٨٩/٢، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ٢٦٥/٣.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٥/ ٦٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥/ ١١٢.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٨٠/٣.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ٤٥٣/١.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٦.

وإلى هذا ذهب الثعالبي[١] -رحمه الله- حيث قال: (أي: شفاء بحسب إزالته للريب، وكشفه غطاء القلب، وشفاء أيضاً من الأمراض بالرقى والتعويذ ونحوه).[٢]

ويقول الشنقيطي-رحمه الله- مصرحاً بدخول أمراض الأبدان مستدلاً بحديث الموضع الذي نتدارسه: (يشمل كونه شفاءً للقلب من أمراضه؛ كالشك والنفاق وغير ذلك، وكونه شفاءً للأجسام إذا رقي عليها به؛كما تدل له قصة الذي رقى الرجل اللديغ بالفاتحة).[٣]

ويقول السعدي –رحمه الله-: (فالشفاء الذي تضمنه القرآن عام لشفاء القلوب، من الشبه، والجهالة، والآراء الفاسدة، والانحراف السيئ،... ولشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها).[٤]

والصحيح الذي ينبغي أن يعبر به عن معنى الآية : أن الشفاء يدخله الشفاء من أمراض القلوب والشفاء من أمراض الأبدان، وأن التنصيص في التفسير على المعنيين هو الأصوب والأليق، وذلك لما يلي:

أولا: العمل النبوي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فإنه صريح في أن القرآن يسترقى به من أمراض الأبدان.

ثانيا: ما جاء في أحاديث صحاح من إذن النبي ﷺ للصحابة في الرقية من أمراض الأبدان، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ﷺ أنها قالت: ((رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من

(١) أبو زيد، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي، المالكي، الجزائري كان إماماً علامة مصنفاً، ارتحل في طلب العلم، وله مصنفات: (الأنوار في معجزات النبي المختار، وروضة الأنوار ونزهة الأخيار)، توفي عام ٨٧٥، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: ٤/ ١٥٢.

(٢) الجواهر الحسان للثعالبي: ٣/ ٤٩٤، طبعة دار إحياء التراث، ط الأولى لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: مُحَمَّد علي معوض

(٣) أضواء البيان للشنقيطي: ٣/ ١٨١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي: ص ٤٦٥.

الأنصار، في الرقية من الحُمَة)).[1] ووجه الدلالة هنا أنه لو كان القرآن شفاء لأمراض القلوب فحسب لما أذن النبي ﷺ بالرقية ورخص فيها، ولكان إذنه بالرقية عندها لا معنى له، وهو ما لا يمكن قبوله في حق النبي ﷺ.

ثالثا: أن الشفاء في الآية جاء نكرة في سياق الامتنان، ومن المتقرر بأن النكرة إذا جاءت في سياق الامتنان اقتضت العموم.[2]

- **النتيجة:**

الشفاء الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾[الإسراء: ٨٢] عام لا تخصيص فيه، فإنه يشمل الشفاء من أمراض القلوب، ومن أمراض الأبدان، والاقتصار على أمراض القلوب في التعبير عن معنى الشفاء خلاف الأولى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (السلام)، باب: (استحباب الرقية من العين)، ٤/ ١٧٢٤، حديث رقم: ٢١٩٣.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/١٦٠. وفي ذلك يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: (تقرر في الأصول أن: "النكرة في سياق الامتنان تعم") ٢/ ٤١٦.

الموضع الثامن والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾** [الكهف: ٥٤]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أخبر أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة، فقال لهم: ((ألا تصلون؟ قال علي: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾)).[1]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

احتجاج على بن أبي طالب ﷺ بالقدر، وإنكار النبي ﷺ عليه تلك المقولة بضربه فخذه ثم قراءته للآية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يمكن الاستفادة من العمل النبوي في بيان مسألتين متعلقتين بتفسير الآية، وهما:

الأولى: بيان عموم لفظ الإنسان وعدم تخصيصه.

يتضح حين النظر في دلالة سياق الآية مع دلالة العمل النبوي الوارد في الحديث، عموم "الإنسان" المقصود في الآية ليشمل الكافر والمسلم؛ وذلك أن السياق القرآني للآية في سباقه يتحدث عن حال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (التوحيد)، باب: (في المشيئة والإرادة)،١٣٧/٩، حديث رقم: ٧٤٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح)، ٥٣٧/١، حديث رقم: ٧٧٥.

الكفار المجرمين حين يرون نار جهنم، كما أن لحاقها يذكر أسباباً منعت الكفار من الإيمان؛ وعليه فالسياق يدخل الكفار في لفظ الإنسان في الآية.

أما عن المسلم فالحديث النبوي دال على دخوله؛ لأن النبي ﷺ استشهد بالآية في حادثة علي ﷺ، ولو كانت الآية خاصة بالكفار لما أنزلها النبي ﷺ في شأن جدال علي ﷺ، فتبين من خلال السياق ومن خلال العمل النبوي عموم لفظ الإنسان ليشمل المسلم والكافر.(١)

ثانيا: في ذكر صورة من الصور التي تدخل في تفسير الجدل في الآية.

ذهب بعض شراح الحديث أن النبي ﷺ حين ضرب فخذه أراد الإنكار على علي ﷺ الجدل باتخاذ القدر حجة في ترك التكاليف، وفي هذا يقول صاحب الكواكب الدراري: (وفي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه وقراءة الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة، ولهذا جعل جوابه من باب الجدل).(٢) ويقول الشيخ عبدالله الغنيمان في شرح الحديث -في كلام أبان عن المسألة وأجلاها-: (ففي هذا الحديث بيان أنه لا ينبغي معارضة الأمر بالقدر، فإن قوله: "إنما نفوسنا بيد الله" إلى آخره، استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهذا القول في نفسه حق، ولكن لا يصلح لمعارضة الأمر، بل معارضة الأمر بهذا من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ

(١) ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية خاصة بالكافرين بدلالة السياق، لكن قولهم محل نظر؛ وذلك لما ذكرته من دليل. وممن ذهب إلى التخصيص بالكفار: يحي بن سلام في تفسيره: ١/ ١٩٣، مكي بن أبي طالب في الهداية: ٦/ ٤٤٠٩.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: ١٦٩/٢٥، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثانية عام ١٤٠١هـ .

جَدَلًا﴾ ولهذا انصرف عنه النبي ﷺ كارهاً لمقالته، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ وضربه فخذه يدل على كراهته لذلك أيضاً).[1]

وعليه فإن من الصور التي تدخل في تفسير " الجدل" اتخاذ القدر حجة في ترك التكاليف؛ بدلالة العمل النبوي الوارد في حديث الموضع، حين أنكر النبي ﷺ ذلك مستشهدا بالآية.

- **النتائج:**

١- عموم لفظ "الإنسان " في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾[الكهف: ٥٤] فيدخل فيه المسلم والكافر، ولا يصح تخصيصه بالكافر.

٢- من صور الجدل الداخلة في الآية اتخاذ القدر حجة في ترك التكاليف.

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: ٢٥٩/٢، منشورات مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥.

الموضع التاسع والعشرون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾** [النور: ٣١]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عائشة ﵂ قالت: ((كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث[١] فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن. قالت: فحجبوه)).[٢]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إقرار النبي ﷺ للمخنث الذي لا ميل له إلى النساء في الدخول عليهن، وعدم احتجابهن منه.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يمكن من خلال العمل النبوي الوارد في حديث عائشة ﵂ إدخال معنى في تفسير الآية وإخراج آخر، وذلك على وجه التفصيل كالتالي:

أولا: يدخل في تفسير "التابعين غير أولي الأربة" المخنث -المتشبه بالنساء- الذي لا ميل له إليهن؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن لمن كان يظن فيه هذه الصفات الدخول على النساء.

ثانيا: يخرج من تفسير الآية المخنث الذي له ميل لهن؛ لأن النبي ﷺ لما استبان له أن المخنث له ميل للنساء، باعتبار وصفه النساء ونعتهن؛ أمر بإخراجه وحجبه عن نسائه.

---

(١) المخنث: بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته. انظر: لسان العرب ١٤٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (السلام)، باب: (منع المخنث من الدخول على النساء)، ٤/ ١٧١٦، حديث رقم: ٢١٨١.

وهذا التقسيم السابق هو ما يمكن استنباطه من قول الجصاص في أحكام القرآن: (أباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولي الإربة، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولي الإربة فحجبه)[١]، وكذا قول القاضي عياض- رحمه الله-: (وجه دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ أنه يمكن أن يكون عند النبي ﷺ من غير أولى الإربة، فلما وصف هذا؛ علم ﷺ أنه ليس من أولئك فأمر-عليه الصلاة السلام- بإخراجه)[٢]، ويقول كذلك: (وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز دخول المخنثين على النساء إذا كانوا ممن لا إرب له فيهن، وأنهم من غير أولى الإربة، كالخصيان وشبههم، وممن لا يفرق بين الحسنة والقبيحة، **وقد قال ذلك في تأويل الآية في أولى الإربة عكرمة[٣] وغيره، وأنه المخنث الذى لا إرب له في النساء**. قالوا: ولهذا لم ينكر النبي -عليه الصلاة السلام- أولا دخوله بعد الحجاب على أزواجه، ولم يحكم له بحكم الرجال في هذا حتى سمعه يصف ما وصف... فأخرجه ونفاه عن المدينة).[٤]

- **النتيجة:**

يدخل المخنث الذي لا ميل له إلى النساء في تفسير" غير أولي الأربة" في قول الله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[النور: ٣١]، وأما إذا كان له ميل لهن، كأن يصفهن وينعتهن، فلا يدخل ويجب حجبه عن النساء عندئذ.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ١٧٧.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٧٢/٧.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٢٧٠/١٧.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٧٣/٧.

الموضع الثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ ﴾** [الشعراء: ٢١٤].

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: ((لما أنزلت هذه الآية ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحماً سأبُلُّها بِبَلالِها[1])).[2] وفي رواية: ((ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا)).[3]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

نداء النبي ﷺ قريشاً كلها، وإنذارهم وتخويفهم النار.

---

(١) سأبُلُّها بِبَلالِها: ورويت بكسر الباء الثانية، والمراد: أَصِلُها ولا أقطعها. فكأنه شبه قطيعة الرحم بالنار تطفئها صلة الرحم. انظر: المنهاج للنووي ٣/٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾، ٦/١١١، حديث رقم: ٤٧٧٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان)، باب: (قول الله تعالى ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾) ١/١٩٢، حديث رقم: ٢٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان)، باب: (قول الله تعالى ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾) ١/١٩٢، حديث رقم: ٢٠٦.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يتبين من خلال العمل النبوي الواردة في الآية المسائل التفسيرية التالية:

أولا: في تفسير قول الله تعالى ﴿ وَأَنذِرۡ ﴾.

تتحدث المعاجم اللغوية[1] عن أن النذارة تكون في الشيء المخوف، فهي تحذير مما يخشى وقوعه، وهو ما يُصدِّقه عمل النبي ﷺ في حديث الموضع، فإن النبي ﷺ حذرهم النار التي يُخاف ولوجها، وخوّفهم من العذاب الشديد الذي يطلب دفعه، ولم يرد في روايات الحديث مع تعددها بشارات. فالنذارة تعني التخويف دون الترغيب والتبشير.

يقول البقاعي –رحمه الله–: (المقصود الأعظم به النذارة؛ لكف الخلائق عما يثمر الهلاك من اتباع الشياطين الذين اجتالوهم عن دينهم بعد أن كانوا حنفاء كلهم).[2]

وقد تمثلت هذه النذارة النبوية في أمور جاءت من خلال الروايات المختلفة للحديث، فمن ذلك:

١- **صعوده على الجبل،** حتى يبلغ صوته، ويصل تحذيره، ويسترعي ذهن الحاضر، فكأنه النذير العريان – عليه الصلاة والسلام– ففي الحديث: (قام رسول الله ﷺ على الصفا).[3]

٢- **رفع الصوت؛** ويدل على حرصه على بلوغ النذارة، وعلى عظم شأن الخطب، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم: (وضع أصبعه في أذنه، ورفع من صوته).[4]

٣- **التبكير في النذارة؛** والتي تدل على رغبته تنبيه القوم وتحذيرهم قبل حلول العذاب، ففي

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤١٤، ولسان العرب لابن منظور ٥/ ٢٠٢.

(٢) نظم الدرر للبقاعي: ١٠٧/١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان)، باب: (قول الله تعالى ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾) ١٩٢/١، حديث رقم: ٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: (التاريخ)، باب: (إدخال النبي ﷺ أصبعيه في إذنيه)، ٤٨٨/١٤، حديث رقم: ٦٥٥١، وقال عنه الترمذي في سننه: (حديث غريب من هذا الوجه) ٥/ ١٩٣.

الحديث: (فهتف: يا صباحاه!)[1]؛ **فدل أنه حذرهم وأنذرهم من أول النهار**.

٤- **نداء الجميع**، حتى يبلّغ ما أمره الله به، ولم يكتفِ بطائفة دون أخرى، ولذا جاء في الحديث: (دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا).[2]

ثانيا: في تفسير قول الله تعالى ﴿ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[الشعراء: ٢١٤].

يشير العمل النبوي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ إلى بيان المراد "بالعشيرة" وذلك في التالي:

الأول: أن المراد بالعشيرة قريشاً كلها -وهو ما يعني أنها القبيلة-؛ وذلك لأن النبي ﷺ نادى عمومهم، ولو كان المراد بالعشيرة بعضهم لخص النبي ﷺ نداءه، وقد ذكر الشوكاني -رحمه الله- هذا القول مع غيره من الأقوال وعقب بعد ذلك فقال في كلامه: (قيل: هم قريش، وقيل بنو هاشم. وقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت دعا النبي ﷺ قريشاً، فاجتمعوا فعم وخص، فذلك منه ﷺ بيان للعشيرة الأقربين).[3]

ثانيا: يضاف للبيان السابق: "أن الكافر يدخل في العشيرة"، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- قد نادى أقواماً هم كفاراً حينها، وفي مقدمتهم أبو لهب. وفيهم المسلم؛ فدل ذلك على أن الكافر كالمسلم في الدخول في تفسير العشيرة في الآية، وأن إنذارهم النار واجب وإن كانوا لا يؤمنون بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان)، باب: (قول الله تعالى ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾) ١٩٣/١، حديث رقم: ٢٠٨.

(٢) حديث الموضع، مخرج في الصفحة السابقة.

(٣) فتح القدير للشوكاني: ١٣٨/٤.

ثالثا: أن النساء يدخلن في معنى العشيرة؛ لأن النبي ﷺ نادى صفية بنت عبد المطلب، وفاطمة ابنته ﷺ؛ فدل على دخولهن في تفسير العشيرة. وفي ذلك يقول ابن حجر -رحمه الله- في شرحه للحديث: (ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب).[1]

- **النتيجة:**

١- العمل النبوي بآية ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[الشعراء: ٢١٤] دليل على أن الإنذار يكون في ما يخافه المرء ويحذره؛ لأن النبي ﷺ خوفهم في ذلك الموقف ولم ويبشرهم.

٢- المراد بالعشيرة في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[الشعراء: ٢١٤] القبيلة كلها، ويدخل في ذلك الكفار، والنساء.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٣٨٢/٥.

الموضع الحادي والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: ((لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله عز وجل قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾[الأحزاب: ٢٨-٢٩]، قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت)).[(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تطلب رأي والديها في شأن التخيير، وتخيير النبي ﷺ جميع أزواجه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن) باب: قوله ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾، ٦/ ١١٧ حديث رقم: ٤٧٨٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الطلاق)، باب: (بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية)، ٢/ ١١٠٣، حديث رقم: ١٤٧٥

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: قد نسب إلى علي ﷺ، والحسن، وقتادة القول بأن حقيقة التخيير في الآية هو التخيير بين الدنيا والآخرة[(١)]، وليست في الطلاق، لكن حديث عائشة –رضي الله عنهما- يدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنهما أن تستأمر والديها؛ ولا يمكن أن يشير النبي ﷺ عليها أن تستأمر والديها في شأن الأخرة؛ فدل ذلك على أن التخيير هو في شأن الطلاق والفراق؛ لأنه محل التشاور وطلب الرأي، ويدل عليه أيضاً صريح قول عائشة ﷺ:(قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه).

وقد أورد هذا القول القرطبي ورجحه وعزاه إلى عائشة ﷺ ومجاهد وعكرمة، واستدل بما ذكرته من العمل النبوي فقال: (معلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة. فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة، أو النكاح).[(٢)]

وقد رد ابن كثير في تفسيره قول علي ﷺ والحسن وقتادة، وحكم بانقطاع الأثر الوارد عن علي ﷺ، كما أنه استشهد بسياق الآية على أن التخيير في الطلاق لا غيره، فقال رحمه الله: (عن علي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق". وهذا منقطع، وقد روي عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك، وهو خلاف الظاهر من الآية، فإنه قال: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ أي: أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن).[(٣)(٤)]

---

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٥٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٤/ ١٧١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/ ٤٠٣.

(٤) جمع ابن حجر بين القولين في المسألة، وجعلهما متلازمان، وهو مسلك وجيه. يقول رحمه الله: (والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن).فتح الباري: ٨/٥٢١.

ثانيا: يبين الحديث الطريق الذي اتبعه النبي ﷺ ونهجه في تنزيل الآية، وذلك بقراءة الآية على أزواجه، فإن تلاوة النبي ﷺ للآية عليهن هو ذات التخيير المأمور به، ولو كان التخيير بغير هذا المسلك لاتبعه النبي ﷺ.

ثالثا: يدل الحديث على أن قول الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ باقٍ على عمومه[1]؛ لأنه لم يرد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استثنى واحدة من أزواجه من التخيير، بل خيرهن كلهن، وكلهن رضين برسول الله ﷺ، وهو ما يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: (ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت).

وقد جاء في تفسير ابن أبي حاتم: (فتتابعن كلهن على ذلك)[2] أي: على اختيار النبي ﷺ والبقاء معه، وهو ما يقتضي أنه خيرهن كلهن بلا استثناء؛ فدل ذلك كله على بقاء لفظ الأزواج على عمومه.

وهذه المسألة أوردتها حتى لا يظن بأن المخير من نساء النبي -عليه الصلاة والسلام- هن من طلبن من النبي ﷺ زيادة النفقة دون غيرهن، كما جاء في سبب نزول الآية الذي أورده ابن كثير في تفسيره.[3]

- **النتيجة:**

تبين أن حقيقة التخيير في آية الأحزاب هو التخيير في شأن الطلاق، كما تبين أن لفظ الأزواج في الآية على عمومه ولم يلحقه تخصيص.

(١) لفظ " أزواجك" عام؛ لأنه جمع مضاف، فيشمل جميع أزواجه ﷺ.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٩/ ٣١٢٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/ ٤٠٣.

الموضع الثاني والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾**

[الأحزاب: ٣٣]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عائشة رضي الله عنهما قالت: ((خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْطٌ مرحّل[1]، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾)).[2]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

إدخال النبي ﷺ علياً وابنيه وزوجته ﷺ في الكساء ثم قراءته للآية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: عمل النبي ﷺ في الحديث يفسر بجلاء بعضاً من المعنيين بأهل البيت في الآية، فهم: علي بن أبي طالب، وابنه الحسن بن علي، وكذا الحسين بن علي، وفاطمة ﷺ جميعاً، **فهؤلاء يدخلون دخولاً أوليا في أهل البيت**؛ بدلالة عمل النبوي الوارد الحديث. وفي ذلك يقول القرطبي صاحب المفهم: (وقراءة النبي ﷺ هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴾ دليل على أن أهل البيت المعنيون في الآية هم المغطون بذلك المرط في ذلك الوقت).[3]

---

(١) مرط مرحل: سبق بيان المعنى ص ٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (فضائل أهل بيت النبي ﷺ)، ١٨٨٣/٤، حديث رقم: ٢٤٢٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: ٢٠ /٥٠.

ولكن تخصيص أهل الكساء بالتفسير محل نظر؛ فإن سياق الآية في سباقه ولحاقه دال على دخول أزواج النبي ﷺ في تفسير أهل البيت، ففي السباق أمر لنساء النبي -عليه الصلاة والسلام- بالقرار في بيوتهن وعدم التبرج، وفي لحاقه توجيه لهن بالاتعاظ بما يذكر في بيوتهن من القرآن وسنة النبي ﷺ، فالسياق في عمومه دال على أن نساء النبي ﷺ يدخلن في قوله ﴿ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ في الآية.

ومما يدل على دخول نساء النبي ﷺ في تفسير أهل البيت أن سبب نزول الآية كان في نساء النبي ﷺ، ومن المتقرر عند أهل العلم أن صورة سبب النزول داخلة قطعاً في المعنى، وفي ذلك يقول ابن كثير: (وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا)[1]، ويقول الشنقيطي: (وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص).[2]

كما أن دلالة اللغة تؤيد دخول الزوجات في تفسير الأهل، فإن أهل البيت هم سكانه، وأهل الرجل هم أخص الناس به، وكل ذلك يصدق على زوجات النبي ﷺ[3]، وعمل النبي ﷺ الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها لا يخصص معنى أهل البيت في المذكورين فيه، وإنما يدل على أنهم أولى الداخلين في المفهوم.

ثانيا: هذا الموضع يصح أن يكون مثالاً تطبيقياً على قاعدة نص عليها المصنفون في قواعد التفسير، فهم يقولون:(**الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أُطلقت، ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء**).[4]

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤١٠/٦.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: ٢٣٧/٦.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٩/١١، وتاج العروس ٤١/٢٨.

(٤) قواعد التفسير للسبت: ٥٧١/٢.

وبيانه في أن الله يقول: ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ولم يقل ويطهركن، وقد تقرر في النقطة الأولى أن فاطمة ﵂ ونساء النبي -عليه الصلاة والسلام- يدخلن في تفسير الآية، وهذا الأسلوب القرآني الوارد في الآية لا يدل على أن الرجال معنيون دون النساء، وإنما عادة القرآن أن ألفاظه تأتي بصيغة المذكر، وتتناول النساء، وذكْرُها هنا بصيغة الذكورية إما تغليباً للرجال أو تعظيماً لأهل البيت. (١)

- **النتيجة:**

أن معنى "أهل البيت" في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]يشمل أهل الكساء وأزواج النبي ﷺ، فأما الأول فبدلالة العمل النبوي الوارد في حديث الموضع، وأما الثاني فبدلالة سياق الآيات واللغة.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي:٩/ ٣٩٦٢ طبعة دار الفكر ببيروت، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ .

الموضع الثالث والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾** [الأحزاب: ٥١]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن معاذة بنت عبدالله العدوية، عن عائشة ﵂: ((أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾[الأحزاب: ٥١] فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله، أن أوثر عليك أحدا)).[(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

استئذان النبي ﷺ أزواجه في تأخير أيامهنّ في القسم بعد نزول الآية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

هذا الحديث دال على أن من معاني الإرجاء والإيواء في الآية تخيير النبي ﷺ في القسم في المبيت، فله أن يؤخر من يشاء منهن، وله أن يضم إليه من يشاء، وهذا المعنى منقول عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك.[(٢)(٣)]. وقد أورد ابن كثير حديث عائشة ﵂ ثم قال معقباً: (فهذا الحديث عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجوب القسم).[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: قول الله تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ٦/١١٨، حديث رقم: ٤٧٨٩.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٩/١٣٩.

(٣) أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير، وكان من ورعه وإخلاصه أنه لا يأخذ على تعلميه شيئا، توفي عام ١٠٥هـ . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٠٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/٤٤٦.

يقول الفراء[١] في معاني القرآن: (هذا أيضا مما خص به النبي ﷺ: **أن يجعل لمن أحب منهن يوماً أو أكثر أو أقل، ويعطل من شاء منهن فلا يأتيه،** وقد كان قبل ذلك لكل امرأة من نسائه يوم وليلة).[٢]

ويقول الواحدي في أسباب النزول: (أمر الله تعالى أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة، وأن يخلي سبيل من اختارت الدنيا ويمسك منهن من اختارت الله سبحانه ورسوله... **وعلى أن يؤوي إليه من يشاء ويرجي منهن إليه من يشاء، فرضين به قسم لهن أو لم يقسم، أو فضل بعضهم على بعض بالنفقة والقسمة والعشرة،** ويكون الأمر في ذلك إليه يفعل ما يشاء، فرضين بذلك كله، فكان رسول الله ﷺ مع ما جعل الله تعالى له من التوسعة يسوي بينهن في القسمة).[٣]

وبناء على ما تم إيراده، فإن من المعاني الداخلة في الآية بمقتضى عمل النبي ﷺ بالآية بعد نزولها، هو التخيير في شأن القسم بين نسائه.

لكن قد ورد عن عائشة ﵂ حديث في الصحيح يجعل المعنى أعم مما سبق، وذلك قولها ﵂: ((كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: وتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ ﴾[الأحزاب: ٥١] قالت: قلت: والله، ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك))[٤]،فهذا الحديث فيه إشارة إلى أن النبي- عليه الصلاة

(١) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم في اللغة، قال عنه إمام اللغة ثعلب: (ولولا الفراء لسقطت العربية). توفي عام ٢٠٧هـ . انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤/٧.

(٢) معاني القرآن للفراء، ٢/ ٣٤٦، طبعة ال دار المصرية للتأليف والترجمة، ط الأولى بتحقيق: أحمد يوسف النجاتي ورفاقه.

(٣) أسباب النزول للواحدي: طبعة دار الإصلاح، ط الثانية لعام ١٤١٢هـ، بتحقيق: عصام الحميدان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: قول الله تعالى ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ ٦/١١٧، حديث رقم: ٤٧٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: (الرضاع)، باب: (جواز هبتها نوبتها لضرتها)، ٢/ ١٠٨٥، حديث رقم: ١٤٦٤.

والسلام- مخير في الواهبة نفسها، بين أن يضمها زوجة أو أن يؤخرها، ولذا قال ابن كثير بعد إيراده هذا الحديث: (دل هذا على أن المراد بقوله :﴿ تُرْجِي ﴾ أي: تؤخر ﴿ مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ أي: من الواهبات أنفسهن ﴿ وَتُؤْوِيَ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ أي: من شئت قبلتها، ومن شئت رددتها، ومن رددتها فأنت فيها أيضا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عدت فيها فآويتها)[1]

وهذا كله يقوي ما ذهب إليه ابن جرير الطبري، فقد قال بعموم المعنى في الآية، وذلك ما يقتضيه تعدد المعاني في الحديثين اللذين أوردتهما، كما أنه يتوافق مع عموم معنى مفردتي الإرجاء والإيواء، فقد قال -رحمه الله- في الراجح من الأقوال عنده: (فمعنى الكلام: تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك، وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها ولا تنكحها، أو ممن هن في حبالك، فلا تقربها، وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن، فتقبلها أو تنكحها، وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت، وتتركها إذا شئت بغير قسم).[2]

- **النتيجة:**

"تخيير النبي ﷺ في القسم بين نسائه" هو من المعاني التي دلت عليها السنة العملية والتي تدخل في تفسير الإرجاء والإيواء من قول الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيَ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب: ٥١].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/ ٤٤٥.

(٢) جامع البيان للطبري: ١٩/ ١٤٢.

الموضع الرابع والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾** [الزمر: ٦٧]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((يأخذ الله -عز وجل- سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله - ويقبض أصابعه ويبسطها - أنا الملك، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ؟)). [(١)(٢)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

قبض النبي ﷺ أصابعه وبسطها عند بيانه كيف يأخذ الله عز وجل السماوات والأرض بيده.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: في بيان معنى القبض.

يذهب بعض المفسرين إلى تأويل معنى القبض في الآية، فيجعلونه بمعنى التصرف والملك[(٣)]، أو بمعنى القوة والقدرة.[(٤)]

---

(١) جاء في رواية مسند الإمام أحمد ما يثبت أن الحديث في سياق تفسير الآية فقد جاء فيها :(أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ ورسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول هكذا بيده، ويحركها، يقبل بها ويدبر، "يمجد الرب نفسه: أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم) ٦/٥ ، حديث رقم: ٥٤١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار)، ٤/ ٢١٤٨، حديث رقم: ٢٧٨٨.

(٣) انظر: الوجيز للواحدي: ص ٩٣٧ وتفسير الجلالين: ص ٦١٥.

(٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٥٤١ والجواهر الحسان للثعالبي: ١٠٠/٥.

لكن حديث ابن عمر ﷺ وما احتوى من عمل نبوي يدل على أن المعنى على ظاهره، وأن القبض قبض حقيقي من الله –جل وعلا– يليق بعزته وجلاله، لا يشابهه أحد من خلقه، وقبض النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما هو إثبات لصفتي اليد والقبض في حق الله تعالى، وفي ذلك يقول ابن القيم –رحمه الله–: (جعل رسول الله ﷺ يقبض يده ويبسطها تحقيقا لإثبات اليد وإثبات صفة القبض).[1]

وجاء في كتاب التوحيد لابن خزيمة في تعليقه على حديث الرجل من أهل الكتاب–والذي موضوعه موضوع حديثنا– والذي قال بين يدي النبي ﷺ: ((يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول: أنا الملك، أنا الملك، قال: فرأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قرأ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾))[2]، فبين ابن خزيمة في تعليقه أنه لا يمكن أن يقره النبي ﷺ على فهم خاطئ في قضية عقدية مهمة كصفات الله ثم لا ينكرها، بل على النقيض من ذلك يكون موقفه الضحك! والذي يوحي بقبول قوله، فيقول –رحمه الله–: (وقد أجل الله قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته، فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكاً تبدو نواجذه، تصديقاً وتعجباً لقائله).[3]

ويقول ابن عثيمين –رحمه الله– مقرراً أن معنى القبض على حقيقته– من إحاطة اليد بالشيء– بلا تأويل للمعنى مستدلاً بالسنة فيقول: (القبضة بمعنى المقبوضة، التي تكون في اليد تحيط بها اليد، هذه هي القبضة ...وقد جاء ذلك مبينا في حديث عبد الله بن مسعود في قصة النبي ﷺ مع حبر من أحبار اليهود

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ٣٩٧/١، طبعة دار العاصمة، ط الأولى لعام ١٤٠٨هـ ، بتحقيق: علي بن مُحَمَّد الدخيل الله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (صفة القيامة والجنة والنار)، ٤/ ٢١٤٨، حديث رقم: ٢٧٨٦.

(٣) التوحيد لابن خزيمة، ١٧٨/١، طبعة مكتبة الرشد، ط الخامسة ، لعام ١٤١٤، بتحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.

"أن الله يجعل الأرض على إصبع والشجر على إصبع والجبال على إصبع" إلى آخره، **فالصواب المتعين أن يقال: المراد بالقبضة أنها في قبضة يده عز وجل).**[1]

ثانياً: يصلح هذا الموضع مثالاً تطبيقياً على القاعدة التي نص عليها ابن جزي في مقدمة تفسيره، والتي تشير إلى أن تقديم الحقيقة في المعاني أولى من المجاز[2]، ففي مسألتنا هذه، فُسّرت الآية بالحقيقة بعيداً عن المجازات التي ذكرها بعض المفسرين؛ والتي تؤول إلى صرف المعنى عن الحقيقة، وتخالف التفسير النبوي العملي للآية.

- **النتيجة:**

القبض في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[الزمر: ٦٧] قبض حقيقي بمعنى إحاطة اليد بالشيء، ولا يصح صرف المعنى إلى التصرف والملك أو القدرة والقوة؛ لأنه خلاف ما فسر به النبي ﷺ الآية من خلال عمله ﷺ وتأييده لقول الكتابي.

(١) تفسير ابن عثيمين: ص ٤٤٨.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ١/١٩.

الموضع الخامس والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ﴾** [الممتحنة: ١٠]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عروة أن عائشة –رضي الله عنهما– أخبرته أن رسول الله ﷺ ((كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ إلى ﴿ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك)).[1]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

امتحان النبي ﷺ المهاجرات من النساء بما تضمنه الآيات من أوامر أو نواهي.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

فسرت السنة العملية الامتحان الوارد في الآية، فورد لهذا الامتحان صورتان:

الأول: أن يمتحنهن بالآيات ومضمونها؛ وهو ما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ويعني بذلك أن يكون الامتحان في أمرهن بالإيمان، وعدم الشرك، وعد السرقة، واجتناب الزنى، ولا يقتلن أولادهن، ولا يُلحقن بأزواجهن أولادًا ليسوا منهم، ولا يخالفن رسول الله في معروف يأمرهن به، فإن هن أطعنه بايعهن.

الثاني: أن يُحلِّفَهن ما خرجن وهاجرن إلا حبا لله ورسوله، لا رغبة عن زوج أو بلد أو طمع في دنيا، وفي ذلك يقول ابن عباس حين سئل عن كيف كان رسول الله ﷺ يمتحن النساء؟ قال: ((كان إذا أتته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾، ١٥٠/٦، حديث رقم: ٤٨٩١.

المرأة لتسلم حلفها بالله ما خرجت لبغض زوج، وبالله ما خرجت لاكتساب دينار، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله)).[1]

وقد نص المفسرون على هاتين الصورتين، فجاء عند ابن عطية أن امتحان المهاجرة منهن: (أن تعرض عليها الشروط التي في الآية بعد هذا، من ترك السرقة والزنا والبهتان والعصيان، فإذا أقرت بذلك فهو امتحانها)[2]، وهي الصورة الأولى التي دل عليها حديث الموضع.

وأما الصورة الثانية فجاء في تفسير الجلالين أن امتحانهن: (بالحلف على أنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، لا بغضاً لأزواجهن الكفار، ولا عشقاً لرجال من المسلمين ،كذا كان النبي ﷺ يحلفهن).[3]

وبناء على ما سبق فإن معنى الامتحان يحتمل كلا الصورتين، فقد يكون النبي ﷺ يمتحن بعضهن بما جاء عن عائشة –رضي الله عنهما– في حديث الموضع، ويمتحن الأخريات بما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ وذلك تبعا لاختلاف زمان هجرتهن وقدومهن للبيعة، ولكون كلا صورتي الامتحان كافيتين كبرهان على صدق إيمانهن ﷺ جميعاً.

- **النتيجة:**

فسرت السنة العملية الامتحان من قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾[الممتحنة: ١٠] بأنه امتحان بالتمسك بما ورد في سياق الآيات، أو أنه امتحان باستحلافهن بأنهن ما خرجن إلا طلباً لله ورسوله لا رغبة في الدنيا وزينتها أو بغض لزوج.

(١) أخرج الترمذي في سننه: ٣٠٨/٧، حديث رقم: ٣٣٠٨. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ١٢٧، حديث رقم: ١٢٦٦٨، وقال عنه الترمذي: (حديث غريب).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية: ٥/ ٢٩٧.

(٣) تفسير الجلالين: ص ٧٣٧.

الموضع السادس والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى:** ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٣ ﴾ [الجمعة: ٣]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ ﴾[الجمعة: ٣] قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا، وفينا سلمان الفارسي، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال –أو رجل– من هؤلاء)).[(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

وضع النبي ﷺ يده على سلمان الفارسي ﷺ حين سئل عن تفسير الآية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

يظهر بجلاء من خلال العمل النبوي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ دخول قوم فارس في تفسير "الآخرين" من قول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ ﴾[الجمعة: ٣]؛ ولذا قال صاحب المفهم في شرحه للحديث: (وأحسن ما قيل فيهم أنهم أبناء فارس بدليل نص هذا الحديث[يشير إلى حديث أبي هريرة]، وقد ظهر ذلك للعيان، فإنهم ظهر فيهم الدِّين، وكثر فيهم العلماء، فكان وجودهم كذلك دليلًا من أدلة صدق النبي ﷺ).[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: (قوله: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ ﴾) ،١٥١/٦، حديث رقم: ٤٨٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (فضل فارس)، ٤/ ١٩٧٢، حديث رقم: ٢٥٤٦.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: ٥٠٦/٦.

وهذا القول ذهب إليه مجاهد[١]، والضحاك.[٢]

وقد استدل المفسرون بهذا الحديث عند بيانهم تفسير الآية، يعتضدون بذلك على بيان المعنى ، فمن ذلك قول ابن جزي: (وأراد بهؤلاء فارس، وسئل رسول الله ﷺ: من هؤلاء الآخرون؟ فأخذ بيد سليمان الفارسي، وقال: لو كان العلم بالثريا لناله رجال من هؤلاء، يعني فارس).[٣]

وبناء عليه فالحديث نص في دخول مسلمي فارس في معنى الآية، لكن هل يراد بهذا التفسير النبوي حصر المعنى في فارس أم هو تفسير بالمثال على ما يدخل في مفهوم الآية؟

الصحيح المختار أن العمل النبوي السابق غاية ما يدل عليه بيان ما يصدق عليه المعنى دون الحصر فيه[٤]، بدلالة ما جاء في السنة القولية عن النبي ﷺ في تفسيره للآية، حيث جاء أنه قال –عليه الصلاة والسلام–: ((إن في أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالاً ونساء، يدخلون الجنة بغير حساب، ثم قرأ :﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ ﴾[الجمعة: ٣]))[٥]، فهذا الحديث يدل على دخول من يأتي بعد الصحابة من أصلابهم في الآية؛ فهو حجة على أن المراد أعم من إرادة فارس، فالمعنى يشمل كل من آمن بالنبي ﷺ ممن جاء بعده من العرب والعجم.

وهذا ما اختاره الطبري في تفسيره حيث قال: (عني بذلك كل لاحق لحق بالذين كانوا صحبوا النبي ﷺ في إسلامهم من أي الأجناس؛ لأن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ ﴾ كل

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١١٦/٨.

(٢) النكت والعيون للماوردي: ٧/٦.

(٣) التسهيل لعوم التنزيل لابن جزي: ٣٧٣/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٧٢/١٠ و التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨/ ٢١١.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٠١، حديث رقم: ٦٠٠٥، والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد:(رواه الطبراني، وإسناده جيد) ١٠/ ٤٠٨.

لاحق بهم من آخرين، ولم يخصص منهم نوعا دون نوع، فكل لاحق بهم فهو من الآخرين الذي لم يكونوا في عداد الأولين الذين كان رسول الله ﷺ يتلو عليهم آيات الله).[1]

وبناء على ما سبق من القول بالعموم فإن قوله: ﴿مِنۡهُمۡ﴾ يراد بها: "في الإيمان وأصل الخِلْقة" لا النسب، ولذا قال ابن عطية في توجيه "منهم" على هذا القول: (أراد بقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ﴾ جميع طوائف الناس، ويكون ﴿مِنۡهُمۡ﴾ في البشرية والإيمان).[2]

- **النتائج:**

١-يدخل المؤمنون من قوم فارس دخولاً أولياً في قول الله تعالى ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾[الجمعة: ٣]، ويعتبر ذلك تفسيراً نبوياً بالمثال، والمعنى أعم من ذلك فلا يخصص بهم.

٢- لا يراد بقوله "منهم " النسب، وإنما منهم في الإيمان وأصل الخِلْقة.

(١) جامع البيان للطبري: ٢٢/ ٦٣١.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٠٧/٥.

الموضع السابع والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾** [المزمل: ٤]

- **الحديثان المراد تفسير الآية بهما:**

-الحديث الأول: عن حفصة -رضي الله عنهما- قالت في وصفها قراءة النبي ﷺ: ((كان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها)).[(١)]

-الحديث الثاني: عن قتادة قال: سئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: ((كانت مدا، ثم قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]. يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم)). [(٢)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

حرص النبي ﷺ على عدم الإسراع في قراءة القرآن مع تجويده للألفاظ القرآنية.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

الحديثان يدلان على أن من معاني الترتيل -المرادة في الآية- والتي كانت ظاهرة للمستمع لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم **التؤدة في القراءة وعدم الإسراع، مع إعطاء الحروف حقها ومستحقها من التجويد والتحسين.**

فالحديث الأول فيه دلالة على أن الترتيل الذي أمر الله تعالى به نبيه ﷺ في كتابه كان بالتّأنّي في أداء الحروف، حتى يخرج الكلام وطريقة أدائه عن مشابهة كلام الناس وأدائهم، وهو ما يعني الترسل، بحيث يعي المستمع أن المتلو ليس كلام البشر الذي من العادة أن يهذَّ هذًّا، وليقع القرآن موقعه من المستمع، فيحصل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (جواز النافلة قائما وقاعدا)، ٥٠٧/١، حديث رقم: ٧٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (مد القراءة)، ٦/ ١٩٥ حديث رقم : ٥٠٤٦.

التدبر والتأثر، ولذا قال ابن الملقن[١]: (سبب فعل ذلك -والله أعلم- أمره تعالى له بالترتيل... فامتثل أمر ربه، فكان يقرؤه على مهل؛ ليسن لأمته كيف يقرؤون وكيف عليهم تدبر القرآن وفهمه).[٢]

وأما الحديث الثاني فدال على تجويد الألفاظ القرآنية، وفي ذلك يقول صاحب التحديد بعد إيراده لحديث أنس ﷺ: (هذا حديث مخرج من الصحيح، وهو أصل في تحقيق القراءة، وتجويد الألفاظ، وإخراج الحروف من مواضعها، والنطق بها على مراتبها، وإيفائها صيغتها، وكل حق هو لها)[٣]، وفي هذا المعنى ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : (الترتيل معرفة الوقوف وتجويد الحروف).[٤]

- **النتيجة:**

الترتيل المأمور به في قول الله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾[المزمل: ٤] يراد به: التؤدة في القراءة والترسل فيها، مع العناية بتجويد الحروف ورعاية حقها ومستحقها.[٥]

.

(١) أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن مُحَمَّد الأنصاري الشافعي، أحد شيوخ الشافعية، برع في الفقه والحديث، وكان والده يُلَقِن القرآن حتى عرف به، ثم عرف الشيخ بعدها بابن الملقن. توفي عام ٨٠٤هـ. انظر: سلم الوصول لحاجي خليفة ٤١٨/٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٥٤/٢٤، طبعة دار الفلاح، ط الأولى لعام ١٤٢٩هـ.

(٣) التحديد في الإتقان والتجويد، للداني: ص ٨٠ ، مكتبة دار الأنبار، ط الأولى لعام ١٤٠٧هـ بتحقيق: غانم قدوري حمد

(٤) ذكره ابن الجزري بلا إسناد في كتاب النشر في القراءات العشر: ٢٧٤/١، المطبعة التجارية الكبرى، بتحقيق: علي الضباع.

(٥) هذا المعنى بشقيه، والذي احتوته النتيجة ينص عليه أهل اللغة والمعاجم في بيانهم لمفردة (رتل)، فمن ذلك قول ابن منظور في لسان العرب ٢٦٥/١١: (ترتيل القراءة: التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات).

الموضع الثامن والثلاثون:

- **تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ ﴾** [النصر: ٣]

- **الحديث المراد تفسير الآية به:**

عن عائشة ﵂ قالت:((ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾ إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)).[(١)]

- **بيان العمل النبوي المقصود:**

جمْع النبي ﷺ بين التسبيح والتحميد بالصيغة الواردة في الحديث.

- **الجوانب التفسيرية المستنبطة من عمل النبي ﷺ:**

أولا: يؤخذ من عمل النبي ﷺ حين جمع بين التسبيح والحمد أن الباء في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ للمصاحبة[(٢)]، فيكون المعنى: "فسبح مع حمد ربك".

يقول صاحب روح المعاني في ذلك: (والباء للملابسة...والمعنى على الجمع بين تسبيحه تعالى وهو تنزيهه سبحانه عما لا يليق به عز وجل من النقائص، وتحميده وهو إثبات ما يليق به تعالى من المحامد له؛ لعظم ما أنعم سبحانه به).[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن) ١٧٨/٦، حديث رقم: ٤٩٦٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (الصلاة)، باب:(ما يقال في الركوع والسجود)، ٣٥١/١، حديث رقم: ٤٨٤.

(٢) خلافاً لما يذهب إليه بعض أهل المعاني من جعل التسبيح في الآية بمعنى الحمد وليس معه. انظر: معاني القرآن للاخفش ٥٨٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١٩١/٥

(٣) روح المعاني للألوسي: ١٥/ ٤٩٣.

ويقول ابن عاشور مبيناً نوع الباء في الآية: (وقرن التسبيح بالحمد بباء المصاحبة المقتضية أن التسبيح لاحق للحمد؛ لأن باء المصاحبة بمعنى: "مع ").[(١)]

ثانيا: يؤخذ من الحديث أن صيغة التسبيح المأمور بها هو قول: (سبحانك الله ربنا وبحمدك)، وأن صيغة الاستغفار هي قول: (اللهم اغفر لي)؛ لأنهما الصيغتان الواردتان في حديث عائشة -رضي الله عنهما-[(٢)]، كما أن الحديث يدل على أن الاستغفار في الآية على الحقيقة، وهو طلب المغفرة.[(٣)]

كذلك يمكن القول أن أعظم التسبيح والاستغفار ما كان في الصلاة، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لزم التسبيح والاستغفار في الصلاة بعد نزول الآية، وهو ما يدل عليه قول عائشة ﵂: (ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت).

- **النتائج:**

١-الباء في قول الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾[النصر: ٣] للمصاحبة؛ فيشرع الجمع بين التسبيح والحمد.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنهما- يتضمن صيغة من صيغ التسبيح والاستغفار المأمور بهما في الآية.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٥٩٣/٣٠

(٢) ورد كذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقول في تسبيحه واستغفاره امتثالا للآية:

أ -(سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه)، وذلك عند مسلم: ٣٥١/١، حديث رقم: ٤٨٤

ب-(سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب)، وذلك في مسند الإمام أحمد: ١٥٥/٤، حديث رقم: ٤١٤٠

(٣) ذكرت هذا؛ لأن الاستغفار في القرآن قد يأتي بمعنى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٧] فإنها بمعنى الصلاة في الأسحار، أو صلاة الصبح عند بعض أهل العلم. انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٢٧٣

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وجوده تكتمل الهبات، وصلى الله وسلم وبارك على معلم الناس الخيرات، الداعي إلى أفضل القربات، والمتمسك بالطاعات، والذي ختم الله به الرسل والرسالات. وعلى أصحابه وأتباعه المتمسكين بهديه وسنته إلى يوم البعث من الممات، وبعد.

فبعد أن عشتُ زمنا مع هذا البحث، تبين لي بعض النتائج والتوصيات بيانها في التالي:

أولا/ النتائج:

تقدم ذكر نتائج بعد كل موضع من مواضع الدراسة العملية في هذه الرسالة، وأشير هنا إلى بعض النتائج العامة وهي:

١- ظهر بجلاء حاجة المفسر إلى السنة عموماً، والسنة العملية منها على وجه الخصوص؛ وذلك لكونها أحد مصادر التفسير التي لا يستغنى عنها، سواء في بيان المعنى ابتداءً، أو في الفصل في مواضع النزاع التفسيري.

٢- تفسير القرآن بالسنة العملية مجال رحب واسع، تتباين قدرات الباحثين في الاستفادة منه وتوظيفه في خدمة التفسير؛ وذلك أنه قد يتبين لبعضهم -ممن وهبهم الله المكنة والقدرة-في النصوص الحديثية العملية أوجه تفسيرية لا تظهر لآخرين، كما قد يوفّق باحث في الربط بين آية قرآنية وحديث نبوي عملي ويغيب عن آخر؛ وذلك مما يستدعي تظافر الجهود، وتكاتف الباحثين لمزيد من العناية بهذا المجال.

٣- مثّلت مواضع التفسير النبوي العملي المباشر- الواردة في حدود البحث- والتي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بيان الآية فيها بعمله، أو استدل بالقرآن على فعله، أو عمل بالآية بعد نزولها قرابة ثلث المسائل التطبيقية في الرسالة؛ فهي تشكل ٣٢% من مجموع المواضع الواردة في الشق التطبيقي.

٤- وقع تعدد في الأقوال التفسيرية في مواضع جاء التفسير النبوي العملي فيها بالبيان، ويعود ذلك لعدة أسباب:

أ- اعتبار السياقات القرآنية.

ب- استناد الأقوال التفسيرية لنصوص نبوية أخرى جاءت في بيان الآية.

ت- تنزيل التفسير النبوي منزلة التفسير بالمثال على ما يدخل في الآية.

٥- ظهرت عناية بعض المصنفات التفسيرية بالسنة من خلال إيرادها وتوظيفها في بيان المعنى، أو الاستدلال له، أو تأكيد الحكم القرآني، أو الترجيح بالسنة عند الخلاف، ومن تلك المصنفات المشار إليها: تفسير الطبري، وأحكام الجصاص، وتفسير البغوي، وتفسير ابن عطية، وتفسير ابن كثير- رحمهم الله جميعا-.

ثانيا/ التوصيات:

١. جمع الأحاديث التي تضمنت تفسيراً عملياً للنبي ﷺ من خلال السنن الأربعة، والمسانيد والموطآت، مع دراساتها حديثياً وتفسيرياً، كما يمكن أن تجمع تلك الأحاديث التفسيرية العملية من خلال كتب أسباب النزول.

٢. دراسة منهج الجصاص الحنفي في كتابه "أحكام القرآن"، فيما يخص السنة وطريقته في توظيفها في التفسير.

هذا وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات والمراجع

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الفرق والمصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ﴾	٢	١١
٢.	﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٠٩ ﴾	١٠٩	٧٤
٣.	﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ ﴾	١٢٥	٨١
٤.	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	١٧٨	١٦١
٥.	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾	١٨٧	٨٧،٨٢،٦٩
٦.	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	١٩٦	٩٢
٧.	﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٩٦
٨.	﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾	١٩٨	١٠٠
٩.	﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	١٩٩	١٠٤
١٠.	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾	٢٢٢	١٣١،٦٠
١١.	﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾	٢٢٩	١١٣
١٢.	﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾	٢٣٨	١١٨
١٣.	﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾	٢٨٣	٦٠، ١٢٢
	سورة آل عمران		
١٤.	﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ	٣١	٤٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
	لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾		
١٥.	﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ ﴾	٦١	٦٤، ١٥٠
١٦.	﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ :	٦٤	١٢٨
١٧.	﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾	٩٢	٥٦، ١٧٥
١٨.	﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	١٨٦	٧٥
سورة النساء			
١٩.	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾	٤	١٣٦
٢٠.	﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	٨	٣٣
٢١.	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	٣٥
٢٢.	﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾	٢٤	١٣٦
٢٣.	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ ﴾	٤٣	٧٢، ١٣٩
٢٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	٣٧
٢٥.	﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ ﴾	١٢٨	١٤٣
٢٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴿١٣٦﴾ ﴾	١٣٦	٣٤
المائدة			
٢٧.	﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٥	١٣٦
٢٨.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟	٦	٦٧، ١٧٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
	وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾		
٢٩.	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	١٦١
٣٠.	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	١٥٤
سورة الأنعام			
٣١.	﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾	٨٤	١٥٧
الأنفال			
٣٢.	﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	٦٠	١٦٣
٣٣.	﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾	٨٠	١٦٧
٣٤.	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	١٧٠، ٢٢٣
٣٥.	﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾	١٠٨	١٧٦
٣٦.	﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾	١٠٩	٦٢
يوسف			
٣٧.	﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١١١	١٦١
الحجر			
٣٨.	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	١٢
النحل			
٣٩.	﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾	١	٧٩
٤٠.	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	٤٤	٢، ٣٢، ٣٨
٤١.	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾	٨٩	٤٥
الإسراء			
٤٢.	﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ	٧٧	١٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
	لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلٗا ﴿٧٧﴾ ﴾		
٤٣.	﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾	٨١	١٨٠
الكهف			
٤٤.	﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴿٥٤﴾ ﴾	٥٤	١٨٧
مريم			
٤٥.	﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٥٤، ٥٤
الحج			
٤٦.	﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٢٤٤،٦٩
٤٧.	﴿ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٩٩
٤٨.	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٧٩
النور			
٤٩.	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٢٥٤،٦٨
٥٠.	﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾	٣١	١٩٠
٥١.	﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾	٦٣	٣٥
الشعراء			
٥٢.	﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	٢١٤	٥٤، ١٩٢، ١٩٥
الأحزاب			

م	الآية	رقمها	الصفحة
٥٣.	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	٣٤، ٤٨
٥٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٨-٢٩	١٩٦
٥٥.	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٥٨
٥٦.	﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾	٥١	٢٠٢
الزمر			
٥٧.	﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾	٦٧	٢٠٥
الأحقاف			
٥٨.	﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾	٣٥	١٦٠
النجم			
الحشر			
٥٩.	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٣٣، ٥٠
الممتحنة			
٦٠.	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	١٠	١٣٦
٦١.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾	١٠	٢٠٨
الجمعة			
٦٢.	﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ﴾	٣	٨١ ، ٢١٠
التغابن			
٦٣.	﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلْنَا وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	٨	٣٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
	﴿ ۝٨ ﴾		
الطلاق			
٦٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦ ﴾	٦	٤٢
المزمل			
٦٥.	﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾	٤	٢١٣
القيامة			
٦٦.	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ﴾	١٨	١٠
النصر			
٦٧.	﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ ﴾	٣	٢١٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث	الصفحة
١.	: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	٨٩
٢.	أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة	٩٢
٣.	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٠٩
٤.	أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	١٣٢
٥.	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١١٣
٦.	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل	١٣٩،٨٢
٧.	ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثلَه معه	٢، ٥١
٨.	ألا تصلون؟ قال علي: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾	١٨٧
٩.	أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط	٦٥
١٠.	إن الفجر ليس الذي يقول هكذا – وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض – ولكن الذي يقول هكذا – ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه	١٠٥،٧٢
١١.	أن النبي ﷺ كما يتضح، كان يخرج رأسه وهو معتكف، فترجله عائشة – رضي الله عنهما– وفي بعض الألفاظ "تغسل رأسه	٩٠
١٢.	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة	١٠٠

م	الحديث	الصفحة
١٣.	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً[1] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت	٦٨
١٤.	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته	٩٢
١٥.	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل	٩٦
١٦.	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا	٢٠٢
١٧.	إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالاً ونساء، يدخلون الجنة بغير حساب	٢١١
١٨.	إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ	١١٨
١٩.	انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن	١٣٦
٢٠.	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه.	١٣٩
٢١.	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٥٤
٢٢.	أنهم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة	١٥١
٢٣.	يا عمر» فلما أكثرت عليه، قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	١٦٧

م	الحديث	الصفحة
٢٤.	أي سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب – يريد عبد الله بن أبي – قال كذا وكذا	٧٤
٢٥.	بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين	٥٢
٢٦.	بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَة	١٦٣
٢٧.	ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه	١٤٦
٢٨.	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	١٤١
٢٩.	خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْط مُرحّل	٣
٣٠.	خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنه وحلق رأسه	٩٦
٣١.	خَلَّفْتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض	٤١
٣٢.	دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نُصُباً، فجعل يطعنها بعود كان بيده، ويقول: ﴿ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾	١٨٠
٣٣.	دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا. لمسجد المدينة	١٧٦
٣٤.	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ، قبل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.	٤٩
٣٥.	رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار، في الرقية من الحُمَة	١٨٥
٣٦.	ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم	١٠٠

م	الحديث	الصفحة
	قلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك فركب رسول الله ﷺ، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع	
٣٧.	رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله	٦٩، ١٢٢
٣٨.	سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به؛ فسجدها داود -عليه السلام-؛ فسجدها رسول الله ﷺ	١٥٧
٣٩.	سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٦٩
٤٠.	سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا	٣٥
٤١.	صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم	٦٠، ٦٥
٤٢.	صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر	٦٧، ١٧٧
٤٣.	فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم	١٣٣
٤٤.	قام رسول الله ﷺ على الصفا	١٩٣

م	الحديث	الصفحة
٤٥.	قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٥٧
٤٦.	كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها	١٠٨
٤٧.	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: "اللهم صل على آل فلان"، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى	١٧٤
٤٨.	كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض	٥٧، ١٠٥
٤٩.	كان رسول الله ﷺ، يقبل وهو صائم	٤٩
٥٠.	كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث() فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن. قالت: فحجبوه	١٩٠
٥١.	كان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها	٢١٣
٥٢.	كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ إلى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك	٢٠٨
٥٣.	كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات	١٠٥
٥٤.	كانت مدا، ثم قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم	٢١٣
٥٥.	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى	٤٠
٥٦.	كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: وتهب المرأة نفسها	٢٠٣

م	الحديث	الصفحة
.٥٧	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به، إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ	٣٥
.٥٨	لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى. مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	٣٩
.٥٩	لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك	١٩٦
.٦٠	لما أنزلت هذه الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحماً سأبُلُّها ببَلالِها	١٩٢
.٦١	اللهم هؤلاء أهلي	١٢٥
.٦٢	يه وسلم يده على سلمان، ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال –أو رجل– من هؤلاء	٢١٠
.٦٣	ما رأيت إمرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمة، ومن إمرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت.....	١٤٣
.٦٤	ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي	٢١٥
.٦٥	ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن	١٣٦
.٦٦	مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر	٧١،٦٥

م	الحديث	الصفحة
	في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا	
٦٧.	نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم الآية	١٧٧
٦٨.	نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه	١٤٦
٦٩.	وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة	٩٢
٧٠.	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به	٣
٧١.	وضع أصبعه في أذنه، ورفع من صوته	١٩٣
٧٢.	وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض	١٠٨
٧٣.	وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم	١٨٣
٧٤.	ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا	١٩٢
٧٥.	ويل للأعقاب من النار	١٥١
٧٦.	يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع	٢٠٦
٧٧.	يا أبا نُجَيْد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، قال: فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعا، ووجدت صلاة المغرب ثلاثا، والغداة ركعتين، والظهر أربعا، والعصر أربعا؟	٤٥

م	الحديث	الصفحة
	قال: لا، قال: فعمن أخذتم هذا الشأن؟ ألستم عنا أخذتموه ؟ وأخذنا عن نبي الله ﷺ ؟ ووجدتم في كل أربعين درهما درهم، وفي كل كذا شاة، وفي كل بعير كذا؟ أو وجدتم في القرآن هكذا؟ قال: لا، قال فعمن أخذتم هذا؟! أخذناه عن النبي ﷺ وأخذتموه عنا	
٧٨.	يأخذ الله -عز وجل- سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله - ويقبض أصابعه ويبسطها - أنا الملك، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ؟	٢٠٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١.	أبو إسحاق، إبراهيم بن مُحَمَّد بن السَّرِي الزجاج	١٠
٢.	أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللَخْمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	٣٨
٣.	أبو إسحاق، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي	١٣٣
٤.	أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي	٢٢
٥.	أبو الحسن، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده	١٢٩
٦.	أبو الحسن برهان الدين، إبراهيم بن عمر بن حسن الرُبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي	٣٢
٧.	أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن حبيب القاضي الماوردي البصري الشافعي	٩٧
٨.	أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن علي، الملقب بعماد الدين الكيا الهراسي	٩٠
٩.	أبو الحسن، علي ين أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي النيسابوري	١٥٩
١٠.	أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا	٧
١١.	أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي المخزومي	٩٥
١٢.	أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري	٨٣
١٣.	أبو الخير، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي، ناصر الدين البيضاوي	٤٦
١٤.	أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري المالكي	١٢٠
١٥.	أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية	٥٤
١٦.	أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعي	٣٢
١٧.	أبو الفضل، أحمد بن على بن مُحَمَّد بن حجر الكناني العسقلاني	٢٢
١٨.	أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصِبي الأندلسي المالكي	١٤٤
١٩.	أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني	٢٠٢
٢٠.	أبو القاسم، محمود بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر الزمخشري	٩٤
٢١.	أبو الليث، نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي	١٧١
٢٢.	أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني	١٢٦
٢٣.	أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد **الجويني**	١٦٠
٢٤.	أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٢٩

م	العلم	الصفحة
٢٥.	أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي	٤٠
٢٦.	أبو بكر، أحمد بن علي الرازي	٨٥
٢٧.	أبو بكر، مُحَمَّد بن سيرين الأنصاري، البصري	١٤٧
٢٨.	أبو بكر، مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله القرشي	١١٥
٢٩.	أبو جعفر، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل المرادي المصري، المعروف بأبي جعفر النحاس	١٣١
٣٠.	أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري	٧٦
٣١.	أبو حمزة، مُحَمَّد بن كعب بن حيان بن سليم المدني	١٧٨
٣٢.	أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن مُحَمَّد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن	٢٩٥
٣٣.	أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي	٢٦
٣٤.	أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى	٢٠٣
٣٥.	أبو زيد، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي، المالكي	١٨٥
٣٦.	أبو سلمةَ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف	٧١
٣٧.	أبو عبدالرحمن المدني، عبد الله بن مسلمة بن قَعنَب	٢٤
٣٨.	أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	١٤
٣٩.	أبو عبدالله، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي	٩١
٤٠.	أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري	٢٧
٤١.	أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي	٤٢
٤٢.	أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٥١
٤٣.	أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٨٤
٤٤.	أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي	٣٢
٤٥.	أبو مُحَمَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء الشافعي البغوي	٨٨
٤٦.	أبو مُحَمَّد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٨٣
٤٧.	أبو مُحَمَّد، القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق	٩٤
٤٨.	أبو مُحَمَّد، سعيد بن المسيب المخزومي	١١٠
٤٩.	أبو مُحَمَّد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	١٠١
٥٠.	أبو مُحَمَّد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي	١١١

م	العلم	الصفحة
٥١.	أبو مُحَمَّد، عبد الرحمن بن مُحَمَّد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي	٧٩
٥٢.	أبو مُحَمَّد، عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني	٨
٥٣.	أبو مُحَمَّد، علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن	١٣٧
٥٤.	أبو مُحَمَّد، محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري	١٤٠
٥٥.	أبو مُحَمَّد، مكي بن أبي طالب حَمُّوش القيسي القيرواني	١٥٨
٥٦.	أبوعبدالله، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن بن مُحَمَّد الشوكاني	٤٣
٥٧.	أبوعبدالله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الوَرْغمّي التونسي المالكي	١٢٤
٥٨.	الأقرع بن حابس بن عِقال الحنظلي التميمي	١٦٣
٥٩.	تقي الدين أبو عمرو صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي	٢٥
٦٠.	جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي	٨
٦١.	زيد بن مُهَلْهِل بن زيد بن مُنْهب، الطائي النبهاني المعروف بزيد الخيل	١٦٣
٦٢.	طاووس بن كيسان اليماني	٩٣
٦٣.	عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي	٧٦
٦٤.	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ القرشي المخزومي	٢٤
٦٥.	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي	١٠٩
٦٦.	عطاء بن أسلم بن صفوان، المعروف بعطاء بن أبي رباح	٨٤
٦٧.	علقمة بن عُلاثَة بن عوف بن الأحوص، العامري	١٦٣
٦٨.	عُيينة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر، الفَزَاري	١٦٣
٦٩.	محمّد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرّازيّ	٢٤
٧٠.	مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية	٤٤
٧١.	مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري	٢٥
٧٢.	مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي	١١٩

فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

م	المكان أو البلد أو القبيلة	الصفحة
١.	بخارى	١٨
٢.	بئر جمل	١٦٤
٣.	بيرحاء	٦٦
٤.	جمع	١٢٣

فهرس الأشعار

م	طرف البيت	الصفحة
١.	إن الكريم وأبيك يَعتمِل	١٤
٢.	فلا تْجزَعنْ من سُنّةٍ أنت سِرْتَها	١٣

فهرس الفرق والمصطلحات

م	الفرقة أو المصطلح	الصفحة
١.	بخ	١٥٧
٢.	الحُمْس	١٠٤
٣.	الخان	٢٥
٤.	دويرة	٩٣
٥.	دُهَيْبَة	١٦٣
٦.	رجل صيرف	٢٢
٧.	سأبُلُّها ببَلالِها	١٩٢
٨.	الشيعة	١٥٣
٩.	الظاهرية	١٢٣
١٠.	عسيف	٧٨
١١.	فدكية	٧٤
١٢.	المباهلة	١٢٥
١٣.	المخنث	١٩٠
١٤.	مِرْط مُرحّل	٥٧
١٥.	مسلاخها	١٤٣
١٦.	الميتة	١٧٤
١٧.	نحامل	١٧٠
١٨.	يتثاورون	٨٥
١٩.	يرضح	١٦٥
٢٠.	الأريسيون	١٥٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤٠٤هـ.

٢. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، طبعة الهيئة المصرية، لعام ١٣٩٤ هـ، بتحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل.

٣. إحكام الإحكام، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الأولى لعام ١٤٢٦هـ، تحقيق مصطفى شيخ.

٤. أحكام القرآن الكريم للطحاوي، طبعة مركز البحوث الإسلامية بتركيا، ط الأولى لعام ١٤١٦هـ، بتحقيق: سعد الدين أونال.

٥. أحكام القرآن لابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية، ط الثالثة لعام ١٤٢٤هـ بعناية: مُحَمَّد عبدالقادر عطا .

٦. أحكام القرآن للجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي، بتحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي.

٧. أحكام القرآن للشافعي (بجمع البيهقي)، من منشورات مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط الثانية لعام ١٤١٤هـ بتحقيق: عبدالغني عبدالخالق.

٨. أحكام القرآن للكيا الهراسي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، لعام ١٤٠٥هـ، بتحقيق: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية.

٩. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، طبعة دار الآفاق الجديدة، بتحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر.

١٠. الإحكام في أصول الاحكام للآمدي، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، بتحقيق: عبدالرزاق عفيفي.

١١. اختلاف الحديث للشافعي: طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى لعام١٤٠٥هـ، بتحقيق: عامر أحمد حيدر.

١٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، طبعة دار الكتاب العربي، ط الأولى لعام ١٤١٩هـ بتحقيق: أحمد عزو عناية.

١٣. أسباب النزول للواحدي، طبعة دار الإصلاح، ط الثانية لعام ١٤١٢هـ، بتحقيق: عصام الحميدان.

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، طبعة دار الجيل، بيروت، ط الأولى لعام ١٤١٢هـ بتحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي

١٥. أصول في التفسير لابن عثيمين، طبعة المكتبة الإسلامية، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ .

١٦. أضواء البيان للشنقيطي، طبعة دار الفكر، ببيروت لعام ١٤١٥هـ.

١٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى، لعام ١٤١١هأ، بتحقق: مُحَمَّد عبدالسلام.

١٨. الإعلام للزركلي، طبعة دار العلم ، ط الخامسة عشر، لعام ٢٠٠٢م .

١٩. الإكليل في استنباط التنزيل للسوطي: طبعة دار الكتب العلمية، لعام ١٤٠١هـ، بتحقيق: سيف الدين الكاتب .
٢٠. إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض، طبعة دار الوفاء، ط الأولى لعام ١٤١٩هـ، بتحقيق: يحيى إسماعيل .
٢١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، بتحقيق: مُحَمَّد المرعشلي
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، طبعة دار الكتبي، ط: الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٣. البحر المحيط لابن حيان، طبعة دار الفكر، بتحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل
٢٤. البرهان في أصول الفقه للجويني، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤١٨هـ بتحقيق: صلاح مُحَمَّد عويضة.
٢٥. البرهان في علوم القرآن للزركشي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ط الأولى لعام ١٣٦٧هـ ، بتحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل .
٢٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط الأولى لعام ٢٠٠٣م ، بتحقيق : بشار عوّاد معروف
٢٧. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، طبعة دار الغرب الإسلامي لعام ١٤٢٢هـ، بتحقيق: بشار عواد معروف.
٢٨. تاريخ دمشق لابن عساكر، طبعة دار الفكر، لعام ١٤٠٥هـ، بتحقيق: عمرو بن غرامة.
٢٩. التحديد في الإتقان والتجويد، للداني، مكتبة دار الأنبار، ط الأولى لعام ١٤٠٧هـ بتحقيق غانم قدوري حمد
٣٠. تذكرة الحفاظ للذهبي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
٣١. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، طبعة دار الأرقم، ط الأولى ١٤١٦هـ بتحقيق: عبدالله الخالدي.
٣٢. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، ليحيى ابن سلام، طبعة الشركة التونسية بتحقيق: هند شلبي.
٣٣. تفسير ابن أبي حاتم: طبعة مكتبة نزار الباز، ط الثالثة لعام ١٤١٩هـ، بتحقيق: أسعد مُحَمَّد الطيب.
٣٤. تفسير ابن عرفه، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ٢٠٠٨م، بتحقيق: جلال الدين الأسيوطي.
٣٥. تفسير الشيخ ابن عثيمين لسورة آل عمران، طبعة دار ابن الجوزي ، ط الثالثة ، لعام ١٤٣٥هـ .
٣٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، طبعة دار طيبة، ط الثانية لعام ١٤٢٠هـ، بتحقيق: سامي السلامة.

٣٧. تفسير القرآن للسمعاني، طبعة دار الوطن، ط الأولى لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس.
٣٨. تفسير الكشاف للزمخشري، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، ط الثالثة لعام ١٤٠٧هـ .
٣٩. التمهيد لابن عبدالبر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، لعام ١٣٨٧هـ بتحقيق: مصطفى العلوي و مُحَمَّد البكري.
٤٠. تهذيب الأسماء واللغات للنووي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
٤١. تهذيب التهذيب لابن حجر، طبعة دائرة المعرفة بالهند، ط الأولى لعام ١٣٢٦هـ.
٤٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمِزّي، طبعة مؤسسة الرسالة، لعام ١٤٠٠هـ، بتحقيق: بشار عواد معروف.
٤٣. تهذيب اللغة للأزهري، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الأولى لعام ٢٠٠١م، بتحقيق: مُحَمَّد عوض.
٤٤. التوحيد لابن خزيمة، طبعة مكتبة الرشد، ط الخامسة ، لعام ١٤١٤، بتحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
٤٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، طبعة دار الفلاح، ط الأولى لعام ١٤٢٩هـ.
٤٦. تيسر الكريم الرحمن للسعدي، طبعة الرسالة، لعام ١٤٢٠هـ بتحقق: عبدالرحمن معلا اللويحق .
٤٧. التيسير في القراءات السبع للداني، طبعة دار الأندلس، ط الأولى لعام ١٤٣٦هـ، بتحقيق: خلف حمود.
٤٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، ط الثانية لعام ١٣٨٤هـ، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٤٩. الجواهر الحسان للثعالبي، طبعة دار إحياء التراث، ط الأولى لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: مُحَمَّد علي معوض
٥٠. الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، طبعة دار الشروق، ط الرابعة لعام ١٤٠١هـ بتحقيق: عبدالعال مكرم.
٥١. حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق، طبعة الدار العالمية للكتاب، ط الأولى لعام ١٤٠٧هـ .
٥٢. الدر المصون للسمين الحلبي: طبعة دار القلم، بتحقيق: أحمد مُحَمَّد الخراط.
٥٣. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، طبعة مكتبة العبيكان، ط الأولى لعام ١٤٢٥هـ، بتحقيق: عبدالرحمن العثيمين
٥٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤١٥هـ، بتحقيق: علي عبدالباري عطية
٥٥. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة طبعة مؤسسة الريان، ط الثانية لعام ١٤٢٣هـ.

٥٦. زاد المسير لابن الجوزي، طبعة دار الكتاب العربي ، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ ،بتحقيق: عبدالرازق المهدي.
٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، طبعة الرسالة ببيروت، ط السابعة والعشرون لعام ١٤١٥هـ.
٥٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، طبعة مكتبة إرسيكا بتركيا، لعام ٢٠١٠م، بتحقيق: محمود الأرناؤوط
٥٩. سنن أبي داود، طبعة المكتبة العصرية ببيروت، بتحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد
٦٠. سنن الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، بتحقيق: بشار عواد معروف
٦١. سنن ابن ماجه، طبعة دار الرسالة العالمية، ط الأولى، لعام ١٤٣٠هـ، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط
٦٢. سير أعلام النبلاء للذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الثالثة لعام ١٤٠٥هـ، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط
٦٣. شرح الزرقاني على موطأ مالك، من منشورات مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
٦٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، طبعة مكتبة نزار الباز، ط الأولى لعام، ١٤١٧ هـ، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٦٥. شرح سنن أبي داود للعيني، من منشورات مكتبة الرشد، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ بتحقيق: خالد المصري.
٦٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال، طبعة مكتبة الرشد، ط الثانية، لعام ١٤٢٣هـ، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم.
٦٧. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، منشورات مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥.
٦٨. الشريعة للآجُرِّي، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى، لعام ١٤١٦هـ، بتحقيق: مُحَمَّد بن الحسن إسماعيل.
٦٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، من منشورات الحرس الوطني، بتحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبدالحميد.
٧٠. صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ ، بتحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر
٧١. صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، بتحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي
٧٢. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، طبعة دار العاصمة، ط الأولى لعام ١٤٠٨هـ ، بتحقيق علي بن مُحَمَّد الدخيل الله.

٧٣. صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: طبعة دار الغرب الإسلامي، لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
٧٤. طبقات الحفاظ للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى، لعام ١٤٠٣
٧٥. طبقات الشافعية للسبكي، طبعة دار هجر، لعام ١٤١٣هـ، بتحقيق: محمود الطناجي، وعبدالفتاح الحلو.
٧٦. الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى لعام ١٤١٠هـ، بتحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
٧٧. طبقات المفسرين للادنه وي، طبعة مكتبة العلوم، ط الأولى لعام ١٤١٧هـ، بتحقيق: سليمان الخزي.
٧٨. طبقات المفسرين للداوودي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
٧٩. طبقات المفسرين للسيوطي، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، ط الأولى لعام ١٣٩٦هـ، بتحقيق: علي مُحَمَّد عمر
٨٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٨١. عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم أبادي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ط الثانية لعام ١٤١٥هـ .
٨٢. العين للخليل بن أحمد، طبعة دار ومكتبة الهلال، بتحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
٨٣. غريب الحديث لابن الجوزي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى لعام ١٩٨٥ بتحقيق: عبدالمعطي أمين
٨٤. فتح الباري لابن حجر، طبعة دار المعرفة، بعناية: محب الدين الخطيب.
٨٥. الفتح الرباني للساعاتي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.
٨٦. فتح القدير للشوكاني، طبعة دار ابن كثير، ط الأولى لعام ١٤١٤هـ .
٨٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين، طبعة دار الشروق، ط الأولى لعام ١٤٢٣هـ.
٨٨. الفروق للقرافي، طبعة دار الكتب العلمية، لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: خليل المنصور.
٨٩. قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: مُحَمَّد الشافعي
٩٠. قواعد التفسير لخالد السبت، طبعة دار ابن عفان، ط الثانية لعام ١٤٢٩هـ .
٩١. القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي، طبعة مكتبة الرشد ـ ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ .
٩٢. الكشف والبيان للثعلبي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ، بتحقيق: أبي مُحَمَّد ابن عاشور.
٩٣. الكليات لأبي البقاء الكوفي، طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق: عدنان درويش و مُحَمَّد المصري.

٩٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثانية عام ١٤٠١هـ .
٩٥. لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤١٥هـ، بعناية: مُحَمَّد علي شاهين.
٩٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، طبعة مكتبة الحياة ببيروت.
٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، طبعة المكتبة العلمية ببيروت، لعام ١٣٩٩هـ بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى.
٩٨. مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، طبعة دار العلم، ط الرابعة والعشرين، لعام ٢٠٠٠م
٩٩. مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد، لعام ١٤١٦هـ.
١٠٠. محاسن التأويل للقاسمي، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: مُحَمَّد باسل السود.
١٠١. المحرر الوجيز لابن عطية، طبعة دار الكتب العلمية، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ، بتحقيق: عبدالسلام عبدالشافي.
١٠٢. المحصول للرازي، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الثالثة لعام ١٤١٨هـ، بتحقيق: طه العلواني.
١٠٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، طبعة دار الفكر ببيروت، ط الأولى لعام ١٤٢٢هـ .
١٠٤. مذكرة في أصول الفقه لمحمد المختار الشنقيطي، طبعة مكتبة العلوم، ط الخامسة لعام٢٠٠١م
١٠٥. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى لعام ١٤١١هـ، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
١٠٦. مسند الإمام أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الأولى لعام ١٤٢١هـ ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط
١٠٧. مصطلحات في كتب العقائد للحمد، طبعة دار ابن خزيمة، ط الأولى
١٠٨. معالم التنزيل للبغوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ، بتحقيق: عبدالرزاق المهدي
١٠٩. معاني القرآن للفراء، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط الأولى بتحقيق: أحمد يوسف النجاتي ورفاقه.
١١٠. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، طبعة عالم الكتب ببيروت، لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: عبدالجليل عبده شلبي
١١١. معجم الأدباء لياقوت الحموي، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط الأولى لعام ١٤١٤هـ ، بتحقيق: إحسان عباس
١١٢. المعجم الكبير للطبراني، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط الثانية، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد

١١٣. معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، طبعة دار التدمرية، ط الأولى لعام ١٤٣٣هـ..
١١٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، طبعة دار الفكر، لعام ١٣٩٩هـ، بتحقيق: عبدالسلام هارون.
١١٥. مفاتيح الغيب للرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة لعام ١٤٢٠هـ.
١١٦. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط لمساعد الطيار، طبعة دار ابن الجوزي، ط الثالثة لعام١٤٣٣هـ
١١٧. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي، منشورات الجامعة الإسلامية، ط الثالثة لعام ١٤٠٩هـ.
١١٨. مقدمة في أصول التفسير، مع شرح الشيخ صالح آل الشيخ طبعة دار المنهاج، ط الأولى لعام ١٤٣٢هـ.
١١٩. الملل والنحل للشهرستاني، طبعة مؤسسة الحلبي.
١٢٠. منتهى الارادات لابن النجار: طبعة مؤسسة الرسالة، ط الأولى لعام ١٤١٩هـ، بتحقيق: عبد الله التركي.
١٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط الثانية لعام ١٣٩٢هـ.
١٢٢. المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار، طبعة مركز الشاطبي، ط الثانية لعام ١٤٢٩هـ .
١٢٣. الموافقات للشاطبي: طبعة دار ابن عفان، ط الأولى لعام ١٤١٧هـ، بتحقيق: مشهور بن حسن.
١٢٤. الناسخ والمنسوخ للنحاس: طبعة مكتبة الفلاح، ط الأولى لعام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: مُحَمَّد عبدالسلام.
١٢٥. النبأ العظيم لمحمد دراز، طبعة درا القلم، لعام ١٤٢٦هـ
١٢٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر: مطبعة سفير بالرياض، بتحقيق: عبدالله الرحيلي.
١٢٧. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، طبعة درا الكتاب الإسلامي.
١٢٨. النكت والعيون للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق: السيد بن عبدالمقصود .
١٢٩. الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، من منشورات جامعة الشارقة، ط الأولى لعام ١٤٢٩.
١٣٠. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي، طبعة مؤسسة الرسالة، ط الأولى لعام ١٤٢٠هـ بتحقيق: عبدالله التركي .
١٣١. الوافي بالوفيات للصفدي، طبعة دار إحياء التراث بيروت، لعام ١٤٢٠هـ ، بتحقيق: تركي مصطفى
١٣٢. الوجيز للواحدي، طبعة دار القلم، ط الأولى لعام ١٤١٥هـ ، بتحقيق: صفوان عدنان.
١٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، طبعة دار صادر، ط الأول لعام ١٩٩٤هـ.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	الإهداء	ب
٢.	الشكر والتقدير	ج
٣.	ملخص الرسالة باللغة العربية	د
٤.	المقدمة	١
٥.	خطة البحث	٤
٦.	التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث	٦
٧.	المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا	٧
٨.	المطلب الثاني: تعريف القرآن لغة واصطلاحا	١٠
٩.	المطلب الثالث: تعريف السنة العملية	١٣
١٠.	المطلب الرابع: تعريف العنوان تعريفا مركبا	١٦
١١.	المطلب الخامس: التعريف بالصحيحين.	١٨
١٢.	المسألة الأولى: التعريف بالإمام البخاري ومصنفه.	١٨
١٣.	المسألة الثانية: التعريف بالإمام مسلم ومصنفه.	٢٣
١٤.	الفصل الأول: علاقة السنة العملية بتفسير القرآن	٢٩
١٥.	المبحث الأول: حجية السنة.	٣٠
١٦.	المطلب الأول: منزلة السنة.	٣٢
١٧.	المطلب الثاني: حجية السنة عموما.	٣٧
١٨.	المطلب الثالث: حجية السنة العملية.	٤٧
١٩.	المبحث الثاني: صور تفسير القرآن بالسنة العملية	٥١
٢٠.	المطلب الأول: الصور المباشرة	٥٣
٢١.	النوع الأول: أن يعمد النبي ﷺ إلى آية فيفسرها بعمله.	٥٣
٢٢.	النوع الثاني: أن تنزل عليه الآية فيعمل بها مباشرة.	٥٤
٢٣.	النوع الثالث: أن يُسأل عن الآية فيفسرها بعمله.	٥٥
٢٤.	النوع الرابع: أن يقر أحدا بعمله للآية.	٥٦
٢٥.	النوع الخامس: أن يعمل العمل مع الاستدلال عليه من القرآن.	٥٧

م	الموضوع	الصفحة
٢٦.	المطلب الثاني: الصور غير المباشرة	٥٩
٢٧.	النوع الأول: أن يكون موضوع الآية والحديث واحدا فتفسر به	٥٩
٢٨.	النوع الثاني: أن يكون في الحديث ما يشير للآية فتفسر به	٦٠
٢٩.	المطلب الثالث: الفرق بين التفسير المباشر وغير المباشر.	٦١
٣٠.	المبحث الثالث: أوجه تفسير القرآن بالسنة العملية	٦٣
٣١.	المطلب الأول: تبيين مجمل القرآن.	٦٥
٣٢.	المطلب الثاني: تخصيص عموم القرآن.	٦٧
٣٣.	المطلب الثالث: تقييد مطلق القرآن.	٦٩
٣٤.	المطلب الرابع: تعيين مبهم القرآن.	٧١
٣٥.	المطلب الخامس: بيان معاني غريب القرآن.	٧٢
٣٦.	الفصل الثاني: مواضع تفسير القرآن بالسنة العملية (الجانب التطبيقي)	٧٣
٣٧.	خاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات.	٢١٧
٣٨.	الفهارس.	٢١٨